الفصل التاسع

الجريمة السياسية

مقدمة

شهد مفهوم الجريمة تغيراً تاريخياً وذلك تبعاً لتغير واختلاف مصالح الفئات والطبقات الاجتماعية. ففي المجتمع العبودي كانت إرادة طبقة سادة العبيد مصاغه في شكل قانوني ومرتبطة بالظروف الاقتصادية لحياة هذه الطبقة وإضفاء الطابع الشرعي بصورة صريحة على التفاوت بين البشر وقد اعتبرت حماية الملكية الخاصة وعلى وجه الخصوص ملكية الرقيق من القيم الأساسية التي يسعى القانون في المرحلة العبودية إلى تحقيقها ولذلك كان من الطبيعي أن تفرض عقوبات غاية في القسوة على المساس بهذه الملكية والاعتداء عليها.

وفي ظل النظام الإقطاعي أصبحت جرائم الذات الإلهية وجرائم الذات الملكية وجرائم الأشخاص والأموال هدفها حفظ الله والملك وثروة الملاك. وقد شهد العصر الإقطاعي ما سمي بملوك الحق الإلهي ولعبت الأيديولوجية الدينية دوراً في إخفاء التناقضات الطبقية حيث سادت فكرة (سقوط الإنسان في الخطيئة) وأن على الإنسان أن يخضع خضوعاً مطلقاً للسلطة فالخروج على السلطة يعتبر خطيئة. وأصبح الهدف

من العقاب في المجتمع الإقطاعي هو حفظ الدين ومن وراءه الكهنة وطبقة النبلاء، وكانت الجرائم الكبرى هي الجرائم ضد الدين نتيجة التواطؤ بين التاج والكهنوت واعتبر الإلحاد وانتهاك المقدسات أشنع الجرائم وأبشعها وقيست الجرائم ضد الله بالجرائم ضد الحاكم بأمر الله صيانة لشخص الملك وحكومته وإدارته وتفنن ظل الله على الأرض في التنكيل برعيته للحفاظ على هيبته والإبقاء على عرشه.

ومع بداية تحلل المجتمع الإقطاعي ونمو علاقات إنتاجية جديدة هي العلاقات الإنتاجية الرأسمالية، كانت البرجوازية تناوئ سطوة الإقطاع وسلطان الملكية فخاضت كفاحاً في سبيل تحرير الإنسان من سيطرة نبلاء الإقطاع ورجال الدين وقوضت دوجما الحق الإلهي وكان الخطاب السياسي القانوني هو الشكل السائد لوعي الطبقة البرجوازية في بداية احتجاجها على النظام الإقطاعي، فقد دعت إلى مبادئ الحرية والمساواة والحقوق والواجبات وسيادة القانون، ولكن البرجوازية عندما أرادت أن تحتفظ بمكاسبها وتدعم سيطرتها وهيمنتها فقدت هذه الأفكار طابعها وأصبحت مجرد مساواة شكلية تخفي المضمون الطبقي.

وأشاعت أيديولوجيا البرجوازية العدالة الشكلية وراحت تجرد القواعد القانونية من مضمونها الطبقي وأضفت عليها مظهر الحياد. وتخفي أن القانون هو تعبير عن إرادة الطبقة المسيطرة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ويعبر عن إرادة طبقة اجتماعية مسيطرة ووسيلة هذه الطبقة لفرض أسلوب إنتاجها الاقتصادي وهو وسيلة الطبقة المسيطرة للقهر المادي والبدني للطبقات المقهورة بغرض الاحتفاظ بنظام السيطرة والاستغلال.

وفي ضوء ذلك فإن مفهوم الجريمة السياسية متغير دوماً نسبي في جميع الحالات يتبدل بتبدل الأمكنة والأزمنة وأصول الحكم والقواعد التي ترتكز عليها علاقات الدولة بالأفراد وتبني عليها صلات الحاكم بالمحكوم، فالجريمة السياسية تتحدد طبقاً للدساتير والشرائع في كل مجتمع وتختلف الجرائم السياسية تبعاً لاختلاف النظم والأيديولوجيات والأفكار السياسية السائدة.

ويرجع صعوبة تعريف الجريمة السياسية إلى الالتزام بالتعريف القانوني (هو الفعل أو الامتناع الذي يعاقب عليه القانون) أو (اعتبار كل فعل مخالف لقاعدة تجريمية بغض النظر عن موضوعه وغايته) لذلك كان من السهل أن نعرف الجريمة إطلاقاً، لأن مقياسها بسيط يتمثل في الخروج عن النص القانوني ولكن إذا تجاوزها هذا إلى التمييز بين الجرائم من حيث الموضوع نكون قد دخلنا ميداناً اجتماعياً وليس قانوناً بحتاً، والميدان الاجتماعي ينطوي على عناصر معقدة ومتغيرة في الزمان والمكان، كما أن تقدير النشاط الاجتماعي يستمد عناصره مما يتحقق فعلاً. لذلك فإن التعريف الاجتماعي للجريمة السياسية يدخل في تعريف الجريمة للأفعال التي تهدد المصلحة العامة للجماعة والصراعات الفكرية والأيديولوجية وطبيعة السلطة.

ومما زاد من صعوبة تعريف الجريمة السياسية أن تعريفها ارتبط دومًا بموقف الدولة حيال الإجرام السياسي في ظروف معينة ومرحلة معينة ولم يحدد مضمون الجريمة السياسية إلا في حدود الخطط السياسية الجنائية التي رسمتها الدولة سلفًا وبصورة مسبقة حيال الإجرام السياسي والمجرمين السياسيين.

وقد عرفت الجريمة السياسية في العصر القديم وربما كانت الجرائم السياسية هي الجرائم الوحيدة التي كان يعاقب مرتكبوها أما الجرائم العادية فكان الأفراد يتبعون طريقة (الثأر) أي الانتقام الخاص بالنسبة لها. وكان الإجرام السياسي يعاقب بعقوبات قاسية ووصف (شيشرون) المجرم السياسي بأنه (عدو للأمة) و(قاتل أبويه).

وقد كان للإسراف في عقاب المجرمين السياسيين بأشد العقوبات واستخدام أساليب وحشية في تنفيذ هذه العقوبات أثره في خلق جو من التسامح واللين تجاه هؤلاء المجرمين وأصبح ينظر إلى هذه الجرائم باعتبارها ذات بواعث وأهداف نبيلة.

وقد ظهرت نظريتان حول تعريف الجريمة السياسية النظرية الشخصية التي تتخذ من الباعث أو الغرض من الجريمة مقياسًا للتمييز بين الإجرام السياسي والإجرام العادي، فالمجرم السياسي يتميز بنبل القصد وشرف الدافع أما المجرم العادي فهو أناني يدفعه دافع دنيء، أما النظرية الموضوعية فترى أن الجريمة السياسية هي الأفعال المجرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل. أي أنها تهتم بطبيعة الحق المعتدى عليه دون النظر إلى بواعث الجريمة. وهناك محاولات للتوفيق بين الرأيين أي الأخذ بالمعيار الموضوعي والمعيار الشخصي.

ومع ظهور علم الجريمة الراد يكالي تغيرت النظرية إلى الجريمة السياسية وظهر مفهوم جرائم الحكومات Grimes by the Government أو جرائم الدولة State Crime في مقابل جرائم ضد الحكومة Crimes against the Government جرائم الحكومات وتشمل جرائم حقوق الإنسان Human Rights Violations والفساد السياسي Political Corruption والمراقبة غير المشروعة Illegal domestic surveillance والإبادة أو التطهير العرقي

Genocide والتعذيب Torture والضرب Beating والقتل غير القانوني Extrajudicial Killings والموت أثناء الاحتجاز أو الاعتقال Deaths in custody أما الجرائم ضد الحكومة أو الجرائم السياسية المضادة Oppositional political crimes فتنقسم إلى جرائم عنيفة Violent وجرائم غير عنيفة Non Violent وتشمل الجرائم العنيفة الإرهاب Terrorism والتخريب Subversion والاغتيال Assassination أما الجرائم غير العنيفة فتشمل التجسس Espionage والخيانة Treason والتحريض Sabotage والإثارة Sedition والمعارضة أو الانشقاق Uissent.

وقد ساهم هذا التمييز بين جرائم الحكومات في مقابل جرائم ضد الحكومات في تغير جذري في دراسة الجرائم السياسية حيث ساهم في تفريد العقوبات على الجرائم السياسية وتغير النظرة إلى الجريمة السياسية والمجرم السياسي.

أولاً: تطور النظرة إلى الجريمة السياسية

الجريمة السياسية في العصور القديمة كانت في الغالب ذات صبغة دينية حيث اعتبر ملوك وأباطرة هذه المجتمعات القديمة أنفسهم ممثلين لله في الأرض ومن ثم فإن تصرفاتهم تعبر عن إرادة الله ولأنها كذلك فإنها غير محدودة ولا يجوز مساءلتهم عنها.

وقد قسم بعض المفكرين الجرائم في عصر السلطة المقدسة إلى ثلاثة أقسام يشتمل القسم الأول على جرائم الذات الإلهية لإعلاء أحكام الدين، ويشتمل القسم الثاني على جرائم الذات الملكية والغرض منها حفظ شخص الملك وحماية حكومته، والقسم الثالث فهو خاص بجرائم الأشخاص والأموال وهي الجرائم العادية.

والجرائم السياسية باعتبارها جرائم تمس التاج وتخل بالأمن اعتبرت من أخطر الجرائم، ولذلك خصصت للجرائم السياسية سياسة شبة جنائية أهم مظاهرها القسوة في معاملة المجرمين السياسيين وفرض أشد العقوبات التي كانت في كثير من الأحيان لا تقف عند شخص المجرم السياسي، بل تتعداه إلى ذويه[١]

وفي العصر الفرعوني فرضت عقوبة الإعدام بالشنق أو قطع الرأس للجرائم المرتبطة بالدين ولجرائم عدم التبليغ عن المؤامرات التي تحاك ضد الفرعون والإعدام المصحوب بالتعذيب بصلب المحكوم عليه لجرائم الخيانة العظمى والتمرد ضد الفرعون وقد لجأ الفراعنة في بعض الأحيان إلى تشكيل محاكم خاصة للفصل في الجرائم التي تمس الملك أو الدولة بصفة عامة فهي من اختصاص المحكمة المخصوصة وهي نظام من المحاكم الاستثنائية التي لا تخضع في كيفية تشكيلها وإجراءاتها للقواعد العادية[٢].

ومما يدل على أن الفراعنة قد نظروا بحذر وريبة إلى الجرائم التي تمس الملك أنهم اعتبروا مجرد العلم بمثل هذه الجرائم وعدم إبلاغ السلطات المختصة بها اشتراكاً في الجرم يقع تحت طائلة العقاب فكل عمل موجه ضد أمن الملك King peace (ابن الشمس) وظلها على الأرض يستحق مقترفة الموت، ولو كان عبارة عن مجرد كتمان نبأ مؤامرة موجهة ضد الذات الملكية إذ كان الكتمان معتبراً من صور الاشتراك مع فاعلها.

---

[١] محمد الفاضل، *محاضرات في الجرائم السياسية*، دمشق، ١٩٦٧م، ط٣، ص٦٧- ٧٠.

[٢] شاكر العاني، تحديد الجرائم السياسية والتفريق بينها وبين الجرائم العادية، *مجلة المحاماة*، العدد الخامس، السنة الحادية والأربعون، ١٩٦١م، ص٩٤٤.

وقد أنشأ الفراعنة المحكمة الإقطاعية عندما حاول بعض الأمراء الاستقلال عن الملك وكانت هذه المحكمة تعقد برئاسة الملك وعضوية بعض الأشراف من رجال البلاط الملكي ويختارهم الملك وتختص المحكمة بنظر المنازعات التي تثار حول محاولات استقلال بعض الأمراء بإقطاعيتهم عن الملك وكانت المحكمة الإقطاعية توقع عقوبات على كل من ينقض عهد الولاء ومن أهم العقوبات حرمانه من الدفن بالمقبرة الملكية. وهذا يوضح مدى حرص الفراعنة على وحدة وتماسك البلاد والضرب بقسوة ضد كل من يعن له من الأمراء الانفصال عن الملك.

وقد اعتبر المصريون القدماء خيانة الوطن من أبشع الجرائم وأخطرها فعاقبوا مرتكبيها بالصلب. وكان إفشاء سر من أسرار الدولة جريمة يعاقب عليها بقطع لسان مرتكبها ومما يقطع في الدلالة على اهتمام المصرين القدماء بالتصدي للجريمة السياسية أن أول معاهده دولية أبرمت بشأن تسليم المجرمين السياسيين كانت بين الملك رمسيس الثاني وملك الحيثين المعروف باسم هون بليت Hausiltt سنه ١٨٢ ق.م فقد تضمنت أحكاماً خاصة بتسليم اللاجئين السياسيين[1].

وفي الصين نصت المدونة العقابية الصادرة في عام ١٦٤٧ ق. م على أن كل من يعتدي على البيت الإمبراطوري أو الحاكم يعاقب بالإعدام كما تقطع رقبة كل قريب لهذا المعتدي إذا كان ذكراً يبلغ أكثر من ستة عشر عاماً وكذا كل من سكن معه وتقدم زوجاته وأولاده كجواري وعبيد لموظفي الدولة.

ومع ظهور الحضارة اليونانية والرومانية أصابت فكرة الجريمة السياسية تطوراً هاماً حيث بدأ مفهومه يتضح وينجلي ويبتعد شيئاً فشيئاً عن الجريمة الدينية واقتربت

---

[1] على منصور، الجرائم السياسية، *مجلة المحاماة*، السنة ٣٩، العدد٦، فبراير، ١٩٥٩م.

الجريمة السياسية من مضمونها الحديث حيث لم تعد هي الجريمة الموجهة إلى شخص الملك كما كان الحال عند الشعوب القديمة بل أصبحت موجهه إلى الدولة أو هيكلها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعب، ومع ذلك فقد بقي الاعتداء على الملك قيمة سياسية خالصة ولكن ليس بالنظر إلى ذات الملك وإنما باعتباره ممثلاً للدولة[1].

وقد صدرت العديد من القوانين التي تقرر أشد العقوبات لكل من يحاول تغيير نظام الحكم الديمقراطي ولم يكن ينظر إلى مرتكبي هذه الأفعال باعتبارهم مجرمين خارجين عن القانون فحسب بل كانوا يعدون بمثابة أعداء للشعب يباح قتلهم دون محاكمة وتصادر أموالهم.

وكانت جريمة الخيانة في مقدمة الجرائم السياسية وأكثرها خطورة وكان مرتكبوها يعاقبون بقسوة بالغة فلم يكن كافياً إعدام المتهم وإزهاق روحة، بل إن الانتقام يلحق بجثته التي تلقي خارج حدود البلاد ويحفر اسمه وأسرته ضمن قائمة الموصومين بوصمة الخزي والعار الأبدي فضلاً عن هدم منزله.

واتسع مفهوم الخيانة ليشمل العديد من الأفعال كتسليم القوات أو المواقع للعدو، وتسليم خطط العمليات العسكرية للأعداء وبيع السلاح لهم ومساعدة خائن على الإفلات من العقاب والفرار خارج البلاد وخذلها في حاله تهديدها بغزو خارجي

وكانت جرائم الخيانة والتمرد والثورة ضد النظام القائم جرائم موجهة ضد الدولة يستحق مرتكبها عقوبة الرجم وكان يعاقب بالموت باعتباره خائناً من حنث بوعوده التي قطعها على نفسه أمام الشعب أو سبب ضرراً جسيما للجمهورية أو أعطي المشورة بحرب خاسرة أو صوت في المجالس الشعبية لمصلحته الشخصية ضد مصالح

---

[1] محمد علي السيد، *في الجريمة السياسية*، مكتبة الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٥.

الجمهورية. وكانت مجرد المحاولة لارتكاب هذه الجرائم كالجريمة التامة من حيث العقاب فالتفكير في عمل خطير ضد الدولة يستوي تماماً مع وضعه موضع التنفيذ.

ولم يعتبر الإغريق قتل الطاغية والمغتصب للحق عملاً إجرامياً يستأصل العقاب بل عدوه عملاً حميداً يستحق فاعله كل تقدير.

وقد عرفت أثينا جريمة المساس بالشعب الأثيني فكل من اتهم بارتكاب جريمة المساس بالشعب الأثيني يقاد إلى المحاكمة أمام الشعب مكبلاً بالأغلال فإذا ما أدانته المحكمة القي حياً في هوه سحيقة أو بالإعدام بالسيف أو الشنق أو تقديم السم للجاني ومصادرة أمواله[1].

وكان الرومان يعتبرون المجرم السياسي عدواً للأمة ووصفه شيشرون بأنه (قاتل أبوه) وكانت تطبق عليه عقوبة الموت وكان الرومان يقيمون الدعوى على روح المتهم السياسي إذا مات قبل أن يلقي العقاب، وقد اهتموا بالجرائم التي تمس أمن الدولة من الخارج (جرائم التمرد والمؤامرات ومحاولة قلب نظام الدولة والمساس بالآلهة وانتهاك حرمة المقدسات وإثارة الحروب الدينية والاعتداء على حرمة المواطن والتشهير بالشعب الروماني وإهانة الشعب الروماني) وكان عقاب هذه الجرائم ذا قسوة بالغة فكان المتهم في بادئ الأمر يمنع عنه الماء حتى يموت عطشاً أو بالحرق أو بإلقائه إلى الحيوانات المفترسة فضلاً عن مصادرة أمواله والحكم بالخزي والعار عليه وعلى سلفه من بعده ولم يقتصر العقاب على ما يقترفه المتهم من أفعال مادية ملموسة بل امتدت يد العقاب

---

(١) أحمد محمد عبد الوهاب، *الجريمة السياسية: دراسة مقارنة من نطاق التجريم القانوني إلى مجال التطبيق العملي*، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٩،٢٠.

لتشمل مجرد النية أو التفكير في ارتكاب مثل هذه الجرائم. ورأينا في جمله إصلاحات (صولون) القضائية تأسيس محكمة مستقلة للنظر في الجرائم السياسية.

وفي النظام الروماني يعتبر جريمة الخيانة العظمى Perduellio هي الاعتداء على الدولة والإمبراطور فقد فسرت مصالح الإمبراطور بمصالح الدولة كما اعتبرتا لفظين مترادفين لمعنى واحد وقد ورد في شريعة جوليا (أن كل من اجترأ على حوك المؤامرات ضد الإمبراطور أو ضد الدولة يعاقب بالإعدام).

وقد فرق الرومان بين طائفتين من الجرائم جرائم الأفعال وجرائم الكلمات الشائنة فجرائم الافعال تشمل الاعتداء المباشر على الإمبراطور وجرائم الخيانة والتواطؤ مع العدو وجرائم إشعال الفتن والتمرد والثورات الداخلية وكل فعل يتضمن مساساً بأية صورة بوقار ومقام أحد الأمراء، وتدرج الرومان بالعقاب ضد مرتكبي هذه الجرائم على أساس مدى خطورة الفعل فكان الموت عقاباً على الجرائم التي احتلت مكان الصدارة من حيث فظاعتها وفي المرتبة الثانية تأتي الجرائم الماسة بعظمة وجلاله السلالة الحاكمة حيث كان الاعتقال عقاباً لها أما جرائم (الكلمات الشائنة) فكانت محلاً للعفو عنها في بعض الأحيان[1].

ثانياً: السلطة الثيوقراطية والجرائم السياسية

لم يكن الوضع في العصور الوسطى أفضل من سابقة في العصور القديمة حيث اتجهت تشريعات العصور الوسطى لتكون أكثر فتكًا على حقوق المجرم السياسي حماية

---

[1] نجاتي سيد أحمد، *الجريمة السياسية: دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٣م، ص١٤-١٩.

لشخص الملك أو الإمبراطور أو السلطة الدينية وكأحد الضمانات الأساسية في استقرار الملكيات المطلقة. وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

• **الفكر العبري:** يتمتع الحكام في الفكر العبري بالقداسة ومباركة الرب ولذلك يفرضوا القوانين على الشعب، واعترف العبرانيون بحكامهم وملوكهم المباركين بالرب والذين يتمتعون بالقداسة تبعًا لذلك. ويستطيع هؤلاء الحكام أن يفرضوا القوانين على الشعب بحكم كونهم ملوكًا. ولكن إذا كانت هذه القوانين الملكية تتعارض مع شريعة الرب فإن الفكر العبري يرى أن الملوك يقترحون ولكن الله هو الذي يتصرف، لهذا فليس هناك أي مرسوم ملكي يسمو ويقوى على إرادة الله.

إن فكرة القانون الإلهي لدى العبرانين نجمت عن مساواة القانون بالأخلاق، فالقانون الوحيد الحقيقي هو القانون الديني الذي أنزله الله أو أوحى به إلى أشخاص وبهذا فتح الباب أمام الحكم الثيوقراطي الذي شهدناه في الدولة اليهودية القديمة.

• **الفكر المسيحي:** أرست المسيحية ضرورة احترام السلطة السياسية للدولة وعدم الخروج عنها وهذه هي الصيغة الملائمة التي تعبر عن نظرية الحق الإلهي. وكان البابا سانت بيير St pierre ومن بعده سانت بول St paul من أبرز ممثلي هذا الاتجاه ومؤدى هذه الاتجاه أن الله قد خلق الناس لكي يعيشوا حياتهم الاجتماعية وقد عمل في الوقت ذاته على إيجاد ما ينظم هذه الحياة ولا يجعل منها ضربًا من الفوضى ولذلك أوجد السلطة العامة. وتدخل مباشرة في اختيار أولئك الذين يباشرون السلطة باعتبارهم مفوضين من عنده، وهكذا لم تعد منزلة الحاكم من منزلة الإله ولكنه اكتسب حقًا إلهيا مقدساً في الحكم وفي السيادة.

وأصبح الأمير أو الملك لا يستطيع أن يتولى السلطة إلا بعد أن تباشر الكنيسة الطقوس الخاصة بذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة مؤداها أن هؤلاء الملوك والأمراء إنما هم في الحقيقة مفوضين من قبل الله في الحكم[1].

ويقول القديس بولس (أيها العبيد أطيعوا في كل شيء سادتكم) ويحث القديس بولس على الطاعة المطلقة والخضوع للسلطة لأن كل سلطة مستمدة من الله ولذلك فإن مقاومة السلطة تعني عصيان الإرادة الإلهية والاعتراض على المشيئة الإلهية وذلك يستوجب غضب الله.

وكذلك يقرر ترتليان Tertllian أن الإمبراطور هو لنا وإن إلهنا هو الذي أقامه ولهذا وجب علينا أن ندعمه، فالسلطة الإمبراطورية مستمدة من الله ومن هنا فإننا نحترم في الأباطرة حكم الله الذي أقامه لحكم الشعوب فنحن نعلم أنهم بإرادة الله يمسكون السلطة.

وكذلك أكد أوغسطين Augustin (٣٥٤-٤٣٠م) على مفهوم الطاعة للحاكم لأن كل سلطة أرضية قائمة بأمر الله، ودعا إلى عدم مقاومة السلطة لأن ذلك تحديًا لإرادة الله، فالحاكم الظالم المستبد سيف الله الذي ينتقم من الأشرار ولذلك وجبت طاعة الحاكم الفاسد.

وكذلك أوضح كل من مارتن لوثر Martin Luther ١٤٨٣- ١٥٤٦م وجون كالفن John Calivin ١٥٠٩- ١٥٦٤م على ضرورة الاحترام والطاعة والإذعان للحاكم ولو كان طاغية، فطاعة السلطة خير في ذاتها وعصيان الحكم خطيئة أكبر من القتل والسرقة. ومقاومة الحاكم مقاومة لله.

---

[1] إمام عبد الفتاح، *الطاغية*، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨م، ١٦٥، ١٦٦.

وفي ضوء ذلك أصبحت الثورة أو التمرد على الحاكم أو السيد الإقطاعي جريمة خيانة اقتربت خطورتها من جريمة قتل الملك وكان مرتكبوها ينالوا العقاب القاسي ولاشك أن نظرية الحق الإلهي قد دعمت فكرة النظر إلى الملك باعتباره منفذًا للإرادة الإلهية ومنفذًا للمشيئة الإلهية، وبهذا يكون رجال الكنيسة قد ساندوا السلطة الملكية عندما أعلنوا أن الملوك والأمراء يستلهمون سلطاتهم من الإله ذاته وبذلك احتلت جرائم المساس بالجلالة الملكية والاعتداء على الملك أو أحد أقاربه عقوبات قاسية وتنفذ بأساليب وحشية فكان المتهم يمزق إربًا أو يصلب أطرافه بخيول في اتجاهات مختلفة ثم تنطلق هذه الخيول بسرعة هائلة، ويدك منزله ويمحى اسمه من الوجود وتُصادر أمواله ويمتد العقاب إلى ذريته وأقاربه[1].

كذلك استخدم التعذيب ضد من اعتبروا من الزنادقة في نظر الكنيسة، وقد أدى التوسع في التجريم السياسي إلى اعتبار أي معارضة للسلطة السياسية تدخل صاحبها في صف الأعداء ويفرض عليه العقاب

- **الفكر الإسلامي**: حقوق الإنسان وحريته وكرامته وقيمته منصوص عليها في القرآن والأحاديث النبوية على نحو واضح وصريح، ولكن لابد لنا ونحن نتحدث عن الدولة الإسلامية لابد أن نفرق بين الدولة الإسلامية التي يقررها الإسلام أو الصورة المثالية للدولة الإسلامية كما يستخرجها الفقهاء والمفكرون من الكتاب والسنة وبين الدولة الإسلامية الواقعية على نحو ما ظهرت في مجري التاريخ.

وقد ظهرت صورة تختلف كثيراً عن الصورة المثالية نجد فيها ألواناً من الظلم لا حد له. وقد نجد من الحكام من لا يعرف من العدل شيئاً لاسيما في معاملة خصومة.

---

[1] محمد علي محمد، *أصول علم الاجتماع السياسي*، غيرمعروف مكان وتاريخ النشر، ص١٩٣

فقد وضع الأمويون منذ بداية حكمهم ثلاث نظريات تبرر استيلائهم على السلطة.

الأولى: أن الخلافة حق من حقوقهم، وأنهم ورثوها عن عثمان بن عفان لأنه نالها بالشورى، ثم قتل ظلماً فخرجت الخلافة منهم، وانتقلت إلى غيرهم، فقاتلوا حتى استردوها.

الثانية: أنهم أشاعوا في أهل الشام بصفة خاصة أنهم استحقوا الخلافة لقرابتهن للرسول.

الثالثة: استقروا على النظرية التي تدعم حكمهم الاستبدادي، وهي أنهم يحكمون بإرادته ويتصرفون بمشيئته، وأحاطوا خلافتهم بهالة من القداسة، وأسبغوا على أنفسهم كثيراً من الألقاب الدينية، فقد كان معاوية في نظر أنصاره (خليفة الله على الأرض) (والأمين والمأمون) وكان ابنه يزيد (إمام المسلمين). وكان عبد الملك بن مروان (أمين الله) و(إمام الإسلام).

ولكي يؤكدوا هذه النظرية الأخيرة أشاعوا مذهب الجبر، فالسلطة يتم تحديدها من الله، وليس للناس فيها رأي ولا مشورة، والخليفة هو (خليفة الله) (ابتداء من عبد الملك بن مروان) وأن على الناس الاستسلام والطاعة[1].

وكان زياد بن أبي سفيان الذي عينه معاوية والياً على البصرة أول من بشر بهذا المذهب فيقول في خطبته (البتراء) التي أعلن أن الله اختارهم للخلافة وأنهم يحكمون بقضاءة ويعملون بإذنه (أيها الناس إنا أصبحنا لكم ساسة وعنكم ذادة، نسوسكم

---

[1] محمود السقا، *تاريخ القانون المصري*، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص٣٩،٣٨.

بسلطان الله الذي أعطانا، ونزود عنكم بفيء الله الذي خول لنا، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحببنا، ولكم علينا العدل فيما ولينا).

• فمع الدولة الأموية بدأت نغمة التفويض الإلهي في الظهور وهي التي سوف تتأكد بوضوح تام عند العباسين، حتى يقول المنصور بصراحة ووضوح (أنا سلطان الله في أرضه) فالخليفة الذي عينه الله بحكمته ليسوس الناس ويروضهم لما فيه صلاح الدنيا والآخرة.

وقد وطد معاوية ملكه وقضى على معارضيه، ولم يتورع عن أن يستخدم في سبيل هذه الغاية أحط السبل من قتل ورشوة وغدر وخيانة.

وقد جعل معاوية الخلافة ملكية وراثية في أسرته دون أن يكترث برأي الآخرين فأصبح الحاكم مستبداً يستمد سلطته من التفويض الإلهي لا من الناس ويرسي قواعدها بقوة السيف وحده، وهو نفسه قد صرح بوضوح بأنه لم يتول الخلافة بمحبة الناس ورضاهم (بل جالدتكم بسيفي هذا مجالده)[1].

وقد عرض عبد الملك بن مروان سياسته بوضوح شديد في خطبة شهيرة عام ٧٥هـ فقال (أما بعد فلست بالخليفة المستضعف (يعني عثمان) ولا الخليفة المداهن (يعني معاوية) ولا الخليفة المنافق (يعني يزيد) إلا أني لا أداوي أدواء هذه الأمة إلا بالسيف حتى تستقيم لي قناتكم، والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه).

• وعندما عين الحجاج بن يوسف أميرًا على العراق فقد عرف عنه جبروته وشراسته وقسوته والأمويون مدينون له في تثبيت ملكهم لكن يكفي أن تقول أن المبدأ

---

[1] دينيس لويد، *فكرة القانون*، ترجمة سليم الصويصي، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١م، ص٢٠، ٢١، ٤٥.

الأساسي الذي كان يسير عليه والذي أخذ به نفسه وأخذ الآخرين به أيضًا هو مبدأ الطاعة المطلقة لولي الأمر الذي يصدره الحاكم لا يناقش ولا يجادل بل ينفذ فورًا مهما يكن تافهًا أو بغير معنى وإلا أصبح دمه حلالاً للحاكم. والحجاج نفسه يضرب مثلاً للأمر التافه الواجب النفاذ وإلا أهدر دم المواطن (والله لا أمر أحد أن يخرج من باب من أبواب المسجد، فيخرج من الباب الذي يليه إلا ضربت عنقه).

وقد قام السفاح أول خلفاء بني عباس بقتل خصومة السياسيين فأمر باغتيالهم جميعًا، ثم لا يخجل أن يجلس عند البساط الذي لفهم به يتناول طعامه فوقهم، وهم يتقلبون في جراحاتهم ويئنون بآلامهم، ويسبحون بدمائهم ومازال قائمًا لا يتحرك عنهم حتى فاضت نفوسهم إلى بارئها. ولقد استهل الرجل حكمه بإخراج جثث خلفاء بني أمية من قبورهم وجلدهم وحرق جثتهم ونثر رمادها في الريح.

• وعندما بويع أخو السفاح أبو جعفر المنصور عام ١٣٦ هـ بعهد منه، ويحدد المنصور في إحدى خطبة برنامجه السياسي (أخذ بقائم سيفه، فقال أيها الناس، إن بكم داء هذا دواؤه، وأنا زعيم لكم بشفائه، فليعتبر عبد قبل أن يعتبر به).

وكان يطلب من الناس في نهاية خطبته (أن أدعو الله أن يوفقني إلى الرشاد، وأن يلهمني الرأفة بكم والإحسان إليكم).

كما يطلب من الناس (أيها الناس لا تخرجوا عن أنس الطاعة إلى وحشة المعصية، ولا تروا غش الإمام فإن من أسر غش إمامه أظهر الله سريرته في فلتات لسانه، وسقطات أفعاله وأبداها الله، أن من نازعنا هذا القميص أوطأناه ما في هذا الغمد -ومن نكث بيعتنا فقد أباح دمه لنا).

وعندما أفتى مالك بن أنس فقال للناس (إنما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين) جلده المنصور وهو عاري الجسد غير مستور العورة تشهيرًا به، فلا أهمية لرضا الناس أو اختيارهم أو كراهيتهم للحاكم.

• ولا يخضع الطغاة للمساءلة أو المحاسبة أو الرقابة، فالحاكم لا يسأل عما يفعل ولكن يسأل غيره، فهو مفوض من الله، فالعباسيين استندوا في سلطانهم إلى مبدأ القرابة من الرسول، ونادوا بفكرة العائلة المختارة المطهرة من الرجس، ورفضوا مبدأ الانتخاب، وأكدوا أن الخليفة ظل الله وليس للناس إلا الطاعة.

فالخليفة العباسي يحكم بتفويض من الله لا من الشعب في أرضه، وأقام العباسيون حقهم في الملك على أنهم ورثوا بيت الرسول وعملوا على الاحتفاظ بالخلافة في دولة ثيوقراطية أساس السيادة فيها لزعماء الدين ولم يقبلوا أن يكونوا ملوكًا فحسب بل أرادوا أن ينظر إليهم على أنهم أمراء دينيون وأن يدرك الناس أن حكومتهم دينية فقد حلت محل الأمويين سلطة ربانية ذات مظاهر دينية، كان الخليفة مصدر كل قوة، كما كان مرجعًا لكل الأوامر المتعلقة بإدارة الدولة[1].

وقد وضع فقهاء الإسلام قواعد لمعاقبة الجريمة السياسية وقد اشتملت على نوعين.

• جرائم الرأي: وتختلف النظرة إليها حسب الهدف منها، فإذا كان هدف الجريمة الطعن في شخصية الخليفة، فكان الخلفاء الأمويون والعباسيون يعاقبون بقسوة كل من يتعرض لأشخاصهم، وإذا كان هدف الجريمة الدعوى إلى أراء يعتبرها الإسلام (بدعة) تخالف أسسه وتعاليمه كالزندقة والآراء المنحرفة فإن الفقهاء وقفوا منها موقفًا صلبًا ووضعوا لها عقوبات شديدة ومعاملة قاسية.

---

[1] إمام عبد الفتاح، *الطاغية*، مرجع سابق، ص٢٢٥.

• جرائم الفعل: وقد تقع على المجموعة وتسمى عندئذ (جرائم البغي) وقد عرف الفقهاء المسلمون البغاة (بأنهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعه وشوكه) وطبقًا لهذا التعريف فإن مخالفة رأي الإمام لا يكون بغيًا، وهؤلاء الخوارج يعاملون معاملة خاصة خلاف معاملة قطاع الطرق فلا يقتل جريحهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم[1].

العصر الحديث: وعندما قامت الثورة الفرنسية في العصر الحديث لتنشر مبادئ الحرية والمساواة وتحول أغلب أنظمة الحكم في أوروبا إلى النظام الديمقراطي الذي يدعم شرعية التمرد والعصيان وقانونية وأخلاقية الأعمال الموجهة ضد الحكومة.

فقد تغيرت النظرة إلى المجرم السياسي مما أدى إلى تخفيف العقوبات المقررة للجرائم السياسة والرأفة في معاملة المجرمين السياسيين. وقد كان الوزير الفرنسي (جايزو) وهو أحد أقطاب المدرسة التقليدية ومؤلف كتاب (المتآمرون والقضاء السياسي) أثر كبير في هذا التغيير. وقد تبعت بلجيكا فرنسا في هذا الاتجاه ثم تبعتها غيرها من الدول.

والواقع أن الأفكار تبدلت بتأثير الفلسفة الحديثة التي نظرت إلى المجرم السياسي على أنه يبحث عن الخير العام ويرفع الجور وتقويم الأوضاع الفاسدة.

إلا أن الثورة الفرنسية قد اتخذت من مقصلة الإعدام السياسي سلاحًا حاربت به أعدائها ومناوئيها فقدمت إليها كل من اعتراض طريقها، وبإعدام الثورة لرأس لويس السادس عشر انتهى تعبير (جرائم المساس بالجلالة) إلى (جرائم المساس بالأمة) واتخذوا من هذا المفهوم سلاحًا ضد الأعداء السياسيين.

---

[1] شاكر العاني، *تحديد الجرائم السياسية والتفريق بينها وبين الجرائم العادية*، مرجع سابق، ص٩٤٤.

لقد عرفت الثورة الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من الخارج أو من الداخل أو بتعبير أخر الجرائم الماسة بالحكومة والجرائم الماسة بالأمة وعدت هذه الجرائم من الخطورة بحيث كانت مجرد ممارسة ارتكابها أو التفكير في ذلك معاقبًا عليه كالجريمة التامة، ولا تقادم في هذه الجرائم سواء في الدعوى أو في العقوبة ولا عفو عن مرتكبها. وكان يعاقب باعتباره شريكًا في الفعل كل من وصلت أخبار الجريمة إلى علمه ولم يخبر بها السلطات في الوقت المناسب.

وقد ظهرت الحركة النازية والفاشية في أوروبا التي تدعو إلى القسوة في عقاب ومعاملة المجرم السياسي فقد كانت الحكومة الإيطالية تفكر في وضع قانون للعقوبات يحل محل قانون (زناردلي) وكلف لهذه الغاية الفقيه الكبير (فيري) الذي أتم هذه المهمة في عام ١٩٢١م وقدم مشروع فرق فيه بين الجرائم العادية والجرائم السياسية والاجتماعية محتفظًا للطائفة الأخيرة بمعاملة رحيمة بسبب (الدافع الشريف) ولكن النظام الفاشي الذي استولى على السلطة بزعامة (موسوليني) أهمل هذا المشروع ووضع قانون جديد للعقوبات يساير النزعة الفاشية في اتجاهاتها ويعامل الجرائم السياسية بكل قسوة وشدة. وكان الوزير الفاشي (روكر) واضحًا في هذا الموضوع حيث أعلن صراحة في مجلس الشيوخ الإيطالي سنة ١٩٢٩م (أن قانون العقوبات الجديد قانون سياسي من الدرجة الأولى) وهو يقصد بذلك توحيد الفلسفة الجنائية مع الفلسفة المذهبية الفاشية التي تقوم على مبدأ تأليه الدولة التي عليها مسؤولية حماية المجتمع والحفاظ على حقوقه.

ولكي يكون عقاب المجرمين السياسيين رادعًا وشاملاً وسعت المادة الثامنة من قانون العقوبات الإيطالي الفاشي مفهوم الإجرام السياسي، وابتكر القانون نصوصًا

تضيق الخناق على الخصوم السياسيين، ومن ذلك النص على حرمان المجرم السياسي من الأسباب المخففة للعقوبة ومن حق اللجوء السياسي وابتكار جرائم جديدة غير معروفة من قبل (كالانهزامية) وعدم تقادم الجرائم السياسية بمرور الزمن والإكثار من عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية وإذا انتقلنا إلى ألمانيا النازية وجدنا أن (هتلر) تمسك بآراء وأفكار (نيتشه) و(هيجيل) فكان هيجيل يريد (أميرًا قويًا) وكان نيتشه ينادي (بالرجل الكامل) الذي هو فوق جميع الرجال ويقول أنه عندما تنشب العداوة بين هذا الرجل الكامل وبين خصومة السياسيين فلا مكان عندئذ للهوادة والرحمة، فهو في حكم الإله المعبود ولا يوجد أقصى من مخاصمة الآلهة وعدائهم. وفي هذا المجتمع الذي تخيله نيتشة ينال الإجرام السياسي أشد وأقسى ما يكون من العقاب.

وفي روسيا القيصرية كان المجرم السياسي عدوًا للقيصر ويتحتم القضاء عليه لضمان سلامة الدولة المتمثلة في شخص الجالس على العرش، وهذا شأن الملكيات المطلقة في كل مكان حتى أن الإمبراطورة كاترين حينما قررت إلغاء عقوبة الإعدام أبقتها صراحة على نطاق الإجرام السياسي[1].

ثالثاً: الاستبداد الشرقي: جدلية الطاعة والتمرد

أطلق ماركس على نمط الإنتاج في الشرق (نمط الإنتاج الآسيوي) حيث تعتمد فيه الزراعة على الأنهار الأمر الذي جعل مشاريع الري والتحكم في مياهه من مهام الدولة لا من مهام الفرد، وقد تطلب ذلك وجود حكومة مركزية قوية هي التي

---

[1] ممدوح توفيق، *الإجرام السياسي*، دار الجليل للطباعة، ١٩٩٧م، ص١٢،١١.

تقوم بتوزيع المياه. ومن هنا ظهر الاستبداد الشرقي Oriental despotism في البيئات النهرية في مصر والصين وبابل وفارس...إلخ وقد بدأ فيتفوجل Karl Wittfogel بالفكرة نفسها عندما أصدر في عام ١٩٥٥م كتابه بعنوان الاستبداد الشرقي: دراسة مقارنة للسلطة المطلقة Oriental despotism: A Comparative Study of total Power.

وقد أبرز فيتفوجل أن الري الصناعي في الشرق قد خلق السلطة المركزية الطاغية والمستبدة حيث تقوم هذه السلطة بتوصيل المياه من النهر إلى الأرض وحماية الأرض من الفيضان والجفاف ولابد لتحقيق هذه المهام من شق الترع والقنوات والمصارف والجسور والقناطر والخزانات والسدود وكانت هذه المهام لا يمكن أن تتم بالجهد الفردي بل تحتاج إلى عمل جماعي قومي على مستوى الدولة يعتمد على السخرة، وهكذا يقتضي نظام الري الموحد قيام سلطة سياسية مركزية استبدادية تحولت إلى ما سمي بالطغيان الشرقي[1].

وقد أدرك المصريون مدى ما تتمتع به تلك السلطة من قوة ونفوذ وعدم إمكانية معارضتها مما أدى إلى تطبيع الأفراد على قيم معينة مثل الطاعة والإذعان والخضوع للسلطة والتشكك فيها والخوف منها. والإيمان بعدم جدوى معارضتها وانتشرت أيضًا قيم التواكل والسلبية.

ورأينا كيف أن الحكم في مصر آل إلى حكام أجانب منذ عام (٢٥٠ق.م) وتتالت قائمة طويلة بدأت بالفرس وانتهت بالإنجليز طوال ألفين وخمسمائة عام. وقد أفرزت هذه التجربة التاريخية مجموعة من القيم مثل الهروبية Escapism والتقوقع على الذات وعدم المبالاة خوفًا من الأذى والضرر المادي والمعنوي.

---

[1] إمام عبد الفتاح، *الطاغية*، مرجع سابق، ص٢١٩.

ولعل طبيعة اقتلاع الحكم الأجنبي من مصر خلال تلك السنين لا على يد الشعب رغم محاولاته المتعددة في التمرد وإنما على أيدي قوى أجنبية أخرى كان المسؤول عن قيم عدم المبالاة والسلبية وقد تكرس هذا النوع من القيم بصفة خاصة خلال عصر المماليك، فقد كان تغير الحكام يتم مرارًا نتيجة حرب في الميادين العامة والشوارع بين أمراء المماليك والمنتصر يصبح سلطان مصر إلى أن يتحداه أي أمير مملوكي أخر، وتقع المعركة ويحسم الأمر بالصورة السابقة نفسها وهكذا كانت المعارك تدور يتصرف المصريون إزاءها كأن (لا ناقة لهم فيها ولا جمل) ومن هنا تولدت قيمة عدم الاكتراث بالمسائل العامة، وارتبطت بقيمة أخرى وهي ممالأة الحاكم والتظاهر بطاعته إلى أن يقتل أو يموت ويصبح هم المصري الأكبر في تلك الحالة المحافظة على دائرة حياته الخاصة وتجنب أو تقليص تعامله مع السلطة أو من يمثلها والشك أو عدم تصديق ما يقول له الحاكم.

وقد تدعمت قيم الطاعة والخضوع وذلك يعود إلى القهر السياسي الذي تعرضت له مصر ببشاعة وشناعة طوال التاريخ هذه ولا سواها نقطة الابتداء والانتهاء ومثلما هي نقطة الاتفاق والالتقاء (السلطة، الحكم، الطغيان، الاستبداد، الديكتاتورية، البطش التعذيب، التنكيل، الإرهاب، الترويع، التخويف) ومن هنا كانت العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة قهر ومقت، إكراه وكره[1].

وقد تنوعت أشكال وصور المقاومة ما بين الطاعة والتمرد، من جراء التدهور في الظروف المعيشية بسبب الضرائب المرهقة أو السخرة. فقد لجأ المصريون إلى وسائل

---

[1] سعد الدين إبراهيم، *مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية*، ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، نوفمبر، ١٩٨٤م.

مختلفة ففروا من التجنيد العسكري إلى درجة أن اعتمد الملوك على المرتزقة منذ وقت مبكر، وتكررت حركات الفرار من الزراعة إلى خارج الحدود، أو أن يلوذوا بالصحراء أو أن يفروا إلى المستنقعات والأحراش وكثيرًا ما قام رجال الشرطة بحبس وتعذيب أبناء وزوجات الهاربين حتى يرشدوا عن أماكن اختفائهم. والهروب ليس أمرًا دفاعيًا بسيطًا أن الهروب كان مخالفة قانونية يوقع عليها عقوبة جسدية عنيفة.

وقد كانت أهم الجرائم السياسية في ظل الحكم العثماني هي جرائم سب وذم للسلطان والتكلم بالفحش عن الأمراء والتكاسل عن مجاهدة الأعداء أو الفرار يوم الزحف، إشعال الحرائق، قطع الطريق، الفتن الداخلية، التشيع والكفر وكثرة الشكوى. وقد كانت هناك أشكال للمقاومة وتحدي السلطة منها:

١- ثورة أهل الريف أو الهبات لرفض تزايد الضرائب والسخرة.

٢- ظهور فئات من العامة في المدن يقومون بالخروج على القانون مثل الحرافيش والأوباش والغوغاء والسفلة، الشطار، الدعار، العيان أو طلبه الشر ويطلق عليهم أهل الفساد ويقومون بالنهب والفساد وانضم إلى هذه الفئات الفارين من المغارم من العمال والحرافيش والصناع والصبيان والذين يعانون من تدهور أحوالهم وظروف الكساد وشكلت أعمالهم نموذج للتحدي والخروج على القانون وكانت أعمالهم اللصوصية والنهب لبيوت كبار التجار وأمراء المماليك واقتحام السجون تعبيرًا عن الاحتجاج والانتقام لقهر السلطة.

٣- استهداف أصحاب العمائم المتميزة فقد كان بعض أصحاب العمائم المتميزة هدفًا لنقمه العامة حيث كانوا لا يتورعن عن رجم منازلهم ويرجع ذلك لأن هؤلاء

المعممين لا يعترضون على تصرفات السلاطين والولاة بالإضافة إلى تقديم الفتاوى التي تبرر فرض مزيد من الضرائب والنهم الذي أصابهم في جمع الأموال.

٤- وقد كانت أشكال العقاب لتدعيم نموذج الطاعة والخوف منها. الإعدام - الجلد - الصلب - التغريق - العصر بالمعصرة - التسمير قلع أضراس المذنب وأسنانه ثم دقها في رأسه وهذه العقوبات هدفها الترويع والتخويف للخارج عن القانون ومن يقاوم السلطة لترويعه بسيف السلطان وخازوقه وكل الأشكال المبتكرة للعقاب وفنونه)[1].

وفي عهد محمد علي كانت العقوبات القاسية على كل من تسول له نفسه الخروج على الطاعة والانضباط والتي لا تبرح جوهر أساليب القهر والقمع السابقة فتتواصل مع التراث العميق للاستبداد، ولتستمر أشكال العقاب ذاتها. فقد كان أسلوب محمد على باشا في الممارسة الجنائية كان بعيدًا عن الصفة القانونية مثال استدعاء معارضيه السياسيين وكبار موظفيه على السواء وقتلهم لوشاية واشي أو شبهة غير مؤكدة.

وقد استمر محمد علي وخلفائه في استخدام العقوبات الصارمة كما كان له فضل إعادة تقنين وسائل التعذيب فقد كما كانت هناك القماطة والفلقة لنفس الأغراض واستمر العمل بما يسمى المسؤولية المشتركة فكلما وقعت جريمة في مكان يعتبر المحيطين جميعًا متضامنين في المسؤولية عن ضبط الجاني، كما أن العقاب كان ينال المتهم إذا انحصرت فيه التهمة ولو لم تثبت.

---

[1] محمد عبد البديع، *البناء السياسي والجريمة: تحليل لبعض أنماط الجريمة السياسية في الفترة من ١٩٥٢-١٩٨١م*، رسالة دكتوراة، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٨١، ١٨٢.

فقد كانت سياسة محمد على إلى السحق بالضرائب الباهظة والسخرة أو العمل الإجباري. وقد أدى ذلك إلى هجرة الفلاحين من الريف إلى المدن تحت ضغط الظروف القاسية وارتفاع عدد سكان المدن (وزيادة جيش المعدمين) وقد مارس الفلاحون الهروب من السخرة والتجنيد حتى أن الأمهات كن يشوهن أطفالهم ويصيبهم بالعمى أو بالعجز، وكثيرًا ما كان الرجال البالغون يقطعون سبابة يديهم اليمنى أو يفقئون عينهم اليمنى أو ينزعون أسنانهم الأمامية وقد أصدر محمد علي منشورًا يحاول أن يتغلب على هذه الظاهرة المقلقة التي اتسع نطاقها بصورة ملحوظة فاصدر مجموعة من العقوبات التي تطبق على القائمين بالتشويه.

وقد زادت كراهية المصريين لحكم محمد علي بسبب أساليب القهر والقمع وقد اضطر محمد علي إلى إصدار. لائحة الفلاح الصادرة عام ١٨٣٠م نتيجة إلى ظهور أفعال مقاومة تصل إلى الاعتداء على رجال السلطة حيث نصت أحد الفقرات على معاقبة الفلاحين الذين يعتدون على موظف حكومي أو على شيخ قرية ومعاقبة الفلاح الذي لا يجيب طلب المشد ولا يدفع المال بمجرد طلبه والامتناع عن إرسال أنفار للجهادية، وذلك الذي يخفي عنده أحد الفلاحين، والذي يكذب على الحكومة، والذي يقوم بأعمال الحرق والتخريب، أو إتلاف السواقي أو الآلات وقرر عقوبات شديدة مثل الضرب بالكرباج من عشرة إلى خمسمائة جلدة والنفي والسجن والإعدام.

• وقد ظهرت أيضًا بعض عمليات التخريب المحدودة النطاق مثل حرق مصنع النسيج بأسيوط وحرق مخزن البارود بالقلعة ووصل ضحاياه إلى المئات

واحتراق الفرقاطة المصرية في ميناء الأسكندرية التي أعدم فيها ثلاثة أشخاص رميًا بالرصاص، وسرقة الغلال من مخازن الحكومة.

• كما شهدت ظاهرة ترك الفلاحين للقرى وإهمال وحصد المحاصيل بل وهجروا البلاد والامتناع عن دفع الإيجارات والتحايل على إجراءات الحجز على المحاصيل والممتلكات والماشية وأسلوب المقاومة العنيفة مثل حرق الزراعات، وهروب الفلاحين من القرى وتكوينهم العصابات الإجرامية وهذا يمثل شكلا من أشكال السخط على الحياة ونظام الاستغلال[1].

وقد استخدم الاستعمار كل وسائل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهدافه كذلك قام في سبيل ذلك بسن القوانين التي تعينه على السيطرة. وقد لجأ الاستعمار لردع حركات التحرر الوطني وبالإضافة إلى ارتكابه لأعمال العنف والإرهاب ابتداعه القوانين الاستثنائية ومكمن الخطورة في ذلك هو أن هذه القوانين الاستثنائية التي ابتدعها الاستعمار كتب لها الاستمرار في تلك المجتمعات بعد حصولها على الاستقلال في ظل سلطة وطنية لتخضع لها دومًا الجريمة السياسية والمجرم السياسي.

والواقع أن الدول الأوروبية الاستعمارية التي تبنت في داخل مجتمعاتها نزعة التخفيف لجرائم أمن الدولة، هذه الدول ذاتها وفي ذات الحقبة التاريخية ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في حق الشعوب الخاضعة لها، وحرصت على تبني نزعة التشدد في التجريم وفي العقاب للجرائم السياسية، الأمر الذي جعل مجرد إبداء رأي مخالف لسياستها الاستعمارية يعد جريمة سياسية لا تغتفر، وكل فعل أيا كانت صورته ولو

---

[1] محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص١٩٨، ٢٠٠

بالإيحاء قد يؤوله الاستعمار على أنه شكل من أشكال مقاومة وجوده غير المشروع، يخضع مرتكبه لمجموعة من الإجراءات المخصوصة التي تفتقر للضمانات القانونية والإنسانية وتفضي هذه الإجراءات المخصوصة إلى عقوبة وحشية وأسلوب تنفيذها يعتبر وصمة عار في جبين الإنسانية.

وقد أدى انتشار النزعات التحررية والديمقراطية في القرن التاسع عشر إلى تغير النظرة إلى المجرم السياسي فالمجرم السياسي كمجرم عقائدي يرتكب فعله الإجرامي ليس لتحقيق رغبة ذاتية إنما بدافع المصلحة العامة وجلب الخير للجماعة حسبما صورت له عقيدته[1].

رابعاً: الاتجاهات النظرية في دراسة الجريمة السياسية

١ - المدرسة الوضعية

اهتم لومبروزو **Lombroso** بالمجرم السياسي كفرد أكثر من اهتمامه بالجريمة السياسية فقد اهتم بالحالة العقلية للمجرم السياسي ومدى توازنه العاطفي. ويقدم لومبروزو في نموذجه التصنيفي فئة المجرمين بالعاطفة والانفعال أو المجرمين الانفعاليين Criminals of Passion ولا يحتوي مثل هذا التصنيف الفرعي لديه سوى (المجرم السياسي) الذي يعاني كثيرًا من الندم ربما أكثر من أي عقاب فالجريمة لدى هذه الفئة قد تنتج في بعض الأحيان عن إيثارية مفرطة وقد يؤدي الاهتمام بهم ورعايتهم إلى تحولهم في مسارات صالحة لأن المجرم السياسي يمثل نمطًا خاصًا فريدًا لديه في إطار تصنيفه التمييزي.

---

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، *الجريمة السياسية*، مرجع سابق، ص٢٥.

ويشير لومبروزو إلى أن الجريمة السياسية هي نوع من الإجرام المتطور الذي يصطدم بتقاليد وقيم المجتمع القديمة والناس دائما يكرهون الجديد للألم الشديد الذي يحدثه في نفوسهم فالجريمة السياسية هي محاولة للحصول على تغيير قسري للأنظمة القائمة ويتم مزجها بالعنف مثل (الإضراب – العصيان المسلح – الثورات) والانتصارات في هذه الميادين تجد التمجيد وترتفع فوق استحقاق اللوم.

ويفرق لومبروزو بين الجريمة السياسية والثورة فالثورة هي تعبير تاريخي عن التطور ودائمًا ما تكون ذات غايات نبيلة إذ هي نضال ضد مؤسسه أو نسق يعوق تقدم الأمة، وليست ضد أي ظلم مؤقت مهما كان قاسيًا. فلم تكن الثورة الفرنسية نضالاً ضد ملك فرد أو حتى سلالة حاكمه ولكنها ضد نظم الملكية والإقطاع. ولا كانت ثورة أخرى مثل اللوثرية L utheranism ضد بابا معين ولكنها ضد فساد كنسي يسود الحياة، ولا كانت الثورة الإيطالية ضد السيطرة الأجنبية فقط ولكنها تعبر عن الاستقلال ووفقًا لذلك فالثورة هي مجهود متواصل صوب التقدم قد يستمر سنوات طوال قد تصل إلى قرون ويصبح الأمر ممكنًا عندما تسود القناعة بين الجماهير بضرورة تغيير مفترض مع التغلب على الخوف وكراهية التجديد. ويشترط في الثورة التغيير في أفكار الجماهير وليس في أقلية، وربما لذلك تصبح نادرة ولكن تأثيرها يظل عميقًا، وفعل الثورة يمكن أن يتبعه ثورات مضادة يتم حفزها بواسطة عناصر رجعية.

أما الجريمة السياسية فيرى لومبرروزو أن العصيان Insurrection أحد متضمنات الجريمة السياسية ويكون على خلاف الثورات فهو عمل للأقلية وربما يتم حفزه بواسطة رغبة مفرطة في التغيير أو كراهية له فتظهر محاولات قسرية لإنشاء أنساق أو

أفكار لا تلقي قبولاً من الأغلبية، وأحيانا ما تظهر مثل هذه الأفعال لأسباب مؤقتة تزعج المسيرة الهادئة للحياة اليومية والتي من المحتمل في عدد من الحالات أن تضعف وتزوي دون تدخل قسري.

ويرى لومبروزو أن هؤلاء المجرمين هم متطرفون مع موقف سياسي إلى حد الطيش والجنون Lunatics والدعاة المتحمسين للأفكار الجديدة Enthusiastic Propagandistic قد يصل إلى الاضطراب العقلي لهؤلاء المجرمون والأعداء الطبيعيين للنظام The natural Enemies order كل هؤلاء الذين يحتشدون لمستوى من التمرد أو الثورة تهبهم الجرأة واحتقار الموت مثل هذه الفئات تنجز أعمال التدمير التي غالباً ما تصاحب التمرد.

ويطالب لومبروزو بأسلوب عقاب لائق لهم هو إبعادهم ونفيهم Exile أو عزلهم لعدم تكييف أنفسهم مع بناء القوة المقبولة من الآخرين ويضيف أن كل الفوضويين مختلون عقليا وتعتبر أفكارهم منافية للعقل Absurd وخطرة Dangerous فالإصلاحات التي يطالبون بها يجب أن تأتي تدريجيا فرغم أنهم مجرمون يدخلون في فئة العاطفي والانفعالي إلا أنهم لا يترددون إلى اللجوء إلى العنف متى اعتبروه ضروريًا ومن هنا تأتي خطورتهم مثال ذلك (قتل الأشخاص البارزين والقيادات)[1].

وقد ميز لومبروزو ولاسكي Lombroso& Laschi بين أنماط خمسة للمجرمين السياسيين.

- المجرم بالميلاد: وهذه الطائفة من المجرمين تولد بداخلها دافع فطري (خلقي) قوي يدفع إلى ارتكاب اخطر الجرائم كالقتل السياسي والاعتداء على حياة

---

[1] نجاتي، مرجع سابق، ص٢٩٠، ٢٩١.

رؤساء الدولة والمجرمون الذين ينتمون إلى هذه الطائفة لا يمثلون سوى نسبة ضئيلة في مجال الإجرام السياسي تتسم الغالبية العظمي منهم بالنزاهة والشرف، ويتمثل انحرافهم في رفض الجديد.

• المجرم مختل العقل: وهو الذي يرتكب جريمته تحت تأثير عاهة عقلية كالجنون أو العته وينقصهم الحس الخلقي لدى هذه الطائفة من المجرمين بدرجة كبيرة وذلك نتيجة لاختلال توازنهم العقلي الأمر الذي يعتقد في سموهم وعظمتهم، أو في اضطهاد المجتمع لهم، وينقل هؤلاء معتقداتهم إلى غيرهم من المستائين من النظام القائم في المجتمع وينجحون في تكوين جبهة موحدة، وتكمن خطورة هؤلاء المجرمين في أن مجرد إثارة حماسهم يكون كافياً لأن يجعلهم يقررون التضحية بمصالحهم الشخصية، بل وحياتهم أيضاً من أجل ما يعتقدون أن فيه إجلاء وكشف لحقائق الأمور العامة للشعب.

• المجرم السياسي العائد للإجرام: يتقمص مجرمو هذه الطائفة مظهر العباقرة النابغين أو الرسل الدعاة، ولديهم اعتقاد ثابت في أفكارهم ومبادئهم ولديهم روح الإيثار.

ونتيجة لإيمانهم الثابت بآرائهم ومعتقداتهم فإن أية عقوبة لن تجد في تقويمهم أو ردهم عن معتقداتهم.

• المجرم السياسي بالصدفة: هو شخص مستقيم الخلق في الغالب تدفعه إلى الجريمة عوامل عرضيه كالرغبة في تحقيق آمال وتطلعات خيالية، أو التأثر ببعض

القادة الأكفاء، وهذا النمط من المجرمين يسيطر عليه إحساس قوى بالرغبة في المغامرة والمخاطرة يقوده إلى إتيان أفعال جريئة.

• المجرم السياسي بالعاطفة: مستقيمي الخلق لا توجد عندهم أي علامة من علامات الانحراف والفساد ويتصفون بالنزاهة والأمانة، يثور هؤلاء المجرمين دون شركاء لهم أو محرضين يدفعونهم إلى الإجرام فهم ينقادون وراء أهوائهم وعواطفهم التي سرعان ما تتأجج فتدفعهم إلى ارتكاب أفعال أكثر جراءة فالغضب قد يعمي قلوبهم ويقودهم إلى طريق الجريمة.

وقد حصر كل من لومبروزو ولا سكي العوامل التي تدفع إلى الإجرام السياسي في ثلاثة أنواع:

١- عوامل طبيعية: ويندرج تحت هذا النوع من العوامل، الظروف المناخية والأحوال الجوية والتغذية وإدمان والمسكرات السلالة البشرية والسكان، فالعوامل الطبيعية تلعب دوراً كبيراً في مجال الإجرام السياسي حيث يقل هذا النوع من الإجرام في البلاد ذات الحرارة الشديدة والبرودة الشديدة أما عن السلالة البشرية فإن هناك أجناس تميل إلى الثورة وأجناس أخرى تعيش في جمود وخمول مطلق.

٢- عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية: وتتضمن العوامل الاجتماعية الصراع بين الطبقات من أجل السيطرة والسيادة والرغبة في تقليد ومحاكاة الحركات الثورية فكل ثورة تحمل في ثناياها نواة لثورة أخرى. وتشمل العوامل السياسية وجود أشكال سياسية للحكم غير ملائمة وكذلك وجود حكومات فاسدة تتقاعس عن تحقيق رفاهية الشعب ففي البلاد التي يتحقق فيها الانسجام بين شكل الحكم السياسي

وتطلعات وآمال الجماهير تندر الثورات والانقلابات أو تكاد تنعدم وتحتل العوامل الاقتصادية مكانة على قدر كبير من الأهمية في مجال الإجرام السياسي. فالثورات السياسية تقوم على عناصر متعددة ومتنوعة ويكون للعنصر الاقتصادي مكانة وأهميته في هذا المجال فالأزمات الاقتصادية والاضطرابات التي سرعان ما تنتشر عبر مناطق متزايدة وتنتقل من مهنة لأخرى، تخلق جوا اجتماعيا صاخباً يكون مصحوبا في أغلب الحالات بمظاهر العنف.

٣- عوامل فردية: ويندرج في عداد هذا النوع من العوامل الجنس، السن، المركز الاجتماعي، الوظيفة.

ويرى لومبروزو أن عقاب المجرم السياسي يتمثل في إبعادهم أو نفيهم أو وضعهم في معازل خاصة تتناسب مع خطورتهم. وهناك إجراءات عقابية أقل صرامة وهي الحد من فاعليه هؤلاء المتطرفين Extremists بالإضافة إلى الحرية السياسية Political Liberty كصمام أمان يمكن من خلالها التحويل في قنوات غير ضارة Harmless Channels.

جاروفالو Raffaele Garofala الجرائم السياسية جرائم اصطناعية Artificial Crime

الإجرام السياسي عند جاروفالو هو عين الخطورة ولذلك كان جاروفالو من أكثر من اهتموا بتطوير تصور الخطورة dangerousness فاقترح مجموعة من الأغراض لتحديد الوقاية الخاصة من المذنبين الخطريين وذوي الاختلالات النفسية فكان تدعيم الإجراء بالعزل الوقائي كعقوبة للخطورة.

- ويبني فعل خطورة الإجرام في التفرقة التي يصدر بها جاروفالو عمله من ضرورة التمييز بين الجريمة الطبيعية Crime Natural والجريمة المصطنعة Artificial crime.

وتظهر الجريمة الطبيعية كسلوك أخلاقي يشير إلى إزدراء المجتمع واختلال مشاعر الرحمة والاستقامة والأمانة وهي تمثل بذلك شرطاً أساسيا لوصف الفعل كجريمة وتشير بالضرورة إلى احترام حقوق الملكية واستبعاد مشاعر الأذى الحاقد ولذا فالجريمة الطبيعية تتنافي مع مشاعر الخير والعدالة السائدة واحترام شعور الآخرين في كافة المجتمعات. أما الجريمة الاصطناعية أو المصطنعة فهي تتم وفقا للصناعة القانونية وتستند إلى نظام سياسي اجتماعي محدد.

ويرى جاروفالو أن الجريمة السياسية تنتهك المشاعر الأخلاقية والرحمة والأمانة فالجريمة السياسية مثل اغتيال رئيس الدولة أو المواطنين العموميين الآخرين أو استخدام متفجرات لدعاية معينة، وأفعال العنف المماثلة حتى عندما يكون الهدف سياسي لا تشكل سوى جريمة حينما تنتهك المشاعر الإنسانية، فالقتل في سياق غير الحرب هو القتل ولا يكون سوى الإجرام وربما تختلف درجة وشدة هذا الإجرام تبعا للظروف المحيطة به والهدف. والجريمة السياسة تتحول من جريمة اصطناعية إلى جريمة طبيعية بمقتضى ظهور العنف ولا يصبح. لفعل التعصب أو الثورة Fanatic or Revolution جريمة مجردة الاحال ابتعاده عن الوحشية Cruelty واللامبالاة بالحياة السياسية.

ويوضح جارفالو أن العصيان والتآمر ضد الحكومة جريمة حقيقية True crime فهل يوجد شيء أكثر خطورة بالنسبة للمجتمع من تهديد الأمن العام والاستقرار.

انريكو فيري Enrico Ferri المجرم السياسي مضلل بمثاليات سياسية

يفرق فيري بين فئتين من الإجرام تختلف في الخصائص والبواعث والنتائج المترتبة على الأفعال فهناك الإجرام الارتدادي Atavistic هو الشكل المعتاد لاستخدام القوى غير الشرعية بالضرورة. والإجرام التطوري Evaluative وهو الإجرام السياسي الاجتماعي PoliticoSocial criminality الذي يسعى بأسلوب أكثر أو أقل خداعاً إلى الإسراع بالتطور المستقبلي للحياة السياسية والاجتماعية.

ولكن شكل التنفيذ في السلوك الإجرامي المتطور ربما يكون ارتدادياً والمقصود هو استخدام وسائل مختلفة من العنف والخداع ويميل هذا النوع إلى أن ترتبطها بمجرمين زائفين Pseudo- criminals هم أقرب إلى العاديين.

ويرى فيري أن المجرم السياسي مضلل بمثاليات سياسية ويميل فيرى إلى اعتبار المجرم السياسي مجرم انفعالي أو عاطفي. ولكن الجريمة السياسية لا ترتكب فقط بواسطة هؤلاء الرجال المضللين بحماس وانفعال سياسي ولكن يمكن أيضا أن يكون عملاً للمجرم المجنون والمجرم بالميلاد والمجرم بالصدفة والمجرم المعتاد والذين من خلال العدوى الاجتماعية Social contagion أو الظروف الشخصية يمنحون نزعاتهم الإجرامية شكل الجريمة السياسية إلا أنهم يميلون إلى الشكل الانفعالي.

ويميل فيرى إلى السياسية الوقائية في محاصرة الجريمة السياسية ويتمثل ذلك في العدالة الاجتماعية والقضاء على الفوارق الطبقية الشاذة وحرية الرأي والنشر والتعبير.

ويرى كذلك ضرورة تطبيق الإجراءات الدفاعية لحماية الدولة من هؤلاء المجرمين الخطرين ولكنه ينادي بتخفيف العقاب بالنسبة للمجرم للسياسي[١].

٢- نظرية الصراع

بدأ أوستين تورك Austin Turk وريتشارد كويني Richard Quinney ممارسه نقدية مبكرة قرب نهاية الستينيات لتطوير مفهوم جديد للجريمة في المجتمع بشكل عام والجريمة السياسية بشكل خاص.

ويرى تورك أن الجريمة السياسية تنشأ أثناء علميات الصراع وأن ازدياد حدة الصراع يواكبه ارتفاع معدلات الإجرام، وتظهر الصراعات بين السلطة والجمهور، فالسلطة تضم هؤلاء الذين يصنعون ويشرعون بينما الجمهور لا يشارك في عملية صنع القرار. وتظهر الصراعات بين السلطة والجمهور على مدى واسع للمعايير الاجتماعية والثقافية، ويبرز القانون كميكانزم حاسم من أجل الصراعات على ما قد يمثل قيماً وسلوكاً مقبولاً. ويكون التجريم هو العملية التي يتفاوض فيها أولو القوة على الوضع غير القانوني لسلوك الخاضعين المقاومين Resisters.

كويني Quinney: الجريمة صناعة قانونية سياسية

ويوضح كويني أن الجريمة هي من صنع الهيئات التشريعية فالمشرعون يصنعون القوانين التي تجرم السلوك وتكون هذه القوانين هي تعبير عن مصالح ورغبات الطبقة المسيطرة. فالقانون يعكس مصالح الطبقة المسيطرة الذين يسيطرون على منفذي القانون والأجهزة القضائية. وعملية التجريم تعكس صراع المصالح بين

---

[١] نجاتي، مرجع سابق،٢٩٤.

حائزي القوة وفاقديها وبحكم أدوات السيطرة تسود تصورات معينة للإجرام وتكتسب قدراً من الرسوخ بالصراعات التي تلازم المجتمعات الرأسمالية تضرب بجذورها في بنائه الطبقي ولا تكون الجريمة سوى تعبيرات عن الصراع الطبقي المتأصل في العلاقات الاجتماعية، فتركيب الجريمة يتصل بالأوضاع الطبقية[1].

ويرى تشامبلز ومانكوف Chambliss & Mank off أن الجريمة ظاهرة سياسية Crime is a political Phenomenon فالجريمة ظاهرة سياسية فما يتم تحديده كسلوك إجرامي هو محصلة للعملية السياسية والتي تتشكل بداخلها القوانين التي تحظر ممارسات سلوكية معينة، فليس هناك شيء إجرامي متأصل في السلوك ذاته وهو ما يستلزم فهم طبيعة السلطة الاجتماعية المسيطرة التي تحدد ما هو السلوك الإجرامي، فالمشكلة هنا تكمن في الدولة وترتبط بالمصالح السياسية والاقتصادية التي تتم حمايتها وترسيخها.

وكذلك تكشف ساندرا ولكلات Sndra Welklate عن سياسة الجريمة Politicality of crime، فالأفعال التي تتحدد كسلوك إجرامي لا تعد نتاجاً للتنشئة الاجتماعية الفقيرة أو البيئة الفقيرة أو مشكلات الشخصية ولكنها تعبيرات سياسية ضد ذوي السلطة والنفوذ. وبواسطة القانون نقرأ تجسيد العلاقات الاجتماعية المطلوبة فتنشط عملية صناعة القانون لتأطير الأفعال بالتوازي مع المصالح الأساسية للصفوة الحاكمة.

وكذلك يوضح توني بلات Tony Platt أن الدولة هي مؤسسة إنتاج الجريمة، فالدولة ليست فقط تمارس الفساد والخداع وجرائم الإبادة الجماعية ولكنها مؤسسة إنتاج الجريمة، ولذلك فإن دراسة الجريمة لابد أن تهتم ببناء القوة في الممارسات السياسية.

---

[1] محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص١٣٨.

وقد أوضح كل من هرمان وجوليا سوندنجر Herman & Schwendinger أن النظام الرأسمالي نسق إجرامي Criminal System ينتهك حقوق الإنسان، ويفرز الجريمة فهو يزعم على المستوى الأيديولوجي بأنه يهتم بحقوق الإنسان Human Rights إلا أنه ينتهك هذه الحقوق ويقيد فرص الفرد في تحقيق ذاته ويمكن القول بأن إنكار حقوق الإنسان هو جريمة وخاصة التمييزات العرقية Racism والجنسية Sexism والاقتصادية خاصة صور الفقر وحتى المظاهر المختلفة للامبريالية، فالنسق الذي يستهدف إنتاج تمييزات مختلفة وانتهاك مستويات متنوعة من الحقوق الإنسانية لا يكون سوى نسق إجرامي Criminal System.

وقد أوضح كل من لاري تيفت ودينس سوليفان Tifft & Sullivan أن العلاقات التسلطية Authoritarian Relations تخلق الجريمة السياسية، فأنساق التراتب الهرمي Hierarchical System للسلطة والسيطرة تخلق مقاومتها وتحديها، فزيادة معدلات الجريمة هو نتيجة العلاقات التسلطية في المجتمع، وهي مسألة تتجاوز حدود نمط إنتاج معين، فالدولة هنا هي مصدر الضرر الاجتماعي البالغ الخطر وليس الأفراد وفي المقابل تكون جرائم الأفراد بمثابة نشاط ذو معنى للمقاومة، وتصبح الأفعال تعبيراً عن الغضب ومقاومة للتفاوتات والظلم. إنها تتبدى كصورة من صور النضال ضد الدولة وهيراركيه السلطة.

ويؤكد تشامبلز Chambliss على أن القانون أداه للطبقة الحاكمة المسيطرة، والأفعال التي يتم وصفها على إنها إجرامية يتم تحديدها بالاستناد إلى مصالح الطبقة الحاكمة، وبينما تمتلك الطبقة الحاكمة حرية انتهاك القانون دون الخضوع للعقوبات،

فإن الطبقات الخاضعة تطبق عليها العقوبات حين تخترق القانون، فالقانون يستخدم في إجبار الطبقات الخاضعة على الإذعان فالقانون أداة الطبقة الحاكمة للسيطرة والهيمنة[١].

ويرى مارتن براين Martin Brian أن الحكومات القمعية واستخدام القوة وأساليب القهر ضد المعارضة السياسية يؤدي إلى ظهور الجرائم السياسية، فاستخدام الحكومات للقمع والتعذيب والجلد والضرب والاغتصاب والقتل والإعدام بدون محاكمة والتجسس على الأفراد يؤدي إلى ظهور الإرهاب والاغتيالات والتخريب وكل الأشكال العنيفة لمقاومة السلطة[٢].

ويناقش يونج TR. Young العوامل التي تدفع إلى الجريمة السياسية وهي البنية البطريركية Patriarcy والعنصرية Racism والتعصب المفرط للقومية National Chaurvsm والتمايز الطبقي Class Exploitation والاغتراب Alienation والتمايز بسبب العمر Ageism.

ويرى يونج أن أشكال القوة تفرز الجريمة السياسية، فالقوة الاجتماعية Social Power والتي تتمثل في الاستغلال والقهر، وكذلك القوة الأخلاقية Ethical power والتي تقوم بتوظيف الدين والتي تؤدي إلى التعصب وكذلك القوة الاقتصادية Economic Power والتي تتمثل في ممارسة الهيمنة الاقتصادية لطبقة معينة. ويرى يونج أن العنف والقهر والاستغلال والتمايزات بسبب العرق والجنس والطبقة والسلالة يقضي على التعاطف والثقة، ولذلك ينادي بالسلام الاجتماعي Social Peace لأن هذا يحقق الأمن للمجتمع.

---

(١) محمد عبد البديع مرجع سابق، ١٤٠.

(٢) Brian Martin, Dealing With Political Crime, october, 2003, p 7-8

كما يرى يونج أن هناك نوعين من الجرائم السياسية جرائم سياسية خاصة Privatized أو جرائم سياسية شخصية Prsonalized Political Crime مثل الاغتصاب Rape والاعتداء Assault والعنف Violence وإجرام المؤسسات Institutional Political Crime وجرائم التعصب الديني Religious bigotry وجرائم الصفوة Elitist.

ويرى كاتر Nicholes Kittrie أن الجريمة السياسية تقف وراءها عوامل عديدة من أهمها التمايزات بسبب اللون والجنس والسلالة والطبقة وكل أشكال التمايزات الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الإساءة ضد المنظمات غير الحكومية أو الأشخاص الناشطين سياسياً كالإبعاد والنفي والضرب والاعتقال والتعذيب والقتل والإيذاء. ويؤكد كاتر أن الجريمة السياسية هي تعبير عن مقاومة الأفراد للظلم والاستغلال والتمايزات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1].

ويرى كويني Quinney أنه في النظام الرأسمالي تظهر جرائم السيطرة Crimes of Economic domination وتتألف أساساً من جرائم الشركات، وتضم صوراً عديدة منها ممارسة الاحتكار، التلاعب في الأسعار، تلويث البيئة وألوان أخرى غير مشروعه من الاستغلال الاقتصادي وتؤدي إلى صور عديدة من الضرر الاجتماعي والذي يبلغ في بعض الأحيان حد التعارض مع الدساتير القانونية، بل إن الجرائم المنظمة Organized Crime يمكن أن تكون مشتركة بين رجال الأعمال والدولة في المجتمع الرأسمالي.

ويميز كويني أيضاً جرائم الضبط Crime of control وتتضمن الجرائم التي تقوم بها الأجهزة الأمنية أثناء ممارسة عملها والتي تصبح جزءاً ملموساً في هذا العمل، ثم

---

(1) Young, political crime, 1997 C S F. Colorado, Edu/ Mail/Socqred/ May 97/0112. HTMl

يأتي نموذج جرائم الحكومة Crimes of Government وتتشكل من خلال موظفي الدولة الذين يتم اختيارهم أو انتخابهم أو تعيينهم في الدولة، وتظهر هذه الممارسات الإجرامية للحكومات في ممارسات التمييز الجنسي والعرقي وعمليات الاستغلال الاقتصادي.

وفي ظل تناقضات التطور الرأسمالي، وكما تزيد الحاجة إلى السيطرة بوسائل متعددة تزيد مستويات النضال الطبقي في أشكال مختلفة، وتزيد الحاجة إلى أساليب متعددة للبقاء والرغبة في الوجود، هنا يميز كويني جرائم التكيف والمقاومة Crimes of Accommodation and Resistance لدى الطبقات المقهورة والمستغلة، وخاصة الطبقة العاملة ويأتي أغلب سلوكها كاستجابة للفاعليات المتعددة للسيطرة، وبينما يسعى المضطهدين والمظلومين إلى تحطيم بعض أشكال الاستلاب يكون القانون قد جرم هذه الأفعال لأنها تتناقض مع مصالح الطبقة المسيطرة لأنه سلوك إزعاج وتهديد للنظام الرأسمالي، وتواجه أساليب المقاومة بالتجريم لأنها ضد مصالح الدولة أو ضد مصالح النظام الرأسمالي.

ويشير كويني إلى أن ممارسات الطبقة العاملة تكون على درجة من الوعي السياسي ولذلك فإنها تكون أفعال من التمرد السياسي وتتحول إلى الفعل السياسي Political Action فهي أفعال مضادة للنظام الرأسمالي.

وتصبح أفعال الاحتجاج والمقاومة Protest and resistance ضد النظام الرأسمالي سلوكاً سياسياً وليس إجرامياً. وتصبح جرائم الحكومات Crime by Government أو

Crime Against Government هي الجرائم الحقيقية والجرائم ضد الحكومة هي صور من الاحتجاج والمقاومة السياسية.

ويرى ميشلو وسكي Michalowski أن الجريمة في ظل نمط الإنتاج الرأسمالي تنقسم إلى:

١ – أفعال التكيف Acts of Adaptation وتمثل سلوك الإذعان للظروف الاجتماعية القائمة مثل المحاولات الدائمة للحصول على وظائف وتلقي بعض فضلات دولة الرفاهية.

٢– أفعال التمرد Acts of Rebellion وتعكس هذه الأفعال رفض النموذج الشائع للامتثال وهنا تكمن تهديدات النظام الاجتماعي.

وقد صنف بونجر Bonger الجريمة إلى خمس فئات أساسية، الجرائم الاقتصادية Economic Crime، الجرائم الجنسية Sexual Crime، جرائم الانتقام Vengeance Crime، الجرائم السياسية Political Crime، الجرائم الباثولوجية Pathological Crime.

وبالنسبة للجرائم السياسية يرى بونجر أن القمع والظلم الذي يمارسه ممتلكي القوة الاقتصادية السياسية يفتح كل البدائل الممكنة أمام هؤلاء الخاضعين. وعندما تختزل الحكومة الأكثر استبداداً مظاهر الحرية فيقوم الذين يتم قمعهم لقتل المستبد ربما لتحسين الموقف أو الانتقام. أي أن القمع الشديد للحرية والبيروقراطية الفاسدة واستحالة الحصول على تغيير بواسطة الوسائل القانونية سوف يثير مشاعر الانتقام والقتل.

والجريمة السياسية ترتبط بظهور التفاوتات في أنصبة القوة، وعندما تتفاقم الظروف الاقتصادية وتتدهور فإن الطبقة المظلومة أو المضطهدة Oppressed Class

تصبح أكثر جرأة وقوة في إتجاه كسر قواعد القوة السياسية للطبقة الحاكمة إن ضرورة التطور سوف تؤدي حتماً إلى الجرائم السياسية. وربما تطلق على هذا النوع من الجريمة الإجرام السياسي العظيم Great Political Criminality.

ويشبه بونجر هذا الشكل بالأفعال التي كانت تتم في أوروبا ضد الطبقات الإقطاعية، وهنا يظهر بونجر للجريمة السياسية العظمى على أنها أشكال من الرفض لأنظمة اقتصادية ثابتة وهي بالضرورة أشكال خارقة لقوانين هذه الأنظمة.

ويوضح بونجر أن هؤلاء المجرمين ليس لديهم شيء مشترك مع المجرمين العاديين Ordinary Criminals سوى اللقب (المجرم) فإذا كان المجرمون العاديون الذين تكون أفعالهم إيذاء للآخرين لإشباع رغباتهم الأنانية الخاصة فإن المجرمين السياسيين يخاطرون بكل مصالحهم وحريتهم وحياتهم لصالح مجتمعهم، إن ضررهم موجه فقط للطبقة الحاكمة ولمساعدة الطبقات المضطهدة، ولذلك فجميعهم ذو صفات إنسانية مكتملة بينما المجرم العادي عموماً يكون من الرعاع Canaille.

ويناقش بونجر الجرائم السياسة للفوضويين Political Crimes of Anarchists ويرى أنهم مزاجيون وعندما تستحوذ عليهم فكرة لا يفكرون في شيء آخر ويمكن أن يصبحوا متعصبين دينياً، ويتسمون بالفردية المتطرفة. إنهم لا يقبلون حتى الأشكال المعتدلة من النظام ذات الطابع الطوعي للعضوية. ويحصر مجموعة من السمات التي تميزهم نتيجة لفقرهم (يرغبون في الانتقام - ذو ذكاء منخفض - متهور - مشوش - تهميشهم يزيد العنف لديهم - لا يخافون الموت ويرغبون في إرهاب الطبقة الحاكمة).

• وعلى الرغم من التماس بونجر لمبررات اغتيال الحاكم أو الملك إلا أنه لا يعتبرها جريمة سياسية ويعتبرهم مجرمون عاديون لأن الباعث على الجريمة يتم من أجل الوصول إلى الحكم وهي دوافع فاسدة وحقيرة من ذلك النوع الذي يثير اللص أو القاتل حيث الطمع والرغبة في السيطرة[١].

ويرى فرانك هاجن Frank E Hagan أن جرائم الحكومات تشمل جرائم الحرب وانتهاك حقوق الإنسان والتطهير العرقي وجرائم المراقبة غير المشروعة، أما جرائم ضد الحكومات فتشمل الاعتراض أو الاحتجاج Protest والانشقاق السياسي Dissent والجاسوسية والاغتيالات والإرهاب ونشاط الحركات الاجتماعية المضادة[٢].

ويرى أوستن تورك Austin Turk أن الصراع هو القوة الدينامية الأساسية في كل المجتمعات، وبقدر ما تتفاوت الجماعات في أنصبتها من نضال القوة من أجل السيطرة على الموارد النادرة تظهر تدريجياً ميكانزمات الدولة في ظل سيطرة جماعات القوة التي تطور تدعيمات سياسية وأيديولوجية في مواجهة هؤلاء الذين يناوؤن سيطرتها، ومثل هذه المقاومة مسألة حتمية ولكن جوهر الاختلافات هو درجة وطبيعة هذه المقاومة ونمط القمع وأساليب السياسة التي تقررها السلطة لمواجهة ذلك.

فالجريمة السياسية هي أحد تجليات التفاوتات في توزيع فرص الحياة والتناقضات التي تظهر كخاصية ملازمة للنظام الاجتماعي والقانوني.

---

(١) Nicholas N. Kittrie& Eldon D. wedlock The tree of liberty: Adocumentary history of rebellion and political crime in America, the Johns Hopkins Univertity, press, 1998

(٢) Bonger, William Adrian, the Criminal Aproduct of capitalistic system, criminology (ed) clyde B. Vedder, Aholt Dryden Book. New york, 1963.

فالجريمة السياسية هي أفعال المقاومة السياسية للسلطة ويميز أربعة أشكال للمقاومة هي:

١- الانشقاق Dissent: شكل من أشكال الاستياء والتذمر السياسي.

٢- التحايل أو المراوغة Evasion: يطور أفراد الطبقة الأدنى أساليب مبدعه لتخفيض حد امتثالهم مثل (الغباء الظاهري أو الحماقة - الجهل - الكسل) هذه أشكال من الاحتيال أو حيل Devices من أجل المقاومة السياسية للطبقة الحاكمة.

٣- العصيان Disobedience: أسلوب مقاومة للطبقة الأعلى وقد تفجر المقاومة للطبقة الأدنى في تمرد عفوي أو تلقائي فيخالفون دروس تنشئتهم أو تطويعهم ويلجأون إلى الاعتصام Sit-ins وهو أسلوب منظم للمقاومة أو يمارسون تمرد جماعي عفوي (شغب).

٤- العنف Violence: شكل للمقاومة السياسية للطبقة الأدنى، وهناك عنف جمعي تلقائي غير منتظم تعبيراً عن الاستياء من واقع أو كنتيجة لعملية القهر السياسي المفرط مثال ذلك الذي يأتي فجأة من سواد الناس Mob أو الرعاع Robble.

٥- والاغتيال Assassination: يشير إلى تصعيد المقاومة ومع وجود الوعي السياسي يكون الاختيار هو الحرب مع السلطة حيث يجيء العنف المتعمد المنظم والجمعي لمقاومين يسعون لتغييرات سياسية واسعة. والتحدي في هذا الإطار في الغالب إما أن ينتهي بتغيير فعلي أو ينتهي بالإبادة، ومع تصعيد وانتشار المقاومة السياسية وتدهور الضبط السياسي يكتسب معنى الإجرام السياسي مضموناً إشكالياً إذ أن المقاومة التي تقف في حدود الإجرام سابقاً يمكن أن تصبح معارضة عسكرية.

وتلجأ الحكومات من أجل خفض المخاطر السياسية إلى استخدام أساليب القسر والقمع وتحاول الحكومات تكوين الإنسان سهل الإنقياد docility أو الطيع.

الممارسات التي يتم من خلالها عملية الأمن السياسي الواسعة النطاق :

١- الاستخبار Intelligence: يتم من خلاله جمع كافة المعلومات حول الأنشطة فيما يشبه خارطة كاملة؟

٢- الضبط والتحكم في المعلومات Information control: كجزء هام من جهود تعزيز وجهات النظر المقبولة من جانب السلطة مع تكذيب أو تشويه وجهات النظر غير المقبولة حيث انتشار نمط معين من المعرفة. وتلعب عديد من المؤسسات الأخرى دوراً هامًا لصالح هذه الممارسة مثل المؤسسات التعليمية والدينية والبحثية ووسائل الاتصال التي تلعب دوراً في عدم تصعيد المقاومة.

٣- التحييد Neutralization: تحييد بعض عناصر المقاومة وكبح ميولهم.

٤- التخويف Intimidation: وهو الهدف الأساسي للأمن السياسي واستخدم أساليب ووسائل التخويف والترهيب.

ويرى تورك أن ممارسات الضبط المختلفة تتم في إطار ما يسميه فن الحكم State Craft وهنا يفهم الأمن السياسي بأنه عملية متكاملة لا يتم فيها التسامح مع أشكال المعارضة بل محاولة منعها ووجوب عقابها.

ويتضمن ثلاث اختيارات إستراتيجية:

١- العزل Insulation: والذي يحرم فيه المقاومون المحتملين من الاقتراب من الموارد المجتمعية.

٢- الجزاءات Sanctioning: والتي تؤسس الإذعان.

٣- الإقناع Persuasion: والذي يحاول السيطرة على العقل والوجدان ويولد ذلك نتيجتين متناقضتين هما اللامبالاة والمقاومة ضد السلطة أي ما بين استخدام القسر الصريح والقمع المباشر وأساليب الإقناع تظهر جنباً إلى جنب اللامبالاه والمقاومة.

ويرى فيليب جنكينز وجاري بوتر Philip jenkins and Gary W. Potter أن المصدر الأساسي للقوة في المجتمعات الرأسمالية الغربية متمثلة في الثروة ورأس المال؛ وبذلك تتركز ممارسة القوة Concentrated Exercise of power وتتحكم هذه الطبقة في السيطرة على السلطة بالإضافة إلى أن الدولة تدخل في الصراع بتدعيم القسر والحفاظ على التفاوت الاجتماعي لمصلحة الطبقة الرأسمالية ولذلك فإن تحليل الجريمة السياسية يجب أن يضع في اعتباره اتفاق المصالح بين السلطة السياسية والطبقة الاجتماعية المسيطرة ولذلك فإن النموذج الماركسي للصراع Marxist Model of social Conflict أكثر كفاءة لتفسير الجريمة السياسية.

ويفسر جنكينز وبوتر الجريمة السياسية من خلال أزمة النظام الرأسمالي والتي تجلت في التصريح (بنهاية الأيديولوجيا) والتبشير بعصر جديد للازدهار والرفاهية ونهاية الصراع الاجتماعي إلا أنه مع نهاية الستينيات ظهرت أنماط جديدة من الجريمة السياسية تتناقض مع أسطورة نهاية الأيدولوجيا وظهور دولة الرفاهية فظهرت جرائم الإرهاب والجماعات المتمردة والعصابات المسلحة وحركات فاشية Fascist Movements مما اضطر الحكومات إلى استخدام أساليب العنف لقمع هذه الحركات[1].

(1) Frank E hagan, Political crime: Ideology and criminality, Allyn & Bacon, 1992 , WWW. Ablong men, com/ cat Alog/Academicl course/O,1143,72463/00 html.

جرائم الحكومات وجرائم ضد الحكومات

أولاً: جرائم الحكومات Crimes by government

الدولة ليست فقط هي تلك المؤسسة المصطنعة التي تمارس القمع ضمن وظائفها الأخرى ولكنها تمارس الجريمة. وتتألف الجريمة بواسطة الحكومة في المجتمع من انتهاكات جنائية، وبصفة خاصة من خلال ممثليها وهيئاتها، وتنقسم جرائم الحكومات أو جرائم الدولة إلى الفئات التالية:

١- الانتهاكات الخاصة بالحريات المدنية وحقوق المواطنة، كما في انتهاك الضمانات الدستورية وتشريعات الحقوق المدنية.

٢- أفعال إجرامية يتم ارتكابها في سياق تنفيذ قوانين الدولة.

٣- انتهاك للقوانين الأعلى (السيادية) Violations of Higher laws بواسطة الحكومات، بصفة خاصة انتهاك القوانين الدولية للحرب ومحاولة مساعدة نظام سياسي معين في دولة ما، هكذا تنتهك الحكومات القوانين ولكن لا تعتبر الحكومات انتهاكها للقوانين جريمة.

ويفسر ريشارد كويني Richard Quinney إجرام الحكومات بالتناقض الأساسي ضمن النظام الرأسمالي وخاصة عندما يدعو إلى الحرية في الوقت الذي لا يسمح بالتنوع السياسي.

وتظهر أيضاً في هذا السياق جرائم ضد الحكومات مثل: الاحتجاجات، التجمهر، العصيان، الخيانة، الجاسوسية، التهرب من الخدمة العسكرية، والعنف، والمقاومة، السلبية، التكاسل، وهذه الجرائم والمعارضة والانشقاق السياسي سواء تم التعبير عنه بالفكر، الكلمة، الفعل.

ويتجلى عدم التسامح في رفض الحقوق المختلفة للمعارضين السياسيين والمنشقين، كما يتجسد في رفض الحقوق المدنية لجماعات الأقلية والجماعات الدينية والأثنية المختلفة وتحاصر القوانين الجنائية المتعددة هذه الأنشطة وكذلك يؤدي العنف وصرامة القمع في مواجهة الأنشطة المعارضة عبر القانون والقضاء والبوليس الذي نستخدمه الدولة / الطبقة في حماية مصالحها في الداخل والخارج، ولذلك يؤكد كويني على أن الجريمة أصبحت جزءاً أساسياً من النظام الرأسمالي[1].

ويرى جيفري روس Jeffery Ian Ross أن هناك نوعين من الجرائم:

النوع الأول: جرائم الحكومات Crimes by the government أو جرائم الدولة State Crime ويشمل هذا النوع جرائم انتهاك حقوق الإنسان Human Rights Violation والفساد السياسي Political corruption والمراقبة غير المشروعة أو التجسس على الأفراد Illegal Domestic surveillance مثل التنصت على الاتصالات. وكذلك التعذيب Torture والضرب Beating والقتل غير القانوني Extrajudical Killings والموت أثناء الاحتجاز أو الانتقال Deaths in custody والإبادة أو التطهير العرقي .Genocide.

أما النوع الثاني: جرائم ضد الحكومات Crime against the Government أو الجرائم السياسية المضادة Oppositional Political Crimes وتنقسم هذه الجرائم إلى جرائم عنيفة Violent وجرائم غير عنيفة Non-Violent وتشمل الجرائم العنيفة الإرهاب Terrorism والتخريب Subversion والاغتيال Assassination.

---

[1] محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص٧٩،٧٨.

وتشمل الجرائم غير العنيفة التي ترتكب ضد الدولة الخيانة Treason والجاسوسية Espionage والتحريض أو الإثارة Sedition والمعارضة .Dissent[1].

ويرى روبك ويبر Robuck & Weeler أنه لا يمكن فهم الجريمة السياسية إلا بفهم انتهاكات الدولة ضد الأفراد والجماعات ولا يمكن فهم الجريمة السياسية إلا استناداً إلى الصراع الطبقي في المجتمع الرأسمالي، ولا يمكن أن نعزل جرائم الحكومات عن جرائم الشركات فهي تمثل وحدة واحده للجريمة السياسية.

وينقسم إجرام الحكومات إلى:

١- أفعال تقوم بها الحكومات ولا تجرم في قانون الدولة ولكن تجرم في الدول الأجنبية المجني عليها.

٢- أفعال تنتهك القانون الدولي.

٣- أفعال يتم تنفيذها بطريقة عمدية للتخلص من تنفيذ القواعد أو التشريعات القائمة.

٤- أفعال تمثل ضرراً بالغاً ولكنها تظل في نطاق السرية (مثل اتهامات أجهزة الأمن أو المخابرات) أو أفعال لم تزل غير قابله للتحديد في القوانين الجنائية.

٥- الأفعال التي تنتهك التشريعات القانونية مثل انتهاكات أجهزة الدولة مثل الشرطة تتدخل بالقوة للحفاظ على الأمن القومي National Security.

٦- تملص الحكومات من المسؤولية والمحاسبة.

٧- الفساد البوليسي.

---

[1] محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص٦٠-٦١.

وقد أشار ميشيل لينش ونيومان Lynch & Newman إلى أن جرائم الحكومات ترتكب بوحشية عن طريق البوليس والهيئات المسيطرة على السلطة التي تمارس القهر فالصفوة السياسية تنخرط في أساليب السلوك الإرهابي.

ثانياً: جرائم ضد الحكومة

تتألف الجرائم السياسية ضد الحكومات من: الأفعال الرمزية Symbolic Acts في انتهاك القوانين المحلية والتنظيمات المضادة للرأسمالية أحزاب أو جماعات سرية. وقيام جماعات من اليسار واليمين بأفعال إجرامية تتراوح ما بين الكلمات حتى إلقاء القنابل والاغتيالات والعنف تعبيراً عن الاستياء من المؤسسات السياسية وشعوراً باليأس والإحباط من فشل محاولات التغير السلمي ولذلك جاءت محاولات العنف كبديل والتآمر ضد الحكومة وهي محاولات لتجنب قوانين غير عادلة.

ويؤكد ويبر أن قيام الأفراد بجرائم سياسية ضد الحكومات ينتج أساساً من انحياز القانون الجنائي لصالح رأس المال بالإضافة إلى عدم الكشف عن جرائم الشركات لأنها تتم في سرية تامة وعقاب مخفف في الوقت الذي تطبق فيه العقوبات بصرامة وقوة على جرائم الفقراء بالإضافة إلى انتشار مشاعر الاغتراب وسط الفقراء والمهمشون[1].

١ - الجرائم السياسية ضد الدولة Political Crimes Against the State

ويتم تنفيذها بهدف تغيير الظروف الاجتماعية القائمة، أو إيجاد بديل له، مهما كان ذلك يمثل انتهاكاً للقانون الجنائي. وتختلف الجرائم السياسية عن غيرها من

(1) Jeffery Ian Ross, the dynamics of Political Crime, Sage Publication, Inc, 2002 WWW. Now. Edu. Au/arts/sts/bm Artin / pubs/ 03 Brwhist L 10 Html.

الجرائم حيث إنها لا ترتكب من أجل أهداف شخصية بل من أجل جماعة معينة (طبقة، سلالة - جنس - حزب سياسي ...إلخ).

١- فضلاً عن أن الجرائم ضد الدولة فإنها تتم بشكل علني وصريح أكثر مما تكون خفية أو سرية.

٢- بالإضافة إلى أن الجرائم ضد الدولة تتضمن انتهاكات مقصودة للقانون الجنائي من أجل أغراض سياسية.

٣- كما أن الجرائم ضد الدولة تكون عنيفة أو غير عنيفة في طبيعتها.

أ) الجرائم السياسية العنيفة ضد الدولة

Violent Political crimes against the state

وفيها تتحول الجماعات الاجتماعية إلى العنف كمحاولة لتعديل أو تغيير النظام.

ب) الجرائم السياسية غير العنيفة ضد الدولة

Nonviolent Political crimes against the state

أغلب الجرائم السياسية ضد الدولة غير عنيفة مثل العصيان المدني ذات الطابع غير العنيف.

٢- الجرائم السياسية المحلية بواسطة الدولة

Domestic Political Crimes Against by State

ويتم الانتهاك من خلال موظفي الدولة وهيئاتها، ويمكن رصد نموذجين لفساد الدولة والقمع السياسي.

أ) فساد الدولة State Corruption: وهو سلوك غير مشروع لسلطة الدولة لأهداف شخصية أو سياسية، ويتألف من مدى واسع من أنشطة الدولة الموجهة مثل استخدام الاعتمادات أو رأس المال والملكية العامة وتحديد الضرائب وجمعها وتنظيم

النشاط التجاري وتقسيم واستخدام الأرض وشراء السلع والخدمات وتنفيذ أو فرض القانون.

ويركز هنا على أربعة أنواع لفساد الدولة الارتشاء السياسي Political bribery ردود الأفعال السياسية العنيفة Political Kickbacks، الخداع والتزييف في الانتخابات والفساد في ممارسة الحملات الانتخابية.

ب) القمع السياسي للدولة State Political repression وهو سلوك غير مشروع بواسطة موظفي الدولة أو هيئاتها لقمع المعارضة السياسية، القمع السياسي الذي يتجاوز الحدود المشروعة عن طريق المخابرات وأمن الدولة والبوليس السياسي.

٣- الجرائم السياسية الدولية بواسطة الدولة

International Political Crimes by State

وفيها يتم انتهاك القانون القومي والدولي بواسطة موظفي الدولة والهيئات، وهنا يظهر ضحايا هذا النوع الإجرامي خارج حدود المجتمع القومي[1].

خامساً: الجريمة السياسية بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي

أولاً: المذهب الشخصي

يتخذ أنصار هذا المذهب من الباعث والهدف الذي يدفع المجرم إلى ارتكاب فعله الإجرامي أساسًا لتمييز الجريمة السياسية عن جرائم القانون العام.

١- نظرية الباعث

إذا كان الباعث سياسياً اكتسبت الجريمة الصفة السياسية دون الالتفات إلى طبيعة الحق المعتدى عليه.

---

[1] محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص١٤٦، ١٥٠.

أ) فحسب رأي هولتزن ورف Holtzen orff: فإن تعبير الجريمة السياسية يعني أن هناك من الجرائم ما تكون بواعثها سياسية، بينما تفتقر جرائم أخرى إلى مثل تلك البواعث ويرى أن تمييز الجرائم السياسية يمثل استثناء من هذا الأصل العام، حيث يتخذ الباعث وهو عنصر ذاتي معياراً لهذا التمييز.

ب) ويذهب كل من رينهولد روسيل Reinhold, Rossel إلى أن الجريمة السياسية هي كل فعل تكون بواعثه سياسية.

ج) ويعرفها كلارك Clarke بأنها الجريمة التي ترتكب ببواعث سياسية وهل هناك بواعث سياسية تختلف في طبيعتها عن البواعث العادية للإجرام والتي تتمثل في الجشع، الغيرة، الحقد،الانتقام ...إلخ يمكن اتخاذها معياراً لتمييز الجرائم السياسية؟

• وقد وجد أنصار (فكرة الباعث) إن حب الوطن والوطنية هي الباعث الذي يميز الجرائم السياسية، ولذلك فإنه لا يعد مجرماً سياسياً إلا من يتجرد من مصلحته وأهوائه الشخصية في عمله الإجرامي بحيث يكون خاضعاً تماماً تحت تأثير حبه للوطن ومصلحة مواطنيه فإذا ما خالف مثل هذا الشخص القانون القائم بأن ثار على النظام القائم وحاول إحلال شكل آخر من الحكومات يعتقد فيه خير أبناء وطنه ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة سياسية ومجرم سياسي. بل يمتد هذا الحب والولاء ليشمل طبقة من الطبقات أو لسلاله أو أسره حاكمه.

نقد نظرية الباعث

١- قانون العقوبات لا يعمل أي حساب لبواعث المتهم من حيث تحديد طبيعة الجرم قانوناً، فلا توجد سوى جريمة واحده هي المخالفة القانونية وبواعث المتهم ودوافعه يراعيها القاضي عند تطبيق العقوبة.

٢- نظرية الباعث السياسي ضيقة جداً من ناحية وواسعة من ناحية أخرى ضيقة جداً من حيث أننا لو اتخذنا من فكرة (حب الوطن) أو (الوطنية) لتمييز الجرائم السياسية فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إخراج الجرائم الأخرى التي ترتكب بباعث آخر غير (حب الوطن) كدافع الرغبة في مزيد من الحرية أو دافع الطموح من حصر الجريمة السياسية. وواسع جداً لأن في ظل معيار الباعث يمكن أن يؤدي ذلك إلى توسيع دائرة الجرائم السياسية بحيث يصبح في الإمكان أن تندرج في نطاقها جميع الجرائم العادية كالقتل والسرقة وغيرها ويكفي مجرد تذرع الجاني بأنه اقترف جريمته العادية ببواعث ودوافع سياسية.

٣- إن معيار الباعث يصطدم بكثير من الصعوبات.

٤- هناك حالات يكون من الصعوبة تحديد الباعث على الجريمة لأن ذلك يرتبط بنفسية المتهم وحالته الذهنية.

٥- أحياناً يجهل مرتكب الجريمة الدوافع على ارتكاب فعله الإجرامي.

٦- من الممكن أن يكون لدى المجرم دوافع متعددة ولذلك فإنه يصبح من الصعب. تحديد أي الدوافع سياسي والآخر غير سياسي. فمن الصعب تحديد العنصر الباعث والغالب أو الراجح في الجريمة.

٧- في مجال العلاقات الدولية بصدد تسليم المجرمين كيف يتسنى لدولة الملجأ أن تحدد طبيعة الجرم استناداً إلى طبيعة البواعث التي دفعت المتهم إلى ارتكاب جريمة.

٢- نظرية الهدف

ما هو الهدف السياسي الذي يضفي على الجريمة الصفة السياسية؟

• ذهب م. بيلوت M. Billot إلى القول بأنه تندرج تحت طائفة الجرائم السياسية كل الأفعال التي ترتكب بوسائل غير مشروعه تهدف إلى المساس والإضرار بالنظام السياسي والاجتماعي في دولة ما.

• وبنفس المعنى تقريباً جاء تعريف م.دلويم M. Deloume الذي عرف الجريمة السياسية بأنها كل فعل يهدف إلى الإضرار شكل الحكومة القائمة.

• ويذهب م.هوسيس M. Hoseus إلى القول بأن الصفة المميزة للجريمة السياسية أنها تتمثل في أن فاعلها يهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة أو إحدى مؤسساتها ويمكن أن يتخذ هذا الهجوم بشكل المقاومة.

• ويعرف الأستاذ محمد زكي محمود الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي ترتكب بهدف الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء في الخارج أو في الداخل.

• وعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة الواقعة بقصد قلب الحكومة وتغير شكلها السياسي داخلياً وخارجياً.

• ويرى م. بارد M. Bard أن العنصر الأساسي المميز للجريمة السياسية هو نية أو قصد الإضرار بالنظام السياسي أو الاجتماعي، فهذا هو الهدف السياسي الذي يضفي على العمل الإجرامي صفته الغالبة.

• ويعرف م.مورين M.Morin الجرائم السياسية بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بهدف تعريض الأمة أو السلطة الحاكمة للخطر.

• أي أن الهدف السياسي إذا توافر لدى المتهم تكتسب جريمته الصفة السياسية عندما تصيب الجريمة السلطات القائمة في الدولة بأذى أو ضرر في أية صورة من الصور.

توافر الباعث أو الهدف معاً

• ذهب البعض من أنصار المذهب الشخصي إلى الاكتفاء بتوافر الباعث السياسي أو الهدف السياسي فتواجد أي من العنصرين من دون ضرورة تلازمهما يكفي لإضفاء الصفة السياسية على الفعل الإجرامي.

• وقد اعتبر ن.موريل N. Morel أن جميع الجرائم السياسية هي جميع الأفعال المجرمة قانوناً والتي ترتكب لأهداف سياسية أو بواعث سياسية.

• وكذلك ذهب م.رين مودري M. Rene Modiere أن كل جريمة تكتسب الصفة السياسية يكون الهدف منها سياسياً، وكذلك كل جريمة ترتكب ببواعث سياسية.وقد ذهب الأستاذ جاركون Garcon لابد أن نضع في الحسبان في الجرائم السياسية الهدف الذي سعى المتهم إلى تحقيقه من وراء جريمته والبواعث التي دفعته إلى اقترافها.

يعرف الفقيه M. Blanche الجريمة السياسية بأنها تلك الجرائم التي يكون الباعث عليها والهدف المنشود منها سياسيين.توافر الباعث أو الهدف معاً:

• ذهب البعض من أنصار المذهب الشخصي إلى الاكتفاء بتوافر الباعث السياسي أو الهدف السياسي فتواجد أي من العنصرين من دون ضرورة تلازمهما يكفي لإضفاء الصفة السياسية على الفعل الإجرامي.

• وقد اعتبر ن.موريل N. Morel أن جميع الجرائم السياسية هي جميع الأفعال المجرمة قانوناً والتي ترتكب لأهداف سياسية أو بواعث سياسية.

• وكذلك ذهب م.رين مودري M. Rene Modiere أن كل جريمة تكتسب الصفة السياسية يكون الهدف منها سياسياً، وكذلك كل جريمة ترتكب ببواعث سياسية.

• وقد ذهب الأستاذ جاركون Garcon لابد أن نضع في الحسبان في الجرائم السياسية الهدف الذي سعى المتهم إلى تحقيقه من وراء جريمته والبواعث التي دفعته إلى اقترافها.

• يعرف الفقيه م. بلانش M. Blanche الجريمة السياسية بأنها تلك الجرائم التي يكون الباعث عليها والهدف المنشود منها سياسيين.

نقد نظرية الهدف

١- الهدف الذي ينشده المتهم من وراء فعله الإجرامي هو مسألة شخصية ذاتية خفية داخل الجاني نفسه ولا يمكن القطع بها.

٢- من الممكن أن تندرج جرائم القانون العام كالقتل والسرقة مثلاً على أنها جرائم سياسية في ظل معيار الهدف عندما يكون الهدف سياسياً.

٣- يكفي تذرع الجاني بالهدف السياسي لجريمته.

مميزات المذهب الشخصي القائم على البواعث والأهداف

١- عدم جواز تسليم المجرم الذي يرتكب جريمته بهدف سياسي.

٢- الجريمة السياسية هي كل فعل إجرامي يرتكب ببواعث سياسية.

٣- لا تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الفاعل قد ارتكبها بدافع أناني أو دنيء.

٤- تميز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية من حيث الباعث على الجريمة ما إذا كان نبيلاً سامياً أم دنيئاً حقيراً[١].

ثانياً: المذهب الموضوعي: الاهتمام بطبيعة الحق المعتدى عليه

يهتم بطبيعة الحق المعتدى عليه دون النظر إلى نفسية مرتكب الفعل المؤثم فإذا كان فعل الإعتداء وقع على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للمواطنين اعتبرت الجريمة جريمة سياسية.

ومن ثم فإن هذا الرأي قد أخرج الجريمة السياسية التي ارتكبت بباعث سياسي من عداد الجرائم السياسية واعتبرها جريمة من جرائم القانون العام.

ويعرف الجريمة السياسية بأنها الأفعال المجرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

وقد أخذ بهذا المعيار الموضوعي المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية الذي انعقد في كوبنهاجن سنة ١٩٣٥م فعرف الجرائم السياسية بأنها هي التي توجه ضد نظام الدولة السياسي وحقوق المواطنين السياسية.

وقد رجح كثير من الفقهاء المعيار الموضوعي على أساس أنه يبحث عن الصفة السياسية في الركن المادي للجريمة وهذا الركن يحدد خطورة الجريمة والضرر الذي يترتب نتيجة اقترافها.

إلا أن هذا المعيار يعيبه عدم أخذه بالباعث الذي يدفع مرتكبي هذا النوع من التجريم، فساوى بين نبل الباعث وخسته وبه يتساوى الشخص الذي يسند إليه اتهامه بالتجسس لحساب دولة أجنبية وهو فعل مؤثم ارتكبه الشخص بدافع أناني دنيء.

---

[١] محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص١٦١، ١٥١.

كما أنه مدلول ضيق تبناه أنصار المذهب الموضوعي، يضيق من نطاق الجرائم السياسية.

وقد ذهب فيري Ferri في تعريفه للجريمة بأنها الفعل الذي يقف وراءه باعث غير شريف ويخل بظروف الحياة ويتعارض مع الأخلاقيات السائدة في مجتمع معين وزمان معين، ويرى فيري أنه لقيام الجريمة يجب توافر ثلاثة شروط (الإرادة - القصد - الغاية) فلقيام المسؤولية لا يكفي مجرد إرادة الفعل بل يجب تصدر الأضرار بحق يحميه المجتمع وأن يكون ذلك لغاية غير اجتماعية أو غير قانونية ودرجة المسؤولية القانونية تتوقف على صفة الفعل الضار بالمجتمع والدافع إليه وصفة الجاني من حيث درجة شذوذه وعدم ملاءمته للمجتمع.

أي أن الخطر الذي يتعرض له النظام السياسي هو الذي يحدد مفهوم الإجرام السياسي (بغض النظر عن الدافع إلى الجريمة) ويقول في ذلك (ليست) أن الإجرام السياسي يشتمل على الأفعال الموجهة ضد حقوق المجتمع ومواطنين السياسة ويقول (لومبروزو) أن الإجرام السياسي هو الاعتداء العنيف على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي وضعته الأغلبية في الجماعة وارتضته.

ويقول (روان) أن الإجرام السياسي هو الإجرام الموجه ضد المجتمع لا بوصفه مالكاً لأموال وحقوق وإنما بوصفه امه وكذلك ضد الشكل الدستوري الذي اختاره المجتمع لنفسه ومؤسساته العامة ويشمل شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية داخلياً واستقلال الدولة وسلامة أراضيها من الناحية الخارجية.

ويتفق أصحاب النظرية الموضوعية في استبعاد الجرائم المختلطة من عداد الجرائم السياسية، إذ أن المقياس عندهم كما سبق القول هو طبيعة الحق المعتدى عليه

أو موضوع الجريمة، فإذا كان الحق المعتدى عليه هو حق الدولة بصفتها السلطة العامة المنوطة بها سلامة الوطن من الخارج وضمان النظام العام في الداخل فالجريمة سياسية. أما إذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس أو الدولة باعتبارها فرداً فالجريمة عادية ولو كان الدافع إليها أو الغرض منها سياسياً.

وبهذا أخذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في اجتماعه بكوبنهاجن سنة ١٩٣٥م، وبناء على هذا الرأي قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قتل رئيس الجمهورية الفرنسية يعد جريمة عادية أما الجرائم المرتبطة التي تعد بحسب الضابط العام جرائم عادية فقد لوحظ منها ما يكون من مستلزمات الثورة أو الحرب الأهلية ولذلك كان الراجح لدى أصحاب النظرية الموضوعية هو الأخذ بما قرره مجمع القانون الدولي العام من أن هذه الجرائم تعتبر سياسية إذا وقعت من أي الفريقين على الآخر في المعركة السياسية وفي سبيل قضيته وبشرط ألا تكون أعمالاً وحشية أو تخريباً عابثاً تحرمه قوانين الحرب كالقتل والإجرام[1].

وقد ذهب م.دليفجن M.dlevigne إلى القول بأن العمل الإجرامي يكتسب الصفة السياسية إذا كان موجهاً فقط ضد النظام السياسي لدولة ما فالجريمة السياسية هي تلك التي توجه ضد سيادة السلطات السياسية، أو شكل الحكومة أو استقلال الأمة.

- ومن الفقه الإيطالي يعرف فلنجري Filangerie الجريمة السياسية بأنها الفعل – الموجه ضد دستور الدولة وضد سيادتها وسلطاتها.

---

[1] نجاتي، مرجع سابق، ص ١١١، ٩٣.

• كذلك ذهب برزا Bruza إلى القول بأن الجرائم السياسية هي الأفعال الموجهة ضد مؤسسات الدولة والتي تعتبر مؤسسات سياسية.

• ويعرف جربو فليكال Grippo Flmeccacl الجرائم السياسية بأنها كل اعتداء على النظام السياسي للدولة في علاقاتها الداخلية أو الخارجية.

• ومن الفقة الألماني يرى ريمهولد شام Reamhold schm أن الجرائم السياسية هي تلك التي تتضمن مساساً غير مشروع للدستور أو إلى وحدة وسلامة أراضي الدولة أو إلى سمعة وكرامة الفئة الحاكمة.

• وكذلك التعريف الذي قال به بيلتنجت Pusltinget بأنها كل فعل من شأنه التأثير في تغيير النظام القائم بطريقة غير مشروعة أو يكون موجهاً ضد حياة رئيس الدولة.

• ويعرفها الفقية الجنائي البلجيكي هلمس Haus بأنها الجرائم التي يصيب أذاها النظام السياسي فحسب.

ويذهب البعض من فقهاء المذهب الموضوعي إلى إدراج الجرائم التي تمس النظام الاجتماعي في نطاق الجرائم السياسية. فَيُعرفها فورت Fiorte بقوله إنها الجرائم التي تعكر صفو النظام القائم الذي حددته القوانين الأساسية للبلاد من حيث توزيع السلطات ونطاق اختصاص كل سلطة منها والتنظيم الاجتماعي والحقوق والواجبات المنبثقة عن هذا التنظيم.

• ويرى م. ويس M: Weiss أن الجريمة السياسية هي كل فعل محظور يوجه بصفة أساسية ضد التنظيم السياسي أو الاجتماعي في بلد ما حيث الردع والعقاب ضروريان للحفاظ على هذا التنظيم.

• ومن التعريفات الجديرة بالذكر تعريف الأستاذ اورتولان Ortolan الذي سعى إلى البحث عن علامة مميزة للجريمة السياسية وانتهى إلى أنه حتى يكون الفعل جريمة سياسية ينبغي أن تتوافر لها خاصيتين.

أولهما: أن ينطوي الفعل على إساءة للعدالة، بمخالفته لما يفرضه التنظيم السياسي أو الاجتماعي للدولة من واجبات على الجاني.

ثانيهما: أن تكون مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبي هذه الأفعال مستمدة من الرغبة في المحافظة على هذا التنظيم السياسي أو الاجتماعي.

• وخلص اورتولان ortolan من تعريفه إلى أنه تتواجد الجريمة السياسية في كل مرة تكون إجابة الأسئلة التالية على النمط الآتي:

– من هو الشخص المضرور من الجريمة ؟ إنها الدولة.

– ما هي طبيعة حقوق الدولة التي أصابتها الجريمة؟ إنها حقوق تمس نظام الدولة السياسي أو الاجتماعي.

– ما هي الفائدة المرجوة من العقاب؟ إنها فائدة تتعلق بهذا النظام السياسي أو الاجتماعي.

• ويعرف الأستاذ جاريد Garraud الجريمة السياسية بقوله إنها الجريمة التي يكون موضوعها الوحيد هو هدم أو تقويض أو تعديل أو تعكير صفو النظام السياسي للدولة في عنصر أو أكثر من عناصره.

ويعقب الأستاذ جاريد Garraud بشرحه للمقصود باصطلاح النظام السياسي بأنه مجموع السلطات في الدولة التي يناط بها مهمة إدارة المصالح العامة في البلاد

ويشمل من جهة الخارج استقلال الدولة، ووحده وسلامة أراضيها، وعلاقاتها مع غيرها من الدول.ويشمل من جهة الداخل شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة وعلاقاتها المتبادلة والحقوق السياسية للمواطنين.

ويرى رولان Rolin أن الجريمة السياسية ليست سوى هجوم أو اعتداء على النظام السياسي لدولة معينة فلا يعد العمل الإجرامي جريمة سياسية إلا إذا مس الحقوق المقررة للدولة باعتبارها سلطة سياسية عامة ذات سيادة.

تعريف الأستاذ جرفز Grivaz الذي ذهب إلى القول بأنه حتى يمكن الإدعاء بوجود الجريمة السياسية فإنه يلزم أن يصيب الاعتداء أحد الحقوق الخاصة بالدولة أي الحقوق التي تمارسها الدولة بصفتها سلطة عامة وهذه الحقوق الخاصة تتعلق إما بالنظام السياسي الخارجي الذي شمل استقلال الأمة ووحدة وسلامة أراضيها، وعلاقاتها مع غيرها من الدول وإما بالنظام السياسي الداخلي والذي يشمل (المحافظة على أمن وسلامة السلطات العامة وحسن سير إدارة المؤسسات السياسية).

فمتى يكون الفعل جريمة سياسة - حسب رأيه ينبغي أن يكون هناك تماس حقيقي بإحدى حقوق الدولة الخاصة وهي ما يفترض:

١- وجود اعتداء على أحد الحقوق السياسية وأن يكون هذا الاعتداء بطبيعة الحال معاقباً عليه قانونيا.

٢- أن يكون الاعتداء الموجه ضد النظام السياسي حقيقياً وأن ينطوي هذا الاعتداء على معني التدمير أو الهدم وليس مجرد مخالفة بسيطة أو على سبيل المثال فإن عدم الانصياع البين للقوانين والتحريض على عدم احترامها هو فعل يشكل جريمة

سياسية ذلك أنه يتضمن انتهاك للقوة الإلزامية للقوانين ومن ثم اعتداء على السلطة التشريعية التي هي بالضرورة سلطة سياسية وعلى العكس من ذلك فإن مجرد المخالفة البسيطة للقانون لا تكتسب الصفة السياسية ذلك لأن المخالف في هذه الحالة الأخيرة وأن حاول التهرب من سلطة القانون إلا أنه في الوقت نفسه يكون في مسيس الحاجة إلى حماية القانون له.

ويخلص جرفز Griuvaz إلى أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي تصيب دولة في نظامها السياسي وفي حقوقها الخاصة اللصيقة بها أما الجرائم التي تصيب الدولة في غير نظامها السياسي فإنها تكون من جرائم القانون العام.

ونستلخص مما سبق ما يلي:

• إن الجريمة السياسية هي جريمة توجه مباشرة ضد الدولة، فيخرج بالضرورة من نطاق الإجرام السياسي الجرائم التي ينصب إذاها على الأشخاص بصفة مباشرة (الجرائم ضد أحاد الناس)، وذلك أيا كانت طبيعة البواعث التي دفعت إليها أو الأهداف المبتغاة من ورائها[1].

ثالثاً: التوفيق بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي

رأى المستشار مارك آنسل أن التوفيق بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي ضروري حيث إن القصد الجنائي والباعث معاً يحددان الجريمة واسماه أنسل بالقصد الواقعي على أساس أن الباعث هو ضابط قياسي لتوافر أو عدم توافر الخطورة الاجتماعية. فالباعث الشريف يختلف عن الباعث الدنيء، ومن ثم فإن خطورة

---

[1] ممدوح توفيق، *الإجرام السياسي*، مرجع سابق، ص٢٦،٢٥.

الفاعلين تتفاوت فيما بينهم باختلاف البواعث الدافعة فيها إلى الإجرام وإذا كان المبدأ المستقر عليه تشريعاً وفقهاً وقضاءاً. إن الباعث والغاية لا يحسبان عناصر القصد الجنائي وإن كانا نبيلين فهما لا ينفاينه، ولكنهما ذو دور أساسي في توجيه القاضي حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الجزاء.

وفي محاولة للتوفيق بين الرأيين ذهب رأي آخر إلى الأخذ بالمعيار الشخصي فتعتبر الجريمة سياسية متى كانت موجهه ضد الحكومة باعتبارها السلطة السياسية العامة الموكول إليها المحافظة على أمن الدولة من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى، ومن جهة الداخل كشكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة وعلاقتها المتبادلة وحقوق الأفراد السياسية، والذي يميزها عن الجريمة العادية طبيعة الحق المعتدي عليه والبواعث التي تدفع المجرم السياسي لارتكاب جريمته السياسية فهي الجرائم الموجهة مباشرة ضد الدولة بوصفها هيئة سياسية سواء من حيث موضوعها أو من حيث الباعث لارتكابها وتشمل جرائم أمن الدولة من جهة الداخل وجرائم أمن الدولة من جهة الخارج، وإن ذهب بعض الفقهاء إلى اقتصارها على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل فعرفها بأنها الأعمال التي يقصد بها بطريقة جنائية تعديل أو تحوير أو شل أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة اضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة.

ويوفق محمود نجيب حسني بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، فيعرف الجريمة السياسية (بأنها عمل سياسي يجرمه القانون فهو صورة للنشاط السياسي الذي تنكب صاحبة طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل

إلى العنف في مواجهه الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص القانون أسلوباً يحظره).

ويخلص من ذلك أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تدفع مرتكبها بواعث تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.

وهذا التعريف يوضح ما يلي:

١- إنه ميز المجرم السياسي من حيث درجة خطورته عن المجرم في الجريمة العادية واتفق مع نظرة علم الإجرام من كونه مجرماً عقائدياً يقفز بأهدافه على مراحل التاريخ بل إنه يحرقها.

٢- إن الجريمة السياسية صورة لنشاط سياسي لا يجرمه القانون في ذاته ولكن يسبغ وصف التجريم على النشاط عندما يأخذ صورة (العدوان) حكم القانون في أسلوب المجرم السياسي لممارسة العمل السياسي.

الجمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي واستلزم توافر علاقة سببية تربط الثاني بالأول مما يسهم في تحديد الجريمة السياسية ومضمون المسؤولية فيها.

كما أنه أخرج جرائم الإرهاب والجرائم التي تتضمن أعمال عنف ووحشية أو بربرية من عداد الجرائم السياسية مع أخذه بدرجة من الميل إلى العنف السياسي الأمر الذي يتفق مع اللزوم الواقعي عند ارتكاب جرائم في حالة الاضطراب السياسي أو عصيان مسلح، ومن ثم فإنه يعمل على اتساق حكم القانون مع حكم الواقع وعدم تجاوز الثاني للأول فيعدمه.

التشريع المصري بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي

التشريع المصري لم يتضمن في صلبه الإشارة إلى قواعد معينة تتناول بالتنظيم الجرائم التي تندرج تحت الإجرام السياسي، كما لم تتضمن نصاً يعرف هذه الجرائم بحيث يمكننا أن نستنبط منه ما إذا كان قد اعتنق المذهب الشخصي أو المذهب الموضوعي في تحديده لماهية هذه الطائفة من الجرائم فإنه يمكننا القول بأن الشارع المصري - في الحالات القليلة النادرة التي تعرض فيها لفكرة الجريمة السياسية؛ قد تبني المعيار الشخصي بحسب الأصل مع تطبيق محدود للمعيار الموضوعي.

وقد برز هذا الاتجاه التشريعي المصري واضحاً في المرسوم والقانون رقم (٢٤١) لسنه ١٩٥٢م الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية حيث جاء في المادة الأولى منه (يعفي عفواً شاملاً من الجنايات والجنح والشروع فيهما التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد وذلك في المدة بين ٢٦ أغسطس ١٩٣٦م و٢٢ يوليو ١٩٥٢م وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترفت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها وشركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو لإخفاء أدلة الجريمة.

وهكذا يكون المشرع المصري قد انحاز إلى المذهب الشخصي في تحديده للجرائم السياسية المعنية بهذا المرسوم إذا اكتفى بأن يكون الباعث على الجريمة أو الغرض منها سياسياً أيّاً كانت طبيعة الحق المعتدى عليه فيها.

ولا يعني هذا أن المشرع المصري قد أهمل المعيار الموضوعي كلياً فقد أخذ بتطبيق محدود لهذا المعيار عندما استبعد من نطاق الجريمة السياسية محل العفو بعض الجرائم العادية، وهي جنايات القتل العمد والحريق العمد ولو كان الغرض منها سياسياً.

سادساً: أشكال الجريمة السياسية وموقف المشرع المصري منها

الإرهاب

الإرهاب يشتمل على جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد والأدوات المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية أو التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية كما لو كان ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلاً وحملها على التخلي عن الحكم أو على التصرف في معنى بعينه دون الآخر وهي جرائم لا تختلف من حيث موضوعها عن الجرائم العادية إلا في أعمال العنف التي تصاحبها والتي يكون من شأنها التدمير والتخريب على نطاق واسع أو التهديد بأضرار أو كوارث عامة، كل ذلك بقصد إثارة الفزع وإشاعة الرعب في النفوس.

والتخريب صورة من صور الجرائم الإرهابية وتستخدمه بعض الجماعات لتخريب الممتلكات وتستخدمه الدول ضد بعضها بواسطة عملائها وهذا يهدف إلى إتلاف أو تدمير النظام العسكري أو الاقتصادي وتدمير الوسائل التي تعدها الدولة للإنتاج.

وقد نوقشت جريمة الإرهاب في مؤتمر جنيف ثم توبعت أعمال هذا المؤتمر في كوبنهاجن سنه ١٩٣٥م وقد عرف الإرهاب نوعاً من أنواع الإجرام السياسي فلا يستفيد فاعلة من المميزات الممنوحة للمجرم السياسي. وقد قرر المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين الجنائية المنعقدة في كوبنهاجن سنه ١٩٣٥م أنه (يعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنيء أو التي توجد خطراً مشتركاً أو حاله إرهاب[1].

---

[1] نجاتي، مرجع سابق، ص ١٢٠، ١٢١.

جرائم الإرهاب في القانون المصري

بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر الصادر في ١٨ يوليو ١٩٩٢م يكون المشرع المصري قد أخذ باتجاه وضع تشريع خاص للجرائم الإرهابية لمكافحة هذه الجرائم.

ويقصد بالإرهاب في المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسات السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ويلاحظ على هذا النص

١- إنه قد ساوى بين أعمال القوة والعنف والتهديد والترويع مع استقلالهم بمعنى أن توافر أحدهم يدخل الفعل المجرم في نطاق جرائم الإرهاب على الرغم من أن الترويع أو الرهبة عنصر سيكولوجي ينجم عن استخدامات القوة أو العنف أو التهديد بهما عندما يبلغان درجة من الجسامة والتنظيم.

٢- عنصر الترويع أو الرهبة لا يترتب عن كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد بهما، إنما توافر أي منها مع القوة أو العنف يعد قرينه. إن القوة أو العنف بلغا درجة من الجسامة ومن التنظيم تفصح عن توافر خطر عام وحال يهدد كيان واستقرار الدولة.

٣- وسع هذا النص من مفهوم الجرائم الإرهابية لما تضمنته من عبارات قد يحدث تعسفا في تفسيرها لغموضها عبارة الإخلال بالنظام العام وقد يكون الإخلال بالنظام العام في إحدى درجاته محلاً للتجريم ولكن لا يرتقي لمرتبه الإرهاب كذلك عبارة إلحاق الضرر بالبيئة كان يجب على المشرع أن يحدد صور هذا الإضرار.

٤- حظر استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات باستثناء الأحوال التي يقضي فيها بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفي هاتين الحالتين إنزال العقوبة بدرجة واحدة لتكون في الأولى الأشغال الشاقة المؤبدة وفي الثانية الأشغال الشاقة المؤقتة مع النص على قيد لها بأنه لا تقل عن عشر سنوات.

وهذا الحظر متعارض مع السياسة الجنائية الحديثة ويمنع القضاة في إعمال الملائمة القضائية المخولة لهم في نطاق سلطاتهم التقديرية عند الحكم بعقوبة[1].

الجرائم السياسية الواردة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م

١- جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة كيان تنظيمي على خلاف أحكام القانون أو تولي قيادة فيه أو إمداده بالمعونات (مادة ٨٦ مكرر)، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة السجن وشددها المشرع بجعلها أشغالاً شاقة مؤقتة إذا تولي الشخص زعامة أو قيادة ما في هذه التنظيمات أو إذا أمدها بمساعدة مع علمه بأغراضها أما إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ أغراض التنظيم تكون العقوبة الإعدام.

---

[1] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات بالقسم العام*، ١٩٨٢م، د. م: د.ن، ط٥، ص٢٥١، ٢٥٢.

٢- جرائم الانضمام إلى كيان تنظيمي مخالف للقانون أو المشاركة فيه (٨٦ مكرر)، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتشدد العقوبة لتكون الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر أحد السببين الآتيين:

أ) إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض.

ب) إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

٣- جرائم الترويج لأغراض الكيانات التنظيمية المخالفة لأحكام القانون (المادة ٨٦ مكرر)، كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخري وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجاً لشيء ما مما تقدم إذا كانت معده للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، وهذا النص فيه مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأنه يعاقب الشخص على اقتناء هذه الأشياء ولو لم يستخدمها أو يوزعها أو يطلع الآخرين عليها.

٤- جريمة استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم مخالف لأحكام القانون أو منعه من الانفصال عنه (م ٨٦ مكرر ب) والعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وشددها الشارع إلى عقوبة الإعدام[1].

وفي اتفاقية جنيف الموقعة في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م تم تعريف الإرهاب بأنه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب.

---

[1] ممدوح توفيق، *الإجرام السياسي*، مرجع سابق، ص٢٨.

ووفقًا لهذا المفهوم تعد:

١- الأفعال العمدية ضد حياة أو سلامة كل رؤساء الدول أو الأشخاص من ذوي الوظائف العامة إذا وجهت هذه الأفعال العمدية إليهم بصفتهم هذه.

٢- أفعال التخريب العمدية أو إتلاف الممتلكات العامة أو المخصصة للمنفعة العامة.

٣- القيام بصناعة أو حيازة أو مد الغير بأسلحة أو بذخائر أو متفجرات أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها.

إرهاب الدولة

أقرت الأمم المتحدة في القرار رقم ٤٠/ ٦١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٨٥م بوجود إرهاب الدولة وقد أكد القرار على مبدأ تقرير المصير للشعوب وأنه حق غير قابل للتصرف كما أقر بشرعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني.

وأكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢ إبريل ١٩٩٨م على مشروعية المقاومة لحركات التحرير الوطني (لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي).

الإرهاب السياسي

ويعرف ريمون آرون الإرهاب السياسي بأنه منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناتجة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض

سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها.

وقد عرف جانب من الفقهاء الإرهاب (عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية).

وفي تعريف أخر الإرهاب هو جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد ذعر وتستعمل لارتكابها أو بقصد ارتكابها قنابل أو بأشياء مفرقعة أو أدوات متفجرة أو منتجات سامة أو محرمة أو جرثومية أو غير ذلك من وسائل العنف الأخرى التي من شأنها أن تحدث خطرًا عاما[1].

الإرهاب والكفاح المسلح: ثار جدل حول مفهوم الإرهاب بين اتجاهين أساسيين:

أولهما: يرى صورة الإرهاب تتجسد في كل عمل عنيف يوجه ضد مقاومة المشروع الاستعماري ويعمل على تحرير المجتمعات التي تحتلها، وكل مقاومة للاستبداد سواء كان هذا العمل العنيف عملاً داخليًا تمارسه قوى اجتماعية وسياسية وأفراد ناقمون على السلطة أو المجتمع أو كان عنفًا يمارسه أفراد ومنظمات أو دول من خارج السلطة أو المجتمع المستهدف بالعنف بهدف إلحاق الأذى به أو تدميره أو مقاومته.

ثانيهما: اتجاه يرى ضرورة التفريق بين الإرهاب وبين المقاومة المشروعة سواء كانت هذه المقاومة فردية للعنف تبدأ كحالات الدفاع عن النفس ضد عنف غير مشروع أو كانت مقاومة لعدوان وعنف تمارسه (مجموعات) أو دول، وهي مقاومة

---

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، *الجريمة السياسية*، مرجع سابق، ص٩٨.

يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد أو دول أو مجموعة دول، والمقاومة هنا تأخذ شكل العنف، لكنه عنف مشروع مؤسس على الحقوق الطبيعية وعلى حقوق الإنسان المنصوص عنها.

موقف الدول العربية من الإرهاب

أخذت الدول العربية باتجاه ثالث فهي دعت للتفريق بين الإرهاب الدولي وبين المقاومة المشروعة للاحتلال، واعتبرت أعمال الكفاح المسلح التي تمارسها قوى المقاومة ضد الاحتلال الصهيوني أعمالاً مشروعة ولا يمكن إدراجها ضمن توصيف الإرهاب الدولي.

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢/ ٤/ ١٩٨٨م أن الإرهاب هو كل فعل فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وخشية من الالتباس الذي يمكن أن يلحقه هذا التعريف بأعمال المقاومة المسلحة للاحتلال وهي أعمال تشتمل على ممارسة العنف (المشروع) وإلقاء الرعب في صفوف قوات الاحتلال كما تشمل إلحاق أضرار لا يمكن تلافيها في بعض الأحيان بأملاك عامة أو خاصة أو بالبيئة فقد أفردت الاتفاقية نصًا خاصًا يستثني أعمال المقاومة من توصيف الإرهاب حيث جاء من المادة الثانية من الاتفاقية (لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي).

وتأسيسًا على هذا الاستثناء على قاعدة العنف المشروع القائم على حق الدفاع عن النفس، قياسًا على حق الدفاع عن النفس الذي تنص عليه جميع القوانين الوضعية، والذي تتضمنه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الذي نصت على مبدأ المساواة بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها.

الإرهاب والجريمة السياسية

نصت الاتفاقية عن نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم بالتحديد مثل التعدي على كبار المسؤولين أو رؤساء الحكومات أو الوزراء العرب وكذلك التعدي على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية كالسفراء والدبلوماسيين، إضافة إلى جرائم القتل العمد والسرقة ضد الأفراد أو وسائل النقل والمواصلات.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية افتقدت وضع ضوابط محددة في تعريف الجريمة السياسية وتفريقها عن الإرهاب وهو ما يسمح بإدراج الكثير من الجرائم السياسية وحتى الأعمال التي يفترض أنها مشروعة في نطاق (الإرهاب) فقد تم توصيف مظاهرات الجوع التي شهدت أعمال شغب في عدد من الدول العربية مثل مصر وتونس والأردن والمغرب بأنها أعمال إرهابية نظرًا لانطباقها على مضمون النص الخامس من الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية التي اعتبرت (أعمال التخريب وإتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة المخصصة لخدمة عامة جرائم إرهابية).

والأهم في هذه الاتفاقية أنها خلت من أي إشارة إلى القضاء على دوافع الإرهاب وأعمال العنف وكيفية القضاء على أسسه ومسبباته فعالجت الظاهرة دون أن تعالج مولداتها، وقد انعكس ذلك على تغيير النظرة إلى دوافع (العمل الإرهابي) كما

جاءت جميع موادها لتتحدث عن إرهاب الأفراد والجماعات دون أي إشارة إلى الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها[1].

جريمة إبادة الجنس البشري: ومما لا شك فيه أن ما يحدث في فلسطين والعراق والبوسنة والهرسك والشيشان يعتبر جريمة إبادة للجنس البشري وهي من أبشع الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد السكان وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

اتفاقية ٩ ديسمبر ١٩٤٨م: وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية مكافحة الجريمة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن جريمة إبادة الجنس البشري (هي أي فعل من الأفعال ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية) كذلك أوردت المادة الثانية بعض وسائل السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة وهي (قتل أعضاء هذه الجماعة - الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً - إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تقضي عليهم بصفة كليه أو جزئيه - اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة - نقل الصغار من جماعتهم إلى جماعة أخري).

- وتقرر المادة الثالثة من اتفاقيه مكافحة إبادة الجنس البشري العقاب عليها والعقاب على الجريمة سواء كانت الجريمة تافهة أو في حاله الشروع أو كان الشخص فاعلاً أصلياً أو مساهماً فيها مساهمة تبعية وتأخذ المساهمة التبعية صورة الاتفاق.

---

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، *الجريمة السياسية*، مرجع سابق ص٩٨.

• ووفقاً لنص المادة الرابعة يجب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أيّاً من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً مسؤولين دستورياً أو موظفي دولة أو أشخاصاً عاديين.

- التمييز بين الجريمة الإرهابية وجريمة إبادة الجنس البشري.

- صعوبة التمييز لتداخلها في حكم الواقع وفي حكم القانون.

- نبل الباعث في الجريمة السياسية ضابطاً يميز بين الجريمة السياسية وبين الإرهاب وإبادة الجنس البشري، جريمة الإرهاب وجريمة إبادة الجنس البشري يحركها دوافع دنيئة وضد القيم الإنسانية.

- جرائم الإرهاب وجرائم إبادة الجنس البشري يتفقان في أن كل منهما ينطوي على عدوان صارخ وحشي ويختلفان في أن جرائم إبادة الجنس البشري ترتكب لاعتبارات معينه في الغالب لأسباب عرقية أو دينية - تنطوي على عنصر اضطهاد ويجب توافر قصد خاص لدي الجاني هو قصد الإبادة[1].

الاغتيالات: تنطوي الاغتيالات السياسية على ثلاثة عناصر مهمة تميزها عن أي نوع أخر من أنواع القتل.

١- أن يكون القتيل من الشخصيات السياسية الهامة.

٢- أن تكون الغاية من القتل سياسية.

٣- أن يكون التأثير السياسي لحادث القتل ملحوظًا.

---

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، *الجريمة السياسية*، مرجع سابق، ص ٤٨.

وأغلب جرائم القتل التي تعتبر اغتيالاً تشتمل على العناصر الثلاثة مع تفاوت في الدرجة إلا أنه ليس من الضروري لاعتبار القتل اغتيالاً اجتماع العناصر الثلاثة في الجريمة فالقتل الذي يشتمل على عنصر واحد منها يجعل الجريمة اغتيالاً.

ويمكن تصنيف جرائم الاغتيالات إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى: تتضمن الاغتيال الذي تقترفه عصبة من الأفراد بقصد إحلال شخص آخر محل الشخص السياسي القتيل. فالقصد من هذا الاغتيال هو مجرد تغير شخص رأس الدولة أو أحد أفراد الصفوة الحاكمة.

المجموعة الثانية: الاغتيال بهدف إحداث الرعب والإرهاب وتقويض شرعية الحكومة القائمة من أجل إحداث تغيير جوهري في النظام أو الأيديولوجية ومثل هذا الاغتيال يمكن أن يقع على رئيس الدولة أو كبار رجال الدولة بغية النيل من فاعلية الحكومة المركزية ولكن الإرهابيين قد يتمكنوا من تحقيق جزء من مخططهم - ولو في المدى الطويل- رغم فشل جريمة الاغتيال ذاتها.

المجموعة الثالثة: تتضمن جرائم القتل التي يرتكبها رجال الحكومة القائمة للقضاء على خصومهم السياسيين ضمن خطة إستراتيجية كاملة تشمل الصراعات والمواجهات الجماهيرية.

المجموعة الرابعة: الاغتيال بغية الدعاية لوجهة نظر سياسية أو أيديولوجية معينة والراجح في تكييف الاغتيالات الأخذ بالمذهب الموضوعي الذي يعتبر الجريمة عادية إذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس ولو كان الغرض منها سياسيا وباعتبار أن القتل عمل وحشي دنيء[1].

---

[1] أحمد عز الدين، *الإرهاب والعنف السياسي*، *كتاب الحرية*، العدد العاشر، ط١، مارس، ١٩٨٦م، ص٤١،٤٠.

• وجريمة الاغتيال السياسي هي من الجرائم المختلطة التي قد تمس مصلحتين واحدة تدخل في نطاق جرائم القانون العام، بمعنى أنها في الأصل جريمة عادية.والأخرى تعد مصلحة سياسية تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة وهو ما سمي بتعدد معنوي أو صوري.

ومن قبيل ذلك الاعتداء على شخص رئيس الدولة وهو اعتداء على حق الحياة وهو حق كفله الشارع بحماية القانون ويدخل في نطاق جرائم القانون العام، لكن الشخص في هذا النوع من التجريم يرتكبه بقصد تعديل أو تغيير السلطة السياسية القائمة وهي مصلحة سياسة عامة.

وجريمة الاغتيال السياسي كانت محل خلاف بين الفقهاء أنصار المذهب الشخصي وأنصار المذهب الموضوعي. فقد ذهب أنصار المذهب الشخصي إلى اعتبار جريمة الاغتيال جريمة سياسية على سند أن الباعث إليها والغاية منها سياسية على الرغم من أن الاعتداء فيها يقع على حق خاص وهو حق الحياة، إلا أنه يكتفون بتحديد الجريمة السياسة بنوع الباعث أو الغاية.

بينما أنصار المذهب الموضوعي يستبعدون جريمة الاغتيال السياسي من عداد الجرائم السياسية بإنكارهم الصفة السياسية التي تقترن بفعل الاعتداء في هذه الجريمة بسبب أن أنصار هذا المذهب لا يعتدون إلا بطبيعة الحق المعتدي عليه في تحديد الجريمة السياسية وباعتبار أن فعل الاعتداء يقع على حق خاص وهو الحق في الحياة، فقد اعتبروها من جرائم القانون العام.

وذهبوا إلى أن جريمة اغتيال رئيس الدولة لا توجه ضده كفرد من آحاد الناس، ولكن توجه ضده، كممثل للنظام السياسي وقائدة ومن ثم يمكن اعتبارها من الناحية الموضوعية اعتداء على السلطة العامة ممثلة في شخص المجني عليه[1].

أشكال جرائم الاغتيالات السياسية

جرائم ترتكب بدوافع مركبة شخصية ودينية بتحريض من الخارج ومن الداخل (مقتل كليبر على يد سليمان الحلبي في ١٤ يونيو ١٨٠٠م).

جريمة ترتكب للقضاء على أذناب الاستعمار والمتعاونين معه (جرائم اغتيال بطرس باشا غالي على يد إبراهيم الورداني). في ٢٠ فبراير ١٩١٠م.

جريمة ترتكب من عناصر وطنية ضد ممثلي الاحتلال.مثل اغتيال السيرلي ستاك سردار الجيش المصري على يد مجموعة من الشباب الوطني في ١٩ نوفمبر١٩٢٤م.

أنواع الاغتيال السياسي

اغتيال فردي: أي جريمة سياسة يرتكبها فرد دون أن يكون وراءه تنظيم معين، وإن كانت تحركه فكرة معينة أو يعتنق فكرة خاصة.

اغتيال سياسي جماعي يرتكبه فرد قد يحركه تنظيم أو تسانده جمعية أو يقف وراءه حزب.

اغتيال سياسي حكومي تقوم به الدولة، كأن تتخلص الدولة من بعض أعدائها أو المعارضين لها كما هو الحال بالنسبة لاغتيال حسن ألبنا أو عبد القادر طه أو سيد قطب.

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ١٩٩٨/٤/٢٢م

Hem. Bred band. net/ dccls/mo 4-5 almasery, html

ويصنف ويليام كروتي William J.crotty الاغتيال السياسي عل النحو التالي:

١- الاغتيال بدافع شخصي أي لأسباب شخصية.

٢- الاغتيال السياسي الإرهابي Terroristic assassination.

يظهر على أساس جماهيري لإظهار عجز الحكومة عن أن تتعامل مع الثوار، أو بقصد تحييد ولاء الشعب للحكومة أو للحصول على تأييد لحركة ثورية.

٣- صراع الصفوة Elite substitution وهو نوع من أنواع الاغتيال يهدف إلى إحلال فريق معارض في السلطة.

٤- اغتيال الطغاة Ty rannicde قتل الطاغية لكي يحل محله شخص أخر أكثر رفقًا بالشعب.

٥- الاغتيال من أجل الدعاية أو لفت النظر لقضية ما.

أما في الشرق الأوسط فالعادة دائمًا أن أوضاعه لا تخضع لنواميس وأن تطوراته لا تتقيد بمنطق وأن ما يدور فوق أرضه لا يمكن أن يجد له تبريراً في العقل أو المنطق، ولأجل هذا نجد أن الاغتيال السياسي في الشرق الأوسط له بواعث أخرى قد لا توجد في مناطق غيره. فقد يكون الاغتيال السياسي بهدف ثأر شخصي أو عائلي أو قد يكون الاغتيال لأجل إزاحة خصم سياسي.

بعض محاولات الاغتيال فيما بين عامي ١٩١٠م ونهاية ١٩٤٤م

في ٢/ ٢/ ١٩١٠م تم اغتيال بطرس غالي باشا وزير الخارجية على يد إبراهيم الورداني. وكان سبب الجريمة دفاع بطرس غالي باشا عن الشروط المقترحة لمد امتياز شركة قناة السويس وحكم بالإعدام على إبراهيم الورداني.

وفي ٨/ ٤/ ١٩١٥م كانت هناك محاولة اغتيال السلطان حسين كامل الأول وحكم على القاتل محمد خليل بالإعدام.

وفي ٤/ ٩/ ١٩١٥م كانت محاولة اغتيال وزير الأوقاف إبراهيم باشا فتحي وحكم على القاتل بالإعدام.

وفي١٠/ ٦/ ١٩١٩م محاولة اغتيال محمد سعيد باشا رئيس الوزراء.

وفي٢٣/ ١/ ١٩٢٢م محاولة قتل عبد الخالق ثروت باشا.

وفي٦/ ٥/ ١٩٣٢م محاولة اغتيال إسماعيل صدقي باشا.

وتم في عام ١٩٨١م اغتيال الرئيس أنور السادات على يد متطرفين إسلاميين[1]

وهناك عديد من الاغتيالات منها اغتيال دكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب على يد متطرفين إسلاميين عام ١٩٨٨م ومحاولة اغتيال حسن الألفي وزير الداخلية ومحاولة اغتيال حسن أبو باشا وزير الداخلية الأسبق.

الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة من الخارج

جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي هي جرائم تمس الحقوق السياسية للدولة فتهدد استقلال الدولة وسلامة أراضيها أو تهدد علاقة الدولة بالدول الأخرى فهي جرائم يتوافر فيها الضابط الموضوعي الذي يدخلها في عداد الجرائم السياسية، لكن الدول في نصوص تشريعاتها الجنائية قد استقرت على تجريد هذه الجرائم من صفتها السياسية وبالتالي استبعادها من عداد الجرائم السياسية واعتبارها من جرائم القانون العام.

---

[1] ممدوح توفيق، *الإجرام السياسي*، مرجع سابق، ص ٣٢.

وهي جرائم الخيانة والجاسوسية ومن ضمنها السعي والتخابر وإلقاء الدسائس لدى دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة وهو ما يسمى بجريمة (الخيانة العظمى) وتسير عليه الشرائع ومن ضمنها التشريع الفرنسي على استبعاد تلك الجرائم من تطبيق أي معاملة ممتازة قد تكون اختصت بها المجرمين السياسيين، فجرائم الخيانة والتجسس تتعذر أن تصدق عليها الاعتبارات التي أوحت في الأصل باتباع خطة الرفق في معاملة المجرم السياسي، إذ الغالب أن الخائن أو الجاسوس لا تعدوه البواعث الشريفة فيما يرتكبه من الجرائم في حق دولته، ومرتكب هذا النوع من الجرائم يتجرد في الواقع من شرف القصد ونبل العاطفة اللذين يميزان في العادة المجرم السياسي.

والاتجاه الحديث بصفة عامة يخرج هذه الجرائم من نطاق الجرائم السياسية لأنها تنطوي على خطورة بالغة على سيادة الدولة مما لا يجوز التهاون فيه، فمثل الخائن لوطنه كالمجرم العادي الذي ينساق إلى الجريمة تحت تأثير بواعث دنيئة والذي تبدو صفة الإجرام في عمله محققه مطلقة.

وقد أقر التشريع والقضاء المصري الصفة السياسية البحتة للجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ولكن ساير أغلبية الشرائع في استبعاد الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج من نطاق تطبيق أي معاملة ممتازة يختص بها المجرمون السياسيون لأنها موجهة في الواقع ضد الوطن ويتجرد مرتكبوها من نبل العاطفة وشرف القصد اللذين يميزان في العادة المجرم السياسي، ويدخل في ذلك بطبيعة الحال جرائم التجسس والخيانة والسعي والتخابر مع الدول الأجنبية أو إفشاء أسرار الدفاع أو إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة أو المغرضة وما إليها.

ومن الجدير بالذكر أن المرسوم بالقانون رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢م بشأن العفو الشامل عن الجرائم السياسية لم يرتب أثره في العفو عن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج وبذلك أخرج المشرع المصري جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من عداد الجرائم السياسية واعتبرها من جرائم القانون العام.

الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة في الداخل

وهي الجرائم التي يعتدي بها على نظام الدولة السياسي داخليًا وهي بطبيعتها جرائم سياسية بحتة لا تثير أشكالاً ونظام الدولة السياسي الداخلي هو المتعلق بشكل الحكومة وبنظام السلطات العامة وبحقوق الأفراد، ومن أمثله الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة في الداخل الشروع بالقوة في قلب أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة وبعض جرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية وجرائم الصحافة والنشر الموجهة إلى الحكومة أو إلى نظامها السياسي وجرائم الانتخابات.

ويدخل في هذا النوع من الجرائم التجمهر وتأليف العصابات لمهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين بالسلاح، وكذلك تخريب مباني وأملاك الدولة وتكوين عصابة حاملة للسلاح بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المأمورة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات أو التحريض على ارتكاب هذه الجرائم أو إدارة حركته والتحريض بإحدى طرق العلانية على القتل أو النهب أو الحرق أو قلب نظام الحكم وتجنيد أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

الجرائم الاجتماعية: ويراد بها الجرائم التي يكون الاعتداء فيها موجهًا ضد أسس النظام الاجتماعي بصفة عامة وليس فحسب الشكل الحكومي أو الوضع السياسي لدولة ما. ومن الجرائم الاجتماعية جريمة الشيوعية والجرائم الفوضوية.

والاتجاه السائد في العرف الدولي هو مساواة الجرائم الاجتماعية بالجرائم العادية أو بعبارة أخرى اعتبارها جرائم غير سياسية - أي يجوز بصددها تسليم المجرم - وهو ما قرره معهد القانون الدولي بجنيف ولكن وجد كثيرون يقولون بتشبيه هذه الجرائم الاجتماعية السياسية البحتة باعتبار أن الاعتداء فيها وإن كان موجهًا إلى أسس النظام الاجتماعي إلا أنه يتضمن في الغالب الاعتداء على أسس النظام السياسي في الدولة ومن جهة أخرى ينساقون إليها تحت تأثير باعث ذي صفة عامة أي بقصد بلوغ غاية ذات منفعة عامة أو اجتماعية.

وفي قانون العقوبات في المادتين ٩٨و ١٧٤ عاقب المشرع المصري بالأشغال الشاقة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك.

كما يعاقب كل من أنضم إلى إحدى الجمعيات المذكورة، وكذلك ميثري الفتن، ويعاقب بالسجن كل من حرض بإحدى طرق العلانية على قلب نظام الحكومة أو كراهيته، أو الازدراء به أو روج بإحدى هذه الطرق للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم السياسية للفئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة[1].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، *الجرائم وأوامر الاعتقال*، القاهرة، ١٩٨٩م.

جرائم الرأي

الرأي الغالب عند الفقهاء هو اعتبار جرائم الرأي من الجرائم السياسية إذ كانت هذه الجرائم موجهة إلى الحكومات والنظم السياسية الدستورية وعلاقة الدولة بالدول الأخرى وفقًا للمعيار الموضوعي، كذلك إذا كان الباعث من ارتكابها سياسيا وفقًا للمعيار الشخصي وذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار جرائم الرأي جرائم استثنائية ذات طابع خاص وفريق آخر اعتبرها من جرائم القانون العام مالم توجه مباشرة إلى النظام السياسي لدولة ومنهم من أخرجوا منها ما يرتكب ضد نظام الدولة الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها في ٦ فبراير ١٩٩٣م أن من الخطر فرض قيود على حرية التعبير وأن من حق كل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح[1].

اختطاف الطائرات

اختطاف الطائرات لغرض سياسي، مثل الرغبة في الهروب من بلد معين بسبب النقمة على النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي في بلد ما أو بسبب القيود التي تفرضها القوانين على هجرة طوائف معينة.

وقد يكون الغرض السياسي من اختطاف الطائرة هدفًا تسعى إلى تحقيقه منظمة أو حركة سياسية كالحصول مثلاً على حق تقرير المصير أو مقاومة الاحتلال أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو تحرير أعضاء المنظمة المعتقلين... إلخ.

---

[1] محمود متولي، *مصر وقضايا الاغتيالات السياسية كتاب الحرية*، ط١، نوفمبر، ١٩٨٥م، ص٢٧٢، ٢٦٣.

وقد يكون الغرض المباشر من اختطاف الطائرة تنبيه الرأي العام العالمي إلى ما أصاب شعب أو جماعة من ظلم أو اضطهاد إذ إن ما يترتب على اختطاف الطائرات من تعطيل المواصلات الجوية العالمية وإحداث الاضطراب فيها يجعل من هذا الاختطاف وسيلة دعاية فعالة وواسعة.

واستخلص جراسيا مور أن جريمة اختطاف الطائرات تابعة للجريمة السياسية وتشكل جزءاً من الاضطرابات السياسية، ولا يعتبر مجرمًا سياسيًا إلا من كان منتمياً إلى حزب أو منظمة أو حركة سياسية، ولا يعتبر كذلك من يهرب من بلده لأسباب تتعلق بالنظام السياسي.

ولا تعتبر جريمة اختطاف الطائرة سياسية إلا إذا كانت تلحق بصورة مباشرة الضرر بحقوق الدولة وتنظيمها السياسي وتخل بالنظام القائم والقوانين الأساسية للدولة. بالإضافة إلى أن يكون الباعث الذي حدث على خطف الطائرة باعث سياسي كالهروب من نظام سياسي جائر[1].

سابعاً: تفريد العقوبات على الجرائم السياسية

كانت النظرة إلى المجرم السياسي قديمًا باعتباره عدوًا للمجتمع ومنتهكًا للذات الملكية الحاكمة هو السبب وراء تقرير أشد وأقسى العقوبات لهذا النوع من المجرمين وتنفيذ هذه العقوبات بأساليب بربرية وكانت هذه النظرة سببًا في محاكمتهم أمام محاكم استثنائية وامتداد العقاب ليشمل ذويهم وذريتهم.

---

[1] ممدوح توفيق، *الإجرام السياسي*، مرجع سابق، ص٣٤.

وبفضل النظريات المختلفة التي نادى بها أنصار المدرسة الجنائية الوضعية في القانون الجنائي في مجال علم الإجرام تبدلت النظرة إلى شخص المجرم بصفة عامة والمجرم السياسي بصفة خاصة فلم تعد (الجريمة) ومبدأ (حرية الاختيار) هما محور الفلسفة الجنائية كما كان الحال في ظل الفلسفة التقليدية الكلاسيكية بل أصبح شخص المجرم والأسباب التي تدفعه إلى الإجرام وما استتبعه ذلك من تقرير مبدأ الحتمية هي نقطة البدء في اقتراح وسائل مكافحة الجريمة فقد تمخضت المدرسة الوضعية في القانون الجنائي عن مولد علم جديد هو علم الإجرام الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية محورها الإنسان والبحث عن أسباب هذه الظاهرة وفي طرق معالجتها، الأمر الذي استتبع (تصنيف المجرمين) في ضوء دراسة الأسباب التي تدفع إلى الإجرام ثم اختيار المعاملة العقابية التي تلائم كل طائفة من أصناف المجرمين لتهيئة أكبر فرصة لبلوغ الغرض المنشود وهو مكافحة الجريمة وهو ما اصطلح على تسميتة باسم (سياسة التفريد) وعلى ذلك فإنه بينما لم تعرف المدرسة التقليدية سوى نمطاً واحدًا من المجرمين فإن المدرسة الوضعية قد عرفت أصنافًا عدة منها متخذه من أسباب الإجرام ودوافعه أساسًا لهذا التصنيف ومقرره لكل طائفة المعاملة الجنائية التي تلائمها.

ولذلك نادت الأصوات بضرورة تقرير معاملة عقابية خاصة تلائم ظروف المجرم السياسي والبواعث التي تدفعه إلى الإجرام مسايرة في ذلك (سياسة التفريد) التي أتت بها المدرسة الجنائية الوضعية. وسادت الفقه العقابي نظرة رفق وتسامح تجاه المجرمين السياسيين قوامها أن للجريمة السياسية مفهوم أخلاقي يستوجب التفرقة في المعاملة العقابية بين المجرمين السياسيين والمجرمين العاديين.

كانت النتيجة المنطقية لتصنيف المجرمين السياسيين هي تقرير معاملة عقابية تلائم كل أنماط المجرمين فلم يعد أساس حق العقاب لدى هذه المدرسة هو(الإثم) أو (الخطأ) كما كان الأمر في ظل المدرسة التقليدية، وإنما أصبح هو خطورة الشخص من حيث الكم والكيف.

• وبالنسبة للمجرم بالميلاد فإن خطورتهم الطبيعية تقتضي ضرورة استئصالهم وإقصائهم عن المجتمع بنفيهم وإبعادهم خارج البلاد وإما بإيداعهم المعتقلات.

وقد ذهب كل من لومبروزو ولاسكي إلى معاقبة قاتل رئيس الدولة وجرائم الخيانة والتجسس بالاعتقال.

• وبالنسبة للمجرمين السياسيين مختلي العقل فإنهم يحجزون في معتقلات خاصة ويراعي فيها علاجهم.

• وبالنسبة لمعتادي الإجرام يعزلون في معتقلات وأن الأمل في إصلاحهم يدعو إلى أن يكون اعتقالهم لمدة غير محددة ولا يلزم الانتظار بالنسبة للمجرمين العائدين ومختلي العقل حتى يستكمل هؤلاء تنفيذ جرائمهم فإن مجرد قيام ظواهر وعلامات خارجية على جدية خطورتهم يبرر إيداعهم المعتقلات.

• وبالنسبة للمجرمين بالمصادفة: فيلزم التمييز بين القادة منهم والأتباع، فيكون العقاب مشددًا على الأولين بينما تقل شدته على الآخرين.

• بالنسبة لطائفة المجرمين العاطفيين لابد أن يتوافر لهم قدر كبير من الدعاية والاهتمام بحيث إذا لم تبرأ ساحتهم أمام القضاء فإنه توقع عليه عقوبات مخففة فالشعور العام يرعاهم ويهتم بأمرهم.

ويجب أن تتسم هذه العقوبات بالتوقيت وقابليتها للعدول عنها والرجوع فيها ويجب أيضًا أن توقع على المجرمين السياسيين الحقيقيين عقوبات غير مشينة أو مخزية وغير شديدة الإيذاء والإيلام.

عقوبة الإعدام: موقف المدرسة الوضعية هو موقف محابي ومتسامح فلمبروزو وأنصاره لا يقرون عقوبة الإعدام في هذه الجرائم حتى في حالة مساسه في ذات الوقت بمصلحة من القانون الخاص كما هو الحال في قتل رئيس الدولة. وهم في ذلك الوقت قد ذهبوا إلى أبعد مما فكر فيه (جيزو) الملهم الأكبر للتيار التسامحي نحو الإجرام السياسي. وربما يفسر هذا الموقف من جانب المدرسة الوضعية بالظروف السياسية المستقرة.

وقد تباينت وجهات نظر المدرسة الوضعية تجاه عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية. فقد ميز لومبروزو في تطبيق عقوبة الإعدام بين الإجرام العادي والإجرام السياسي، وقصر تطبيق هذه العقوبة على النوع الأول من الإجرام بينما رفضها في النوع الثاني.

أما فيرى فقد ذهب إلى إنكار كل جدوى وفاعلية لعقوبة الإعدام، مستندًا في ذلك إلى المجتمع الذي يقتص من المجرم إنما يساهم بنصيب وافر في تهيئة العوامل التي تدفعه للإجرام فالمجتمع شريك معه في المسؤولية.

ولكن المؤسف في موقف فيري أنه عاد تحت ضغط الحكم الفاشي في إيطاليا وناصر السياسة الجنائية التسلطية التي اتخذت من فكرة (تدابير الأمن والدفاع الاجتماعي) ذريعة للإسراف في عقوبة الإعدام لا في مجال الإجرام الاجتماعي وحده، بل وفي مجال الإجرام السياسي أيضاً.

ويذهب فري إلى أبعد من ذلك بتقريره بأن التفرقة بين الإجرام السياسي والإجرام العادي هي تفرقة تفتقر إلى أي أساس علمي، فبواعث المجرم السياسي لا تكون نبيلة وسامية دومًا فمن الممكن أن يرتكب جريمته لبواعث حقيرة ودنيئة.

وقد ميز جاروفالو بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة وقد اعتبر الجريمة السياسية جريمة مصطنعة فإننا نكون أمام مجرم نسبي يجب ألا ينال من المعاملة العقابية إلا ما يتفق مع هذه الصفة الإجرامية النسبية ولذلك نادى بإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية.

وفي فرنسا وحتى إبان الثورة الفرنسية كان ينظر إلى المجرم السياسي باعتباره عدوًا لدودًا فكان الإعدام بأبشع الأساليب وبعد أن تغيرت النظرة في تقدير الجريمة السياسية ارتفعت الصيحات بإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية.

ويعتبر بكاريا Beccria أول من جهر برأيه بإلغاء عقوبة الإعدام مستندًا في عدم مشروعية هذه العقوبة إلى نظرية العقد الاجتماعي كمصدر لحق العقاب حتى لا يستساغ القول بأن حياة الفرد من بين الممكنات التي تنازل عنها بموجب ذلك العقد للسلطة العامة.

كما طلب فرانسوجيزو من أقطاب النيوكلاسيك باستبعاد عقوبة الإعدام في مجال الإجرام السياسي فالجريمة السياسية لا تصدق عليها صفة الإجرام الذي تجدي فيه وظائف العقاب بنوعيها الأخلاقية أو النفعية[1].

فمن الوجهة الأخلاقية لا يستقيم بأن ما ارتكبه المجرم السياسي يشكل إثارة لشعور السخط العام الذي يلزم تهدئته بالعقاب لأن هذا الشعور إن وجد فإنما يوجد

---

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، *الجريمة السياسية*، مرجع سابق، ص ٥١.

لدى طائفة معارضة للمبادئ والأفكار التي يعتنقها المجرم السياسي بينما تكون تلك الأفكار والمبادئ شعارات تستهوي الغالبية من المجتمع.

ومن الوجهة النفعية للعقاب يرى جيزو أن تقرير أشد العقوبات للمجرم السياسي لن يثنيه عن مبادئه ورسالته التي قد تكون فيها مصلحة المجتمع، فالصراع في الجريمة السياسية ليس صراعًا بين أشخاص ولكنه صراع بين نظم وأحزاب، ويخلص جيزو إلى أن الإجرام السياسي هو إجرام نسبي لا ينبغي النطق فيه بعقوبة الإعدام وعندما تلجا إحدى الحكومات إلى تلك العقوبة فإن ذلك يكون دليلاً على شعورها بالضعف والخوف.

وقد تم إلغاء عقوبة الإعدام على الجريمة السياسية في عدد من دول العالم في فرنسا ١٨٤٨م - رومانيا ١٨٦٤م - البرتغال ١٨٦٦م- هولندا ١٨٧٠م- سويسرا ١٨٧٤م- بلجيكا ١٨٣٠م- أستراليا ١٩١٩م - السويد ١٩٢١م الدانمارك ١٩٣٠م- إيطاليا ١٩٤٤م- روسيا ١٩٤٧م.

وجاء في مؤتمر ميلانو بإيطاليا في ٢٧ أغسطس ١٩٨٥م أن المجرم السياسي مجرم عقائدي لا تمنعه عقوبة الإعدام عن إتيان أي نشاط إجرامي ذي صبغة سياسية، لذلك يجب ألا تكون عقوبة الإعدام وسيلة لزجره بقصد الحد من الجرم السياسي. وأنه لم يحدث في التاريخ أن أدى التهديد بالإعدام إلى وقف الجرائم السياسية فهم يعرضون أنفسهم لجميع أنواع المخاطر المهلكة دون أن ترعبهم فكرة الموت.

حظر تسليم المجرم السياسي

تقرر نظام تسليم المجرمين السياسيين في النظم الديكتاتورية حيث كانت النظرة إليهم باعتبارهم من أخطر المجرمين ضد النظام القائم وفي ظل الأنظمة الديمقراطية

تغيرت النظرة إلى المجرم السياسي وغدا إجرامه نسبيًا وأدى هذا التحول إلى تقرير مبدأ حظر تسليم المجرم السياسي. وقد قننت معظم التشريعات حظر تسليم المجرم السياسي.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية تسليم المجرمين التي أبرمتها جامعة الدول العربية في ١٤/ ٩/ ١٩٥٢م قد نصت صراحة على مبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين، فبعد أن نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الواقعة عليها بتسليم المجرمين الذي يطلب إليهم إحدى هذه الدول تسليمهم، استثنت المادة الرابعة مبدأ التسليم مرتكبي الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدول المطلوب إليها التسليم، على أن يكون التسليم واجبًا في الجرائم الآتية (جرائم الاعتداء على الملوك والرؤساء أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، جرائم الاعتداء على أولياء العهد، جرائم القتل العمد، الجرائم الإرهابية) ونصت المادة الربعة تطبيق لما عرف منذ منتصف القرن التاسع عشر باسم (الشرط البلجيكي) أو شرط الاعتداء والذي بموجبه لا تعتبر جرائم الاعتداء على أشخاص الملوك أو أحد أفراد عائلتهم بالقتل من قبيل الجرائم السياسية أو حتى الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية ومن ثم لا يتمتع مرتكبوها بمبدأ حظر التسليم.

وقد حرص الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م على تقرير مبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين فنصت المادة ٥٣ على حق اللجوء السياسي لكل أجنبي مضطهد بسبب الدفاع عن مصالح وحقوق الإنسان والعدالة.

عقوبة الأشغال الشاقة

هناك اتجاه باستبعاد عقوبة الأشغال الشاقة من سلم العقوبات المقررة للجرائم السياسية وفرض عقوبة الحبس بدلاً منه على أن تندرج في حدتها بحسب خطورة

الفعل وحجم النزعة الإجرامية الخطرة الكامنة في شخصية المجرم السياسي. فعقوبة الحبس بتدرجها فيها من الكفاية لمقومات العقوبة بدون أن تهدر الكرامة الإنسانية.

كما أنها تتيح للقاضي مجالاً أوسع حين يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقاب كما أنها تعمل على تحقيق أغراض العقوبة وحسن سير العدالة في الجرائم السياسية.

معاملة المسجونين السياسيين

تقرر العديد من التشريعات قدرًا من الرعاية يختص به المجرمون السياسيون دون سواهم من نزلاء المؤسسات العقابية وذلك استنادًا إلى فكرة النسبية في الإجرام السياسي ونبل الاعتبارات والبواعث التي تستهوي المجرم السياسي فتدفعه إلى ارتكاب جريمته. وفي فرنسا وجد ما يسمى بنظام الحبس الاحتياطي في ١٨٩٠م يخوله سلطة تحديد طبيعة الحبس السياسي والمحكوم عليهم يستفيدون بهذا النظام.

ونظام المحبوسين السياسيون يقرر الكثير من المزايا التي لا تتوافر في نظام الحبس العادي فالمحبوسين السياسيين تختص بهم حجرات فردية ولا يكرهون على الشغل داخل المؤسسات العقابية ويحق لهم إحضار طعامهم من خارج السجن ويمكن إطلاق شعورهم ولحاهم ويعفون من ارتداء البزة العقابية وتقررلهم زيارات منتظمة يومياً.

وفي مصر وجد نظام الحبس السياسي صدى له فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦م وتضمنت المادتان الأولى والثانية بعض مظاهر تمييز هؤلاء المحكوم عليهم دون سواهم من المحبوسين فهم ينفذون عقوبة الحبس في أماكن مستقلة عن تلك المخصصة للمسجونين الآخرين وتقرر لكل محكوم عليه غرفة خاصة، ويجوز لهم

أن يشتغلوا أو يأكلوا ويتربضوا مع من يوجد معهم في السجن من أمثالهم، فضلاً عن تمتعهم بالمعاملة الخاصة التي ينتفع بها المحبوسين احتياطياً.

الاحتجاز أو الاعتقال

بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦م بمقتضى القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨م بإضافة مادة برقم (١) مكرر ونصت على أن.

يودع كل من يحتجز ويعتقل أو يتحفظ عليه في أحد السجون (الليمانات) (سجون عمومية) (سجون مركزية) (سجون تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية). أو أحد الأماكن التي يصدر تحديدها قرار من وزير الداخلية.

وخطورة هذا التعديل أنه خول وزير الداخلية سلطات واسعة في تحديد أماكن للاحتجاز وللاعتقال دون الالتزام بضوابط معينة تكفل علنية المكان وأن يخضع لضمانه إشراف الهيئة القضائية وعلى قدم المساواة مع الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وبمقتضى القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨م (لا يكون حق الدخول فيها أي في الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية إلا للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة) وهذا العبارة قيدت إشراف الهيئة القضائية على أماكن الاحتجاز التي تصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية فقصرته على النائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة وترتب على ذلك صعوبات في معرفة مكان احتجاز الشخص الخاضع للإجراء وما قد ترتب على ذلك من آثار سلبية على الحقوق والحريات الشخصية.

ولا يجوز توقيع عقوبة الحبس الانفرادي ألا تزيد على خمسة عشر يومًا. ولا يجوز إطالة فترة الاستجواب بغرض إرهاق المتهم. وضرورة الفصل بين سلطات الاتهام وسلطة التحقيق وحيدة المحقق واختيار محام للدفاع عن المتهمين[1].

ثامناً: التشريع المصري واتساع التجريم السياسي

ولإحكام السيطرة جاء إهدار الهامش المحدود الذي سمح به الدستور ١٩٢٣م، تم إصدار قانون الاجتماعات في ٣٠ مايو ١٩٢٣م، حيث تعددت القيود على حق الاجتماع بقيود بالغة العنف. وفي العام نفسه وبإملاء من الملك والإنجليز وأصحاب المصالح الواسعة في البلاد صدرت تحفظات قانونية تجيز إلغاء الصحف إداريًا لوقاية النظام الاجتماعي وقانون منع المظاهرات في الطرق العمومية وكان تبرير هذه الإصدارات التي سحبت مزايا الدستور أو مثلت الانحراف عنها وانتهاكها والإطاحة بها هو مكافحة الأفكار الهدامة مثل الشيوعية.

وفي ٩ سبتمبر صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٢٣م الذي أضاف إلى قانون العقوبات عدة مواد فالمادة ١٥١ نصت على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من يحرض على كراهية نظم الحكومة في القطر المصري أو على الإزدراء به أو نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية أو تحبذ تغير النظام الأساسي للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو وسائل أخرى غير مشروعة والملاحظ هنا أن ما يتطور في ظل الأجواء الليبرالية هو توسيع نطاق التجريم وتشديد العقاب على أفعال المعارضة السياسية.

---

(١) ممدوح توفيق، *الإجرام السياسي*، مرجع سابق، ص٣٦،٣٥.

وفي نفس عام إعلان الدستور خول البوليس سلطات واسعة في حظر الاجتماعات وإلغائها وبالطبع حضورها ومراقبتها، ثم صدر قانون الأحكام العرفية الذي خول الملك فرضها، وعدد لها حالات كثيرة منها وقوع اضطرابات داخلية، وخول الحاكم العسكري أثناءها سلطات في التفتيش والمراقبة والنفي.

وكان العقد الرابع قد شهد حركة متزايدة من الإضرابات والتظاهرات بفعل احتدام الصراع السياسي والطبقي وتأزم الأوضاع الاقتصادية، فما كان من الدولة إلا أن أخذت موقفًا منحازًا وحاسمًا ضد عنصر العمل وكافة الإمكانات المحتملة لحركة الجماهير.

• ولهذا جاء توسيع مضمون القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٢٣م وأضيفت المادة ١٠٨ مكرر لتشمل تجريم الإضراب عن العمل لمستخدمي وعمال الحكومة، تجريم إضافي للعاملين في كل المؤسسات المالية والتجارية الخاصة وذلك بالأمر العسكري رقم (٧٥) لسنة ١٩٤٠م وبينما كان هذا الأمر مواكبًا للأجواء الاستثنائية في ظل الحرب إلا أنه لم يقف بنهايتها، بل يتم تكييفه كعنصر نظامي ثابت ودائم، ففي ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦م صدر المرسوم بالقانون رقم (١١٦) (وقد صدر في غيبه البرلمان) بتعديل المادتين رقم (١٢٤) ورقم (٣٧٤) وهي المواد التي تأسس بها الأمر العسكري السابق. وبمقتضى هذا التعديل تم تشديد العقوبة بحيث ضوعفت في بعض الأحوال، كما أدخلت حالات جديدة اعتبرت من قبيل جرائم الإضراب، ثم تصاعد تغليظ العقوبة مرة أخرى مع حظر نشر أخبار الإضرابات في عام ١٩٥١م، حيث شدد هذا التعديل العقوبات المتعلقة بالإضراب كما حظر على المستخدمين

والإجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعًا لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدًا.

وفي تعديل ١٩٥١م يتم تطبيق عقوبة الفاعل أو القائم بالإضراب على من ينشر أخباره فجاء النص التالي يعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة، ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ وبالرجوع إلى هذه المادة يلاحظ أنها تشمل كل وسائل النشر أو أي أسلوب اتصالي.

• وفي المادة ٩٨أ من المرسوم القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٤٦م معاقبة كل من بلغ بهم الشطط إلى إنشاء جمعيات شيوعية أو ثورية ليتخذوها أداة لإسقاط طبقة وإعلاء أخرى أو يرمون من ورائها إلى تقويض ما يقوم عليه كيان البلاد من النظم الاجتماعية والاقتصادية أو القضاء على أي نظام من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية.

وتنص المادة ٩٨أ من هذا المرسوم على معاقبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب نظام الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية أو القضاء على نظام من النظم السياسية للهيئة الاجتماعية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية، كما تعاقب كل من أنضم إلى الجمعية بالسجن والغرامة.

• تنص المادة ٩٨ب على معاقبة الترويج أو التحبيذ لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة.

• وتعاقب المادة ٩٨ج كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار من غير ترخيص جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية أو فرعية لها أو أنضم إليها. كما تعاقب كل مصري مقيم في مصر انضم أو اشترك بأي صورة من غير ترخيص إلى تشكيلات مما ذكر مقرها في الخارج.

وقد بدأت الحكومة الوفدية في عام ١٩٥١م تعمل على إصدار سلسلة من التشريعات تقيد بها الحرية مثل قانون الجمعيات وقانون المشبوهين السياسيين الذي يطلق يد الإدارة في تعقب العناصر السياسية النشيطة، وقانون يحظر نشر أخبار القصر في الصحف إلا بعد الموافقة الإدارية وقانون يحظر نشر أخبار الجيش لتفادي تداعيات أحداث قضية الأسلحة الفاسدة وممارسات القصر كما أكدت الحكومة مجموعة من التشريعات التي تقيد حرية الصحافة، على نحو دائم منتظم وطرحت الحكومة الوفدية تعديل للمادة ١٥ من الدستور والتي تنص على حرية الصحافة وذلك لإصدار تشريعات تعطي مجلس الوزراء حق مصادرة الصحف وتعطيلها بغير الرجوع للقضاء[1].

وقد اعتبر النظام السياسي بعد ثورة ١٩٥٢م كل معارضة سياسية مؤامرة تهدد أمن الجماعة والنظام وتهدد الأهداف العليا للوطن في استقلاله ونهضته وتم تشديد المبالغة في تصور المخاطر أن الوطن في خطر دائم ويتربص به الأعداء وان مجرد وجود رأي أو معارضة أو مخالفة هو عين الخطر ولم يفرق النظام السياسي بين المعارضة السياسية وبين المؤامرات الجنائية لقضايا التجسس والاغتيالات وبينما كان غياب التنظيمات السياسية الجماهيرية يعلي من شأن أجهزة الأمن.

---

[1] نجاتي، مرجع سابق، ص٢٩٣.

وهيمنت الدولة على المؤسسات والتنظيمات السياسية فهيمنت على الحركة الطلابية عن طريق الاعتقال والفصل وأحكام الرقابة على النشاط السياسي وحرية الجامعة الذي أصبح تحت سلطة وزير الداخلية وحظر أي شكل من أشكال النشاط السياسي بين الطلبة.

- إبعاد أساتذة الجامعة وصدور القانون رقم (٥٠٨) في ٢٦ سبتمبر ١٩٥٤م يجيز نقل أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير التعليم إلى وظائف أخرى (مادة ٩٨٥).

- تطهير الصحافة وحملات اعتقال للصحفيين وفرض الرقابة على الصحف ثم توالت الترتيبات القانونية التي أحاطت بحرية الصحافة.

- المادة ٩٨أ من قانون العقوبات المصري والتي ظهرت في عام ١٩٤٦م على يد إسماعيل صدقي باشا لمواجهه تصاعد الحركة الشعبية وكان نص هذه المادة (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وذلك لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات ترمي إلى القضاء على أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية).

ولم يلبث عام ١٩٥٤م أن شهدت المادة ٩٨أ كواحدة من أهم مواد التجريم السياسي إضافة أنشطة جديدة غير مسبوقة مثل التجنيد أو الترويج لهدم أي نظام ولا يكتفي التعديل بهذا ولكنه أضاف يخضع لنفس العقوبة أي شكل من أشكال الاتصال بمنظمات أو جمعيات أو هيئات في الخارج لها صله بهذه المبادئ.

كما ظهرت إلى الوجود مادة جديدة هي المادة ٩٨ب مكرر تعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة المالية كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو نداءات أو أناشيد أو دعاية تتضمن تجنيداً أو ترويجاً ... وترمي إلى غرض من الأغراض السابقة أو التحريض على كراهية لنظام الحكومة أو الازدراء به بفعل أو إيماء.

• وفي إطار هذه الأجواء القانونية تمت التصفية الأولى لجماعات الأخوان المسلمين وإعدام تسعة من قادته والقي بالمئات في السجون كما جرت الاعتقالات لفصائل الشيوعيين خاصة بعدما عدلت عن مواقف التأييد إلى معارضة السلطة وكذلك تم ضرب الحزب الاشتراكي (مصر الفتاه) واعتقل زعيمة (أحمد حسين).

• القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٧م والذي اختص بتعديل معظم أحكام الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي التي تعالج الأفعال والجرائم المتصلة بأمن الدولة من جهة بالخارج والداخل بالإضافة إلى تعديل بعض المواد في أبواب أخرى.

المادة ٧٧ من قانون العقوبات عام ١٩٥٧م تعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً أفعالاً تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

ولا شك أن هذا النص يدخل فيه أشكال عديدة من النشاط منها التجسس، الاختلاف في الرأي والاحتجاج والامتناع عن قبول بعض ما يتم طرحة من سياسات.

والمادة ١٠٠ من القانون تعتبر الأفعال المجرمة الخاصة بأمن الدولة.

• وتعاقب المادة ١٠٢ مكرر بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة

إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

- وتعاقب المادة ٨٠ بالسجن كل من عمد إلى دعاية مثيرة من شأنها إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.
- تعاقب المادة ٨٠د بالحبس وبالغرامة كل من باشر بأية طريقة نشاطاً من شأنه الأضرار بالمصلحة القومية للبلاد.
- المادة ٩٠ تصل بعقوبة الإعدام لكل من خرب شيئاً من المباني والأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو المؤسسات ذات النفع العام.
- المادة ٩٠ مكرر يواجه فعل الاعتصام بعقوبة تصل إلى الإعدام والتي تواجه ما يسمي باحتلال المباني ذات النفع العام.
- المادة ٩٦ تتجاوز حالات الاشتراك أو التشجيع والتحريض إلى ما يسمى بالدعوة (فيعاقب كل من دعا إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته).
- المادة ٩٨ والمادة ١٠١ يعاقب بالحبس الشخص العادي غير المنتظم في أي نشاط إذا ما تصادف علمه بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة ولم يبلغ عنها السلطة المختصة[1].

محاكم استثنائية للجرائم السياسية

محكمة الغدر: صدر المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢م بإنشاء (محكمة الغدر) باعتبارها محكمة خاصة يمثل أمامها الوزراء والموظفون الذين تعتبرهم (لجان

---

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، *الجريمة السياسية*، مرجع سابق.

التطهير) والتي شكلتها من المفسدين الذين قاموا باستغلال نفوذهم والتدخل في أعمال القضاء ويقدم للمحاكمة باعتباره (غادراً) أمام محكمة الغدر من يقوم بالأفعال السياسية الآتية:

١- التعاون على إفساد الحكم والحياة السياسية بطريقة الإضرار بمصالح البلاد العليا أو التهاون فيها أو بطريقة مخالفة القوانين وذلك للحصول على مزايا سياسية.

٢- استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة ذاتيه لنفسه أو لغيرة من أية سلطة عامة.

٣- استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أثمان البضائع أو العقارات والأوراق المالية.

٤- كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير في القضاة.

وقد تم تشكيل محكمة الغدر بقانون رقم (٣٤٤) لسنه ١٩٥٢م يحكم على كل من ارتكب فعلاً من أفعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برياسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة ويعينهم وزير العدل وأربعه ضباط لا تقل رتبه كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة والعقوبات التي توقعها محكمة الغدر تتمثل فيما يلي:

١- العزل من الوظائف العامة.

٢- سقوط العضوية في مجلس البرلمان أو المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات.

٣- الحرمان من حق الانتخابات أو الترشيح لأي مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

٤- الحرمان من تولي الوظائف العامة لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

٥- الحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

محكمة الثورة: صدر في خصوص إنشاء محكمة الثورة ١٣ سبتمبر ١٩٥٣م ومن مبررات إنشاء هذه المحكمة (ستنظر هذه المحكمة فيما يقدم إليها من متهمين بالعمل ضد مصلحة البلاد وضد كيان الثورة وستصدر أحكامها باسم مجلس الثورة، ولا محل لترك ذلك للقضاء العادي للمحاكم العادية).

أنشئت لمحاكمة الأشخاص الذين يتآمرون على الثورة وأفسدوا الحياة السياسية ومكنوا للاستعمار في البلاد، وقاموا باستغلال النفوذ دون مراعاة مصلحة الوطن وذلك من أجل حماية الشعب والمحافظة على وحده صفوفه.

تشكيل محكمة الثورة: نص الأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة على تشكيل محكمة الثورة من الأعضاء من مجلس قيادة الثورة أي تشكيلاً عسكرياً بحتاً.

وقد حرص الأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة على النص محل مبدأ عدم جواز المعارضة في هيئة المحكمة أو أحد أعضائها ومقتضى ذلك أنه لا يحق للمتهم الماثل أمام محكمة الثورة أن يطلب رد المحكمة أو أحد أعضائها.

ومن اختصاص محكمة الثورة النظر في الأفعال التي تعتبر خيانة للوطن أو ضد سلامته في الداخل والخارج.

- الأفعال التي تعتبر موجهه ضد نظام الحكم الحاضر أو ضد الأسس التي قامت عليها الثورة.

• الأفعال التي ساعدت على إفساد الحكم وتمكين الاستعمار بالبلاد وكل ما من شأنه إفساد الحياة السياسية أو استغلال النفوذ دون مراعاة صالح الوطن.

أراد المشرع بتجريمه لتلك الأفعال توفير الحماية القانونية لنظام الحكم الذي أوجدته الثورة والأسس التي قامت عليها وحفظ كيان الوطن واستقراره داخلياً وخارجياً وتطهير الحياة السياسية العامة من المفسدين الذين مكنوا الاستعمار بالبلاد.

والعقوبات التي توقعها محكمة الثورة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو الحبس فالمدة التي تقدرها المحكمة ولها أن تقضي فضلاً على ذلك على المتهم بتعويض للخزانة العامة، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة أموال المتهم كلها أو بعضها إذا ما تبين أنها كانت نتيجة كسب غير مشروع[1].

وقد تم تشكيل محكمة عسكرية في ١٣ أغسطس ١٩٥٢م عقب مظاهرة احتجاج قام بها عمال شركة مصر للغزل والنسيج واعتبر مجلس قيادة الثورة ما حدث مؤامرة شيوعية فأصدرت المحكمة حكمها بالإعدام والمؤبد على قادة الإضراب

والبيان الصادر من القائد العام للقوات المسلحة (بعض الخونة من عمال شركة مصر بكفر الدوار الذين حاولوا الإخلال بالأمن وإثارة العقبات في سبيل الإصلاح، فقاموا بإثارة الشغب ثم وصفت المحكمة المنعقدة في كفر الدور بأنها تقدم من ثبت لها بالدليل القاطع أنهم أنياب الأفعى الخطرة).

وكانت المفاجأة إعلان بدء المحاكمة لمتهمين وقدر الحكم بالإعدام شنقًا لكل من مصطفى خميس ومحمد حسين البكري بتهمة الغدر والخيانة.

---

[1] طارق البشري، *دراسات في الديمقراطية المصرية*، دار الشروق، ١٩٨٧م. ص٢٢٠.

كما تم محاكمة الشيوعيين أمام المحاكم العسكرية في عام ١٩٥٤م بتهمة محاولة قلب نظام الحكم وتراوحت الأحكام ما بين خمس وعشر سنوات.

وفي (قضية الجبهة الوطنية الديمقراطية) نظرت أمام المحكمة العسكرية العليا برئاسة مجلس قيادة الثورة، وقد جرت المحاكمة يومي ٣، ٤ يوليو ١٩٥٤م. كان الاتهام هو الاتفاق الجنائي على قلب نظام الحكم. وكانت المضبوطات هي نشرات سرية - مقالات دعائية - منشورات - مقالات مترجمة - ووجهت لهم المحكمة تهمة قلب نظام الحكم والتعاون مع جهات أخرى.

محكمة الشعب: نشأت لمحاكمة الأفعال التي تعد خيانة للوطن أو ضد سلامته بالداخل أو الخارج وكل ما يعتبر موجهًا ضد نظام الحكم والأسس التي قامت عليها الثورة وقد خضع لها الأخوان المسلمون في ١٤ / يناير / ١٩٥٤م أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بحل جماعة الأخوان المسلمين وكانت الاتهامات:

١ - التقاعس في تأييد المرشد العام للثورة إلى بعد خروج الملك.

٢- عدم تأييد قانون الإصلاح الزراعي - تشكيل جهاز سري جديد.

٣- محاولة فرض وصاية على الثورة بعد حل الأحزاب - الاتصال بالسفارة البريطانية.

٤- اتخاذ موقف المعارضة من هيئة التحرير.

٥- بدء التسرب إلى ضباط الجيش والبوليس وتشكيل وحدات تحت إشراف المرشد مباشرة[1].

---

[1] أمين حسين كامل، *محكمة الثورة*، جـ١، ط١، القاهرة، ١٩٥٣م.

وقد برز دور تنظيم الأخوان في ممارسة العنف ذروته في حادث المنشية ٢٤/ ١٠/ ١٩٥٢م ومحاولة اغتيال عبد الناصر، وفي عام ١٩٦٥م تشكلت محكمة أمن الدولة العليا وأصدرت الحكم بالإعدام على سبعة من الإخوان من بينهم سيد قطب والأشغال الشاقة والسجن على بعض الأعضاء.

محاكم أمن الدولة: صدر القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم أمن الدولة، تخول المادة التاسعة من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام.

وهذه المحاكم تسلب اختصاص القضاء ذات الولاية العامة بنظر الجرائم المذكورة.

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن تفصل محاكم أمن الدول العليا والجزئية في الدعاوى المطروحة أمامها (على وجه السرعة) ولم تحدد المادة أي قيود زمنية لتحديد عدد جلسات معينة ينتهي فيها من نظر القضية أو مدة زمنية محددة.

ونصت المادة الثانية من القانون (أن تكون أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها).

وتعطي المادة ٣ من هذا القانون لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية ووضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

كما تنص المادة ٦ على ما يلي: يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقًا لأحكام هذه القانون، ولا يجوز للمقبوض عليه في غير الجرائم المضرة

بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم التي يصدر تبعيتها أمر من رئيس الجمهورية أن يتظلم من أمر حبسه.

عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة.

محكمة القيم: محكمة القيم هي جهة (قضاء سياسي) أنشئت بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن حماية القيم من العيب. ويسأل سياسيا من نشر أخبار أو إشاعات تضر بمصلحة البلاد أو يحرض النشء على الانحراف، ويعاقب من تثبت مسؤوليته مدة لا تقل عن سنة وتصل إلى خمس سنوات والحرمان من الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية[1].

وفي عهد السادات تم إحياء ترسانة القوانين المقيدة للحريات ولحقوق الإنسان الموروثة من عهود سابقة والإضافة إليها عبر سلسلة جديدة من القوانين. ومن أمثلة القوانين الموروثة لضرب الحرية في مصر أربعة قوانين.

- القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩١٠م الذي فرض العقاب على اتفاق شخصين أو أكثر حتى لو كان اتفاقهم لتحقيق غاية مشروعة. ثم يعفي من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق. وبهذه الفقرة بدأ التخريب الأخلاقي وتدريب الناس على الخيانة والغدر والتجسس وبمكافأتهم عليه.
- القانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤م وهو يفرض العقاب على اجتماع أكثر من خمسة أشخاص في الطريق العام إذا أمرهم رجال السلطة بأن يتفرقوا ولم يفعلوا. ويكونون مسؤولين عن أي جريمة تحدث بمناسبة هذا التجمهر حتى لو لم يعلموا بها أو يتوقعوها.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، *اختصاص محاكم أمن الدولة*، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٦م.

• قانون الطوارئ الذي صدر تحت اسم قانون الأحكام العسكرية رقم (٩٦) في ٢٥ أغسطس ١٩٣٩م ثم عدل إلى قانون الطوارئ عام ١٩٥٨م وعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م (باسم قانون الحريات).

وهو يعطي لرئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ الحق في وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينه أو القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية والأمر بمراقبة الرسائل أيّاً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيل وإغلاق أماكن طبعها وتحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذا المحال كلها وبعضها، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال أو الاستيلاء على أي منقول أو عقار، وسحب التراخيص بالأسلحة والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها، وإغلاق بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها، ولرئيس الجمهورية توسيع هذه السلطات ومنذ عام ١٩٣٩م وحتى الآن ظلت حالة الطوارئ معلنة في مصر لمدة ٤٣ عاماً باستثناء أشهر قليلة.

• في ١٧ يونيه ١٩٧١م صدر قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١م المسمي قانون (تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب) وتضمنت مادته ما يتيح للمدعي العام الاشتراكي أن يتحفظ على الأشخاص في (مكان آمين) ويرفع الأمر لمحكمة الحراسة

التي أضيف إلى تشكيلها ثلاثة من المواطنين من غير أعضاء الهيئات القضائية كل ذلك إذا قامت (دلائل) على أن شخصاً أتى أفعالاً من شأنها الأضرار بأمن البلاد أو المكاسب الاشتراكية أو إفساد الحياة السياسية أو تعرض الوحدة الوطنية للخطر.

• وفي ٢١ سبتمبر ١٩٧٢م صدر القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢م ليجرم إنشاء الأحزاب ومعارضة السياسات العامة المعلنة.

• وفي ٣ فبراير ١٩٧٧م اصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧م ليجرم التنظيمات السرية ويرفع العقوبة على التجمهر والتظاهر والاعتصام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بل يفرض هذه العقوبة على (المشجعين) على التجمهر (ولم يحدث أن كانت عقوبة التظاهر في أي بلد في العالم ٢٥ سنة أشغال شاقة) ويضيق بشدة على الحقوق الديمقراطية للمواطنين مما جعل العمل السياسي الشرعي نوعاً من المخاطرة ويصرف المواطنين بالضرورة عن المشاركة الجادة والإيجابية في الحياة السياسية وتشجيع المواجهات الحادة العنيفة.

• وفي ٧ يوليو ١٩٧٧م صدر القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧م الخاص بنظام الأحزاب السياسية (عدل بعد ذلك بالقانون (٣٦) لسنة ١٩٧٩م في ٣ مايو ١٩٧٩م، وبالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٠م في ١٣ يوليو ١٩٨٠م) وهو قانون يقيد قيام الأحزاب السياسية ويضع شروط مانعه لقيامها ويمنح الحزب الحاكم سلطة التصريح أو عدم التصريح بقيام الحزب عن طريق ما يسمي بلجنة الأحزاب ويبيح العزل السياسي.

• وفي ٣ يوليو ١٩٧٨م صدر قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وهو أسوأ قانون عرفته الحياة السياسية

والدستورية في مصر ينتهك الدستور وحقوق الإنسان بصورة سافرة وصريحة ويعلن بوضوح لا لبس فيه أن مصر تحكم دكتاتورياً بسلطة الفرد والحزب الواحد.

وجعل القانون الإجراءات الاستثنائية وضعاً طبيعياً وقانونياً. وذلك بمنح المدعي الاشتراكي سلطات العزل السياسي والحرمان من الوظائف العامة والمراكز القيادية الانتخابية والنقابية، وفرض القيود على الرأي المخالف لرأي الحكومة بل وتجرمه وتكبيل حرية الصحافة بمزيد من القيود[1].

قانون العيب رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠م والمسمى قانون حماية القيم من العيب

الأفعال المجرمة في هذا القانون كل نشاط فكري وفني وأدبي علمي وسياسي يقوم به المواطنون المهتمون بالشئون العامة. والهدف منه قتل كل تحرك ومبادرة لا يوافق عليها الحزب الحاكم. كما أن العقوبات الواردة في هذا القانون تحرم المواطن من أهليته السياسية، يمنع الانضمام للأحزاب وحق الترشيح للمجالس النيابية والمحلية والنقابات والهيئات والنوادي الرياضية، وتحرم المواطن من أهليته المدنية وحقه في إدارة أمواله وفي بعض الأحوال مصادرتها وتحرم المواطن من حقوق الإنسان الطبيعية بمنعه من السفر خارج البلاد أو تحديد إقامته في منطقة معينه أو منعه من الإقامة في منطقة معينه أو حرمانه من ممارسة مهنته (صحفي أو مدرس أو أستاذ بالجامعة) أو تولي وظائف معينه. وكلها عقوبات تخالف حقوق الإنسان ودستور ١٩٧١م.

وقد جرد القانون المواطنين من حقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي وإحالتهم إلى محكمة جزئية ليعطي المدعي العام الاشتراكي سلطات استثنائية تنتقص

---

[1] خالد محيي الدين، *مستقبل الديمقراطية في مصر*، *كتاب الأهالي*، العدد الأول مارس، ١٩٨٤م، ص٧٢،٢٦.

من سلطة النيابة العامة في التحقيق مما أوجد ازدواجا في الاختصاص بين النيابة العامة والنيابة الإدارية وبين جهاز المدعي الاشتراكي، كما أنه يجيز محاكمة المتهم أكثر من مرة على نفس التهمه.

القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م إنشاء محاكم أمن الدولة

لتتحول من محاكم استثنائية مرتبطة بحاله الطوارئ إلى محاكم دائمة وأضيف إلى تشكيلها لأول مرة اثنان من العسكريين[١].

قانون الاشتباه ١١٠ لسنة ١٩٨٠م

يعطي السلطة الحق في تحديد الإقامة أو منع الإقامة في جهة معينه أو الإعادة إلى الموطن الأصلي أو تحت مراقبة الشرطة أو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك للمشبوهين ومعتادي الإجرام.

وكذلك تعديل قانون العقوبات ليشمل ما يسمي بتدابير الدفاع الاجتماعي التي تشمل الإيداع في نادي علاجي أو في إحدى مؤسسات العمل. وهكذا أصبح المواطنون في مصر خاصة المهتمين بممارسة العمل السياسي معرضون للوضع في معسكرات العمل وتحديد الإقامة والأشغال الشاقة المؤبدة[٢].

---

[١] محمد محمود مصطفى، قانون الطوارئ والقوانين البديلة، *مجلة المحاماة*، العددان التاسع والعاشر، السنة الرابعة والستون، نوفمبر، ديسمبر ١٩٨٤م، ص ١٧-١٩.

[٢] فتحي رضوان، قانون الاشتباه رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠م: رده في حقوق الإنسان، *مجلة المحاماة*، العددان التاسع والعاشر، السنة الرابعة والستون، نوفمبر - ديسمبر، ١٩٨٤م، ص٣٧- ٤٠.

خاتمة

ومما لا شك فيه أن التشريع المصري لم يحدد مفهوم الجريمة السياسية بنص في صلبه فجاءت نصوصه خالية تماماً من أي تعريف لهذه الطائفة من الجرائم تاركاً الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء ولم تتضمن نصوص التشريع المصري أية إشارة إلى التفرقة بين طائفتي الجرائم من حيث العقاب المقرر، فلم يميز الجرائم السياسية بعقوبات أخف من العقوبات المقررة كجرائم القانون العام بل اعتد بجسامة الضرر والخطر الذي ينجم عنها فعاقب بعقوبة الإعدام على كثير منها وأتخذ من الباعث السياسي ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم يعاقب بالإعدام (كل من أرتكب فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد)، ويعاقب بالإعدام (كل من استعمل مفرقعات بنيه قلب أو تغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة أو بغرض ارتكاب قتل سياسي).

وقد أنشأ المشرع المصري محاكم استثنائية سياسية فقد اقتضت ظروف الثورة أن ينشئ (محكمة الغدر) و(محكمة الثورة) للنظر فيما يحيله عليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي، (وإنشاء محاكم أمن الدولة العليا) بموجب قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨م تختص بنظر الجرائم التي تقع من الأفراد، وهي محاكم موقوتة بإعلان حالة الطوارئ وكذلك (قانون حماية القيم من العيب) قضاء سياسي جديد تمثل في (محكمة القيم) التي ينعقد لها الاختصاص بالنظر في المسؤولية السياسية عن الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يقيم الدعوى فيها المدعي العام الاشتراكي.

وبالنسبة إلى تنفيذ العقوبات قرر مشرعنا معاملة خاصة للمسجونين السياسيين المحكوم عليهم في جرائم النشر داخل المؤسسات العقابية لا يتمتع بها سواهم من المسجونين بل يذهب إلى أبعد من ذلك بإفراده إلى أماكن خاصة بهم مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين، إلا أنه سرعان ما يعود لسحب تلك الميزة من طائفة المجرمين السياسيين بمقتضي القانون رقم (٦٣٦) لسنة ١٩٥٤م فألغى المعاملة الخاصة التي سبق أن منحها للمسجونين السياسيين.

وفي مجال العفو الشامل للمسجونين السياسيين جرى التساهل في منح العفو الشامل عن الجرائم التي ترتكب بباعث أو لغرض سياسي، فكثيراً ما لجأ إلى ذلك تقديراً منة لنبل البواعث التي تحرك المجرمين السياسيين إلا أن المشرع المصري قد استثنى جرائم محددة لا يسري العفو عليها سواء كان السبب الدافع إليها أو الغرض منها سياسي أم غير سياسي مثل جرائم أمن الدولة الخارجي والتي تضر باستقلال وأمن وسلامة البلاد وجرائم القتل العمد حتى لو ارتكبت لغرض سياسي وجرائم الحريق العمد لأنه تخريب عابث لا يعفي من توسل به لتحقيق غرض سياسي.

وقد أخرج المشرع المصري من دائرة التجريم السياسي الجرائم التي ترتكب بدافع شخصي أو بدافع الأنانية والانتقام وجرائم الإرهاب والجرائم التي ترتكب لغرض ديني بحت أو اجتماعي أو اقتصادي وجرائم الشيوعية.

وقد اتخذ المشرع المصري طابع الشدة والقسوة وقد اتضح لنا ذلك من خلال عديد من النصوص القانونية المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري يعاقب بالحبس (كل من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث

دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة) ومعها المادة ١٧٤ عقوبات مصري يعاقب كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهية أو الازدراء به.

ثانياً: تجنيد أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

وتتضمن نصوص (٩٨)، (٩٨ ب)، مكرر، (٩٨هـ) فضلاً عن (١٠٢) مكرر (١٧١) و(١٧٤) عقوبات، (٣٩)، (٤٠)، (٤١) و(٨٧) عقوبات بشأن التجمهر والمظاهرات بالطرق العامة وجوهر هذه النصوص هو تجريم إنشاء منظمات ترمي إلى قلب النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدي الهيئة الاجتماعية باستعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة أو بالاتصال بهذه المنظمات وعناصرها أو أحد أساليب المقاومة، وترويج مبادئ لتغيير الدستور، أو إذاعة بيانات وشائعات كاذبة ومغرضة وبث دعايات مثيرة ضد نظام الحكم والتحريض علانية على كراهية وازدراء النظم ولو كان على سبيل مجلات الحائط ووضع ملصقات وتوزيع نشرات أو الخطاب في ندوات أو لقاءات وترديد الهتافات أو المشاركة في تجمهر وإثارة الجماهير.

في المادة ٧٧ع من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أرضها.

وفي المادة ٨٢ع يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانات أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مكاناً للاجتماع أو

غير ذلك من التسهيلات وكذلك من حمل وسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

وقد انتزع إعلان حالة الطوارئ من الناس حقوقا وحريات كانت لهم في الظروف الاعتيادية من ذلك مثلا فرض القيود على حرية الأشخاص في الانتقال والمرور والتجوال والسفر إلى خارج الدولة والعودة إليه، وقد يتعرض الأشخاص للاعتقال والتفتيش وكذلك تفتيش الأماكن وإخلاء بعض الجهات وعزلها ومنع السفر منها أو إليها وتعطيل الصحف أو إلغائها وفرض الرقابة على النشر ومراقبة البريد ووسائل الاتصال الأخرى وغير ذلك من إجراءات تمس مسيرة الحياة الإنسانية كل ذلك بأوامر وقرارات تنظيمية أو فردية تصدرها السلطة القائمة بتنفيذ حالة الطوارئ.

وكذلك استغناء التنظيم السياسي للدولة عن مبدأ الحزبية في عمومة سواء تعدد الأحزاب أم الحزب الواحد فلم يوجد تنظيم سياسي حزبي له ذاتيته المتميزة عن الدولة وتركزت السلطات في جهاز الدولة ودارت التنظيمات السياسية في فلكه لتؤكد السلطة المطلقة واستخدام القمع المباشر والعقوبات الجسدية مع المعارضة السياسية وذلك لاحتوائهم أو إرهابهم.

وكذلك ملاحقة المعارضة من خلال الإعلان بصفة دورية عن اكتشاف (مؤامرات) لقلب نظام الحكم أو التخابر مع جهات أجنبية أو العمالة والخيانة وكثيراً ما تكون هذه ذريعة لإصدار أحكام مشددة بحقهم تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، زكريا. *الجريمة والمجتمع*. د. م: مكتبة النهضة العربية، ١٩٥٨م.

إبراهيم،سعد الدين. مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، *ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م.

اسكندر، نبيل رمزي. *إيديولوجيا الإكراه الديني والإرهاب السياسي*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٢م.

إسماعيل، محمود. *الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن*. د.م: د.ن، ١٩٥٣م.

الأسيوطي، ثروت أنيس. القانون والمحكمة من خلال الصراع بين القيم الرأسمالية والقيم الاشتراكية في مجتمعنا، *الطليعة*، السنة الأولى، العدد الثاني، فبراير، ١٩٦٥م

الأسيوطي، ثروت أنيس. فلسفة التاريخ العقابي، *مصر المعاصرة*، العدد ٣٣٥، يناير، ١٩٦٩م.

أوسيبوف، ج. *قضايا علم الاجتماع، دراسة سوفيتية نقدية لعلم الاجتماع الرأسمالي*. ترجمة سمير نعيم أحمد وفرج أحمد فرج، د.م: دار المعارف، ١٩٧٠م.

بدوي، السيد محمد. القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي، *المجلة الجنائية القومية*، العدد الأول، مارس، ١٩٦٥م.

البشري، طارق. *دراسات في الديمقراطية المصرية*. د.م: دار الشروق، ١٩٨٧م.

بلال، أحمد عوض. *علم الإجرام*. د.م: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

بهنام، رمسيس والقهوجي، علي عبدالقادر. *علم الإجرام والعقاب*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦م.

بولانتزاس، نيكوس. *السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية*. د.م: دار الثقافة الجديدة، ١٩٨٢م.

توفيق، ممدوح. *الإجرام السياسي*. د.م: دار الجيل للطباعة، ١٩٩٧م.

تومانوف، فلاديمر. *الفكر الحقوقي البرجوازي*. ترجمة مصطفى كريم، بيروت: دار القارئ، ١٩٨٠م.

الثاقب، فهد. الاتجاه الراديكالي في علم الإجرام، مثالية الفكر أم واقعيته، *مجلة العلوم الاجتماعية*، الكويت، المجلد ١٢، صيف ١٩٨٤م.

ثروت، جلال. *الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم الإجرام والعقاب*. د.م: د.ن، ١٩٧٢م.

جابر، سامية. *الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي*. د.م: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨١م.

جرسيني، فيليو. علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة، عرض محمد إبراهيم، *المجلة الجنائية القومية*، المجلد الخامس، يونيو، ١٩٦٢م.

جميل، حسين. *حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعوقات والممارسة، ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي*. د.م: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م.

حجازي، عزت. مفهوم الضبط الاجتماعي. *المجلة الجنائية القومية*، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، نوفمبر، ١٩٦٩م.

الحسيني، السيد. إسهامات علم الاجتماع في فهم السلوك المنحرف، *المجلة الجنائية القومية*، العدد الثالث نوفمبر، ١٩٦٦م.

خليفة، أحمد محمد. النظرية العامة للتجريم، د.م: د.ن، ١٩٨٠م

راشد، علي. المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر، *مجلة العلوم القانونية*، يناير، ١٩٦٨م.

راضي، أشرف. *الجريمة عابرة القارات*، *جريدة الأهالي*، ١٧ مايو، ١٩٩٥م.

رأفت، أحمد. *التاريخ السري للمعتقل، صفحات من تاريخ الإخوان المسلمين*. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٥م.

رأفت، وحيد. *دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات*. الإسكندرية: منشأه المعارف، ١٩٨١م.

ربودن. *المعجم النقدي لعلم الاجتماع*. ط٢، ترجمة سليم جواد، د.م: د. ن، ١٩٨٦م.

رزق، جابر. *مذابح الإخوان في سجون ناصر*. القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٧م.

الرصفاوي، حسن صادق. ضمانات الحريات الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية. *مجلة المحاماة*، مارس ١٩٧٩م.

رضوان، فتحي. قانون الاشتباه رقم (١١٠) لسنة ١٩٠٨م، ردة في حقوق الإنسان، *مجلة المحاماة*، ديسمبر، ١٩٨٤م.

رمضان، السيد. *الجريمة والانحراف*. القاهرة: المكتب الحديث بالإسكندرية، ١٩٨٥م.

رمضان، مدحت. *جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي*، د.م: د.ن، ١٩٩٥م.

زيد، محمد إبراهيم. *مقدمة في علم الإجرام والسلوك اللاإجتماعي*. د.م: د.ن، ١٩٧٨م.

سذرلاند ودونالد كريسي. *مبادئ علم الإجرام*، ترجمة ومراجعه محمود السباعي وحسن المرصفاوي، د.م: مكتبة الأنجلو، نوفمبر، ١٩٦٨م.

سعفان، حسن شحاته. *علم الجريمة*. ط٢، د.م: مكتبة النهضة العربية، ، ١٩٦٢م.

السقا، محمود. *الاقتصاد الخفي في مصر*. د.م: مكتبة النهضة العربية، ١٩٩٦م.

السقا، محمود. *تاريخ القانون المصري*. د.م: دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

سلامة، مأمون. *علم الإجرام والعقاب*. د.م: دار الإنسان، ١٩٧٥م.

سلامة، مأمون. *قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات*. د.م: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.

سليم، جمال. *البوليس السياسي يحكم مصر*. القاهرة: الثقافة العربية، ١٩٧٥م.

السيد، محمد علي. *في الجريمة السياسية*، د.م: مكتبة الحلبي القومية، ٢٠٠٣م.

شتا، السيد علي. *علم الاجتماع الجنائي*. د.م: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٧م.

شريف الدين، أحمد. أسرار مذبحة كفر الدوار واستشهاد خميس والبكري، صوت العامل، *مجلة غير دورية*، أكتوبر ، ١٩٨٥م.

الشواربي، عبدالحميد. *الجرائم وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ*. القاهرة: د.ن، ١٩٨٩م.

عارف، محمد. *الجريمة والمجتمع*، د.م: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠م.

عبد البديع، محمد. *البناء السياسي والجريمة*. رسالة دكتوراه، القاهرة: قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

عبد المنعم، سليمان. *أصول علم الإجرام القانوني*. د.م: دار المعرفة الجامعية للنشر، ١٩٩٤م.

عبدالفتاح، إمام. *الطاغية*. الكويت: عالم الفكر، ١٩٩٨م.

عبدالفضيل، محمود. أبعاد ومكونات الاقتصاد وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد العربي، *مصر المعاصرة*، السنة السادسة والسبعون، العدد ٤٠/ إبرايل/ ١٩٨٥م.

عبدالله، أحمد. *الأطفال الكادحون، ظاهرة عمالة الأطفال في مصر*. د.م: مركز الجيل للدراسات الشبابية والاجتماعية، ١٩٩٥م.

عبدالله، أحمد، وصيام عماد. *المشاركة الشعبية في حي عين الصيرة*. د.م: مركز الجيل للدراسات الشبابية والاجتماعية، ١٩٩٥م.

عبدالوهاب، أحمد محمد. *الجريمة السياسية، دراسة مقارنة من نظام التجريم القانون إلى مجال التطبيق العملي*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٢.

عز الدين، أحمد. *الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية*، العدد العاشر، د.م: د.ن، مارس، ١٩٨٦م.

العناني، شاكر. تحديد الجرائم السياسية والتفريق بينها وبين الجرائم العادية، *مجلة المحاماة*، العدد الخامس، السنة الحادية والأربعون، ١٩٦١م.

عيسوي، عبدالرحمن. *مبحث الجريمة، دراسة في تفسير الجريمة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

الغزالي، عبدالمنعم. *بعد مرور أربعين عاماً من براءة خميس والبكري*. د.م: د.ن، ١٩٧٣م.

غنيم، أحمد. *تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون*. القاهرة: د.ن، ١٩٧٢م.

فؤاد، عاطف. العنف والدولة، تحليل لبعض الإسهامات النظرية مع إشارة خاصة لعلاقة ظاهرة العنف بممارسات القهر، *المجلة الاجتماعية القومية*، ١٩٩٢م.

الفاضل، محمد. *محاضرات في الجرائم السياسية*، دمشق: د.ن، ١٩٦٧م.

فرج، رضا. التفسير الاشتراكي للقانون، *الطليعة*، السنة الأولى، العدد العاشر، أكتوبر، ١٩٦٥م.

فرجاني، نادر. إعادة الهيكلة الرأسمالية في مصر، *جريدة الأهرام*، ٤/ ١٢/ ١٩٩٥م

فرحات، محمد نور. *الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي*. د.م: دار سعاد الصباح، ١٩٩٣م.

فرحات، محمد نور. *الفكر القانوني والصراع الاجتماعي*. د.م: دار الثقافة العربية، ١٩٨١م.

فرحات، محمد نور. *الفكر القانوني والصراع الاجتماعي*، د.م: دار الثقافة الجديدة ١٩٨١م.

فرحات، محمد نور. المشكلات الأساسية لعلم الإجرام الاشتراكي، *المجلة الجنائية القومية*، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر، يوليو، ١٩٦٨م.

القباني، بكر. الحريات والحقوق العامة في ظل قانون الطوارئ. *مجلة المحاماة*، ديسمبر، ١٩٨٤م.

قنبر، مصطفى. *جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية*. د.م: د.ن، ١٩٩٠م.

القهوجي، علي عبدالقادر. *اختصاص محاكم أمن الدولة*. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦م.

كامل، أمين حسين. *محكمة الثورة*. القاهرة: د.ن، ١٩٩٣م.

كايم، أميل دور. *قواعد المنهج في علم الاجتماع*. ترجمة محمود قاسم والسيد محمد بدوي، د. م: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٨م.

الكردي، محمود. فقراء المدينة بين أساليب التجاهل والإهمال وآليات الانحراف، *ندوة الذات والمجتمع في مصر*، كلية الآداب، جامعة القاهرة، قسم الاجتماع، ١٩٩٦م.

كوفالسون، كيللي. *المادية التاريخية، دراسة في نظرية المجتمع الماركسية*. ترجمة إلياس شاهين، موسكو: دار التقدم، ١٩٧٤م.

لويد، دينيس. *فكرة القانون، تعريب سليم الصويصي*. الكويت: عالم المعرفة، نوفمبر، ١٩٨١م.

متولي، محمود. *جرائم الاغتيالات السياسية*. د.م: كتاب الحرية، نوفمبر ١٩٨٥م.

محب، محمد موسى. *الإرهاب في القانون الجنائي*. د.م: رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٨٣م.

محمد، محمد علي. *أصول علم الاجتماع السياسي*. د.م: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٥م.

محي الدين، خالد. مستقبل الديموقراطية في مصر، *كتاب الأهالي*، العدد الأول، مارس، ١٩٨٤م.

مصطفى، محمد محمود. قانون الطوارئ والقوانين البديلة، *مجلة المحاماة*، ديسمبر، ١٩٨٤م.

منصور، علي. الجرائم السياسية، *مجلة المحاماة*، السنة ٢٩، العدد ٦، فبراير، ١٩٥٩م.

نجاتي، سيد أحمد. *الجريمة السياسية. دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

نعيم أحمد، سمير. *الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي*. جامعة عين شمس: مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨١م.

نعيم أحمد، سمير. الصورة الراهنة لعلم الإجرام الأمريكي، *المجلة الجنائية القومية*، العدد الثالث، نوفمبر، ١٩٧٠م.

ياسين، السيد. السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، في حركة الدفاع الاجتماعي، *المجلة الجنائية القومية*، العدد الثاني، يوليو، ١٩٧٠م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Alan Hunt, Explorations in Law and Society, Rutledge, New York, 1993.

Albert Morris, The concept of crime, criminology (ed) Clyde B. Vedder and Othor's, Aholt Dryden book, New York, 1963.

Ankie M. M. Hoogvelt, The Sociology of Developing Societies, Lectures in Sociology, Department of Sociology Studies, University of Sheffield, 1976.

Donald R. Taft and Ralph W. England, Criminology, The Macmillan Company, New York, 1964.

Frank E. Hartang, White – Collar in the whole sale meat industry in Detroit. American Journal of Sociology, July, 1950.

George B. Vold, Theoretical Criminology, Oxford University Press, New York, 1958.

Harlod C. Barnelt, The product of corporate capitalism, White Collar in Economic Crime (ed) Peter Wickman and Tinothy Vaily Lexington Book, Toronto, 1982.

Herbert Edehetz, White – Collar and Professional Crime the Challenge for the American Behavioral Scientist, September / October, 1983.

Ian Taylor Walton, Lock Young, The New Criminology of a social theory of deviance, Routledge of Kegan Poul, London. 1973.

Leon Sheleff, International White – Collar Crime (ed) Peter Wickman and Timathy daily, Lexington books, Tronto, 1982.

Mabel A. Elliott, Crime in Modern Society, Harper B. Rolhers, New York, 1952.

Marrshall B. Clinard and Richard Quinny, Crime by Government Corporate and Governmental Deviance (ed) David Ermann and Richard J. Lundman, Oxford University Press, New York, 1978.

Marshal B. Clinard and Richard Ouinney. Criminal Behavior System, Holt Rinehard and Winston, New York, 1977.

Paul H. Rubin, The Economics of Crime (Ed) by Ralph Andreano and John J. Siegfried, Ahalsted Press Bool, New York, 1970.

Paul W. Tappan, Who is the criminal, American Sociological Review, V. 12,1978

Richard Guinny, Class State and Crime, David Mcky Company, New York, 1977.

Richard Quinney, Class State and Crime, David Macky Company, New York, (1977).

Robert F. Lane, Why Businessmen Violate the Law (Ed) Collert Gilis and Robert F. Meier, A division of Mancmillan Publishing, New York, 1977.

Susan P. Shapiro, Collering the Crime, not the Criminal Reconsiderency, The concept of White – Collar Crime, ASR, Jane, 1990.

Vilhelm Aulbert, White – Collar Crime and Social Structure, American Journal of Sociology, November, 1952.

Walter C. Reckless, The Sociology Approach to the study of crime (Ed) Clude B. Vedder, Druden Book, New York, 1963.

William Adrain Bonger, The Criminal A product of capitalistic system, criminology, Cyde B. Vedder, A hatt Dryden book, New York, 1963.

ثبت المصطلحات

أولاً: عربي – إنجليزي

أ

استجابات متمردة	Rebellion
الاغتصاب	Rape
الاغتيال	Assassination
أفعال الشر	Wickedness
الاقتصاد الخفي	Hiden activities
اقتصاد السوق المنفتح	Marketization

ت

تابو	Taboo
التجسس	Espionage
التعذيب	Torture
تعظيم الربحية	Profit maximization
التقليد أو المحاكاة	Law of imitation

التوتم	Totem

ث

ثقافات فرعية إجرامية	Criminal subculture
ثقافة داعية إلى الإجرام	Criminogenic culture
ثقافة فرعية	Sub culture

ج

جرائم الحكومات	Crime by government
جرائم الشركات	Corporate crime
الجرائم المهنية	Occupational crime
جرائم الياقات البيضاء	White colar crime
جرائم الياقات البيضاء الدولية	International white collar crime
جرائم الياقات الزرقاء	Blue collar crime
جرائم جنسية	Sexual crime
جرائم حقوق الإنسان	Human right violations
جرائم سياسية	Political crime
جرائم ضد الحكومات	Crimes against the government

ح

الحتمية الاقتصادية	Economic determinism

خ

خطيئة	Sin

الخيانة	Treason
ر	
رد الفعل المجتمعي	Interactionist theory
الردة الوراثية	A tevism
ص	
صراع ثقافي	Culture conflict
ع	
علم الإجرام الماركسي	Marxist criminology
علم الإجرام الراديكالي	Radical criminology
علم الجريمة	Criminology
علم الحياة	Biology
علم الفراسة	Phrenology
العنف	Violence
ف	
الفساد السياسي	Political corruption
ك	
الكبت	Inhibition
ل	
اللااجتماعية	Anti-Sociolit

م

The social criminal	المجرم الاجتماعي
The individual criminal	المجرم الفردي

ن

The theory of stigmatization	نظرية التجريح

و

Stigma	الوصمة

ثانياً: إنجليزي – عربي

A

A tevism	الردة الوراثية
Anti-Sociolit	اللااجتماعية
Assassination	الاغتيال

B

Biology	علم الحياة
Blue collar crime	جرائم الياقات الزرقاء

C

Corporate crime	جرائم الشركات
Crime by government	جرائم الحكومات
Crimes against the government	جرائم ضد الحكومات
Criminal subculture	ثقافات فرعية إجرامية
Criminogenic culture	ثقافة داعية إلى الإجرام
Criminology	علم الجريمة
Culture conflict	صراع ثقافي

E

Economic determinism	الحتمية الاقتصادية
Espionage	التجسس

H

Hiden activities	الاقتصاد الخفي
Human right violations	جرائم حقوق الإنسان

I

Inhibition	الكبت
Interactionist theory	رد الفعل المجتمعي
International white collar crime	جرائم الياقات البيضاء الدولية

L

Law of imitation	التقليد أو المحاكاة

M

Marketization	اقتصاد السوق المنفتح
Marxist criminology	علم الإجرام الماركسي

O

Occupational crime	الجرائم المهنية

P

Phrenology	علم الفراسة
Political corruption	الفساد السياسي
Political crime	جرائم سياسية
Profit maximization	تعظيم الربحية

R

Radical criminology	علم الإجرام الراديكالي
Rape	الاغتصاب
Rebellion	استجابات متمردة

S

Sexual crime	جرائم جنسية
Sin	خطيئة
Stigma	الوصمة
Sub culture	ثقافة فرعية

T

Taboo	تابو
The individual criminal	المجرم الفردي
The social criminal	المجرم الاجتماعي
The theory of stigmatization	نظرية التجريح
Torture	التعذيب
Totem	التوتم
Treason	الخيانة

V

Violence	العنف

W

White colar crime	جرائم الياقات البيضاء
Wickedness	أفعال الشر

كشاف الموضوعات

أ

أشكال الجريمة السياسية ٢٠٦

الاقتصاد الخفي ٨٥

ت

تصنيف الجرائم ٥٥

التعريف الاجتماعي للجريمة ٣٧

التعريف الاجتماعي للجريمة ٢١

التعريف القانوني للجريمة ٣٧

التفسير الميتافيزيقي للجريمة ١

التفسيرات البيولوجية للجريمة ١٤

ث

ثقافة داعية إلى الإجرام ٢١

ثقافة فرعية إجرامية ٢١

ثقافة فرعية إجرامية ٢١

ج

جرائم الحكومات ٢٠٦

جرائم الشركات ١١٥

جرائم الفقراء ٨٥

الجرائم المهنية ١١٥

جرائم حقوق الإنسان ٢٢٥

جرائم ذوي الياقات البيضاء ١١٥

جرائم ذوي الياقات الزرقاء ٨٥

جرائم ضد الحكومات ٢٠٦

جريمة سياسية ٢٠٦

ع

علم الإجرام الراديكالي ٧٣

علم الإجرام الماركسي ٥٩

العنف ٢٠٦

ف

الفساد ١١٥